جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

المصالحة الإدارية في مجال الممارسات التجارية على ضوء القانون 04-02

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون
تخصص : دولة و مؤسسات عمومية

اعداد الطالب
رمضان حميدي

تحت اشراف الاستاذ
زكريّاء ربيع

لجنة المناقشة

الأستاذ : فاتح يحياوي ..... رئيسا
الأستاذ : زكريَّاء ربيع..... مشرفا ومقررا
الأستاذ : الحسين عثماني..... ممتحنا

تاريخ المناقشة

2016/09/29

جامعة أكلي محند أولجاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

المصالحة الإدارية في مجال الممارسات التجارية على ضوء القانون 04-02

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون
تخصص : دولة و مؤسسات عمومية

اعداد الطالب
رمضان حميدي

تحت اشراف الاستاذ
زكريّاء ربيع

لجنة المناقشة

الأستاذ : فاتح يحياوي ..... رئيسا
الأستاذ : زكريَّاء ربيع..... مشرفا ومقررا
الأستاذ : الحسين عثماني..... ممتحنا

تاريخ المناقشة

2016/09/29

إهداء

أحمد الله الذي يسر ووفق وأعان فله الحمد والشكر

الرحمان المستعان.

إلى والديّ الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى زوجتي الغالية

إلى أبنائي الأعزاء قرة عيني إيمان، محمد، مصطفى، آية و يعقوب

حفظهم الله

إلى أساتذتي وزملائي

إلى كل من وسعهم قلبي ولم تسعهم هذه الورقة.

شكر

لأستاذي الفاضل، زكريَّاء ربيع ، على ما بذله من جهد لإثراء هذا العمل، من
خلال إشرافه عليه، وتوجيهه لي،
لأساتذتي أعضاء لجنة المناقشة، لتفضلهم علي بقبول تصحيح هذا العمل
وإثرائه، وتكبد عناء المناقشة والامتحان،
لأساتذتي بجامعة آكلي محند أولحاج بالبويرة
ولكل من ساعدني من قريب أو بعيد لإنجاز هذا العمل،
لهم جميعا كل شكري وامتناني.

قائمة المختصرات

1- باللغة العربية

ب س ن	بدون سنة النشر .
ب ط	بدون رقم الطبعة .
ص	الصفحة .
ص ص	من الصفحة الى الصفحة .
ج ر ج ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .
د ج	دينار جزائري .

2-باللغة الفرنسية

P	Page
Op cit	Ouvrage précité

مقدمة

مع التطور الذي عرفته الدولة الجزائرية غداة تحولها من النظام الاقتصادي الاشتراكي الموجه إلى النظام الرأسمالي وما أفرزه هذا الوضع من ديناميكية اقتصادية استدعت تدخل الدولة بترسانة من القوانين.

وإذا كان الأصل أن الخضوع للقانون يكون إراديا من المخاطب بأحكامه، فإن ذلك لايتحقق دائما ومن هذا تظهر الحاجة لوجود القضاء في الدولة .

ولما كان القضاء هو صاحب الحق الحصري في العقاب، وهذا ما هو معمول به في معظم دساتير العالم، وعليه فلا يجوز للسلطة التنفيذية التدخل في عمل السلطة القضائية، هذا ما نادى به أغلب فقهاء القانون الدستوري، ما يعرف بمبدأ الفصل بين السلطات.

إلا أن الكم الهائل من القضايا المعروضة أمام المحاكم، فرض على الدولة مضاعفة الجهود، سواء ماديا أو بشريا، لأجل الفصل فيها في أحسن الآجال، إلا أن هذه الجهود لا تتناسب البتة مع الزيادة المضاعفة لكم القضايا التي تعرض على المحاكم، كما أن أي زيادة في عدد القضاة لا يواكب التطور الاقتصادي، خاصة في ظل زيادة عدد المخالفات، التي تفرض على الدولة مجابهتها بمتخصصين في المجال، وهذا يتطلب أعباء مالية لا يمكن الدولة من توفيرها، لذلك لجأت إلى منح البعض من صلاحياتها للإدارة العامة، ففي كلمته تناول القاضي الأول في البلاد، رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة بمناسبة إفتتاحه للسنة القضائية 2011 قوله "*... فعلى القاضي أن يكون واعيا و مدركا لمسئوليته ، ويمكنكم بترجيح الصلح على المقاضاة أن تخففوا من اكتظاظ المحاكم و تيسروا حياة المواطنين الذين يلجؤون إليكم ...*"[1] .

و الإدارة المكلفة بالتجارة كغيرها من الإدارات العامة المكلفة بحماية الاقتصاد الوطني من جهة وحماية المستهلك من جهة أخرى تضطلع بمهامها التنفيذية طبقا للدستور وطبقا للصلاحيات المخولة لها لذلك فهي تقوم بعمليات الرقابة في مجال الممارسات التجارية

[1]– كلمة من خطاب رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة، موقع يوتيب www.youtube.com ، تاريخ الإطلاع 2016/08/30 ، وقت الإطلاع 11:22

وذلك بمعاينة المخالفات المتعلقة بها ومتابعتها طبقا للقانون 04-02 المؤرخ في 2004/06/23[1] المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

ولعل من بين ما جاء في هذا القانون، نص المادة 60 [2] منه التي تخول الإدارة القيام بمصالحة مع المخالف الذي يقر ويعترف بارتكابه لمخالفات معينة، هذه الوسيلة إن صح التعبير لها أهمية كبيرة بالنسبة لطرفيها .

وما دفعنا لاختيار هذا الموضوع نذكر:

الدوافع الشخصية: تتعلق بمجال تخصصنا المهني إذ انه وبحكم وظيفتنا في مديرية التجارة نعتبر هذا دافعا لكي نقوم بالمشاركة في إثراء موضوع المصالحة الإدارية في مجال الممارسات التجارية لأنها تعتبر من المهام اليومية التي يمارسها موظف مديرية التجارة عن قرب.

الدوافع العلمية: الرغبة في توسيع و تعميق المعارف في مجال مراقبة الممارسات التجارية بصفة عامة وتطبيق المصالحة بين الإدارة والمتعامل بصفة خاصة ومحاولة منا لإثراء المكتبة القانونية.

---

[1]- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 41 الصادر في 27 جوان 2004 المعدل و المتمم بالقانون 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 46 الصادر في 16 أوت 2010

[2]- تنص المادة 60 من القانون 04-02 المؤرخ في 2004/0/23 : ((تخضع مخالفات أحكام هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية.

غير انه يمكن المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحة إذا كانت المخالفة المعاينة في حدود غرامة تقل أو تساوي مليون دينار جزائري، استنادا إلى المحضر المحرر من طرف الموظفين المؤهلين.

وفي حالة ما إذا كانت المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق مليون دينار جزائري وتقل عن ثلاثة ملايين دينار جزائري، يمكن الوزير المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحة استنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين والمرسل من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة.

عندما تكون المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق ثلاثة ملايين دينار جزائري فإن المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين يرسل مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية))

الدوافع الموضوعية: إضافة إلى الدوافع الشخصية والعلمية هناك دوافع موضوعية أهمها:

– قلة الدراسات التي تناولت موضوع المصالحة الإدارية في مجال الممارسات التجارية.

– محاولة الكشف عن النقائص التي أعاقت التطبيق الأمثل للنصوص المتعلقة بالمصالحة.

– ازدياد ظاهرة اللجوء من طرف المتعاملين إلى خيار المصالحة بدلا المتابعة القضائية.

وتكمن أهمية دراسة موضوع المصالحة في مجال الممارسات التجارية أنها موضوع حديث النشأة تطور بتطور المجال الاقتصادي ويجب إعطاؤها الأهمية البالغة للدراسة لصلتها بفرع القانون الجنائي من جهة لأنها تخص الجرائم الاقتصادية و بالقانون الإداري من جهة أخرى لان المخالفات تعاين وتتابع وتنهى من طرف الإدارة كما أنها تقوم بإرساء قواعد العدالة اللينة المفهوم الجديد للطرق البديلة لحل المنازعات القضائية.

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى:

– تبيان الإطار القانوني للمصالحة الإدارية في مجال الممارسات التجارية وذلك من خلال دراسة آراء مختلف الفقهاء و القانونيين تمهيدا لتحديد الطبيعة القانونية لها.

– تحديد مدى تطبيق المصالحة الإدارية في مجال الممارسات التجارية للوقوف على الأسباب الحقيقية الكامنة وراء الإقبال المتزايد للمتعاملين الاقتصاديين على اختيار طريق المصالحة مع الإدارة و الاستمرار في ارتكاب المخالفات وبشكل متزايد .

واعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي للوقوف على أهم الأحكام التي جاء بها كل من فقهاء القانون ومشرعوه كما اعتمدنا على المنهج التحليلي لأنه يتناسب مع دراستنا هذه المعتمدة بشكل أكبر على نصوص قانونية تستوجب التحليل والاستعانة بالمنهج المقارن في بعض المواضيع المتعلقة بتحديد طبيعة المصالحة .

انطلاقا مما سبق تعترضنا الإشكالية التالية :

إذا كانت المصالحة في مجال الممارسات التجارية اتفاق بين الإدارة و الأفراد فما هو الوصف القانوني الملائم لها وما مدى فعاليتها ؟

للإجابة على هذه الإشكالية فقد قسمنا دراستنا هذه الى فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للمصالحة الإدارية وقسمناه إلى مبحثين خصصنا المبحث الأول لمفهوم المصالحة الإدارية أما المبحث الثاني فخصصناه لدراسة الإطار القانوني للمصالحة الإدارية، بينما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة مدى تطبيق المصالحة الإدارية في مجال الممارسات التجارية حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين خصص الأول لدراسة شروط إجراء المصالحة في مجال الممارسات التجارية كما خصصنا المبحث الثاني لدراسة عوارض و آثار المصالحة وكذا مدى تطبيقها في مجال الممارسات التجارية .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمصالحة الإدارية

إن توجه المشرع الجزائري على غرار اغلب التشريعات العالمية لإقرار المصالحة في منظومته القانونية تعد حتمية فرضتها عليه خياراته الاقتصادية و الإيديولوجية لما للمصالحة من اعتبارات تخص الإدارة من جهة و المخالف من جهة أخرى .

في هذا الفصل نحاول دراسة مفهوم المصالحة الإدارية من خلال تعريفها ومعرفة الأسباب التي أدت بالمشرع الجزائري للتخلي عن نظام المصالحة الذي ورثته المنظومة القانونية الجزائرية عن المستعمر غداة الاستقلال في فترات معينة والرجوع إلى هذا الخيار في فترات أخرى في مبحث أول، أما في المبحث الثاني فنقوم بدراسة التكييف القانوني للمصالحة الإدارية من خلال البحث عن الطبيعة التعاقدية و الجزائية للمصالحة في مطلب أول، ثم نتطرق بالدراسة والتحليل لتمييز المصالحة الإدارية عن غيرها من المصطلحات ومجالات تطبيقها في مطلب ثاني .

المبحث الأول

مفهوم المصالحة الإدارية

تقوم المصالحة أساسا على فكرة ضرورة إيجاد بدائل تؤدى إلى إنهاء الخصومة دون اللجوء إلى الطرق التقليدية المعروفة والمتمثلة في إقامة دعوى عمومية عن طريق القضاء وهذا من أجل إرساء أبعاد إنسانية واجتماعية متمثلة في التصالح دون اللجوء إلى القضاء واختصارا للوقت والجهد والتكاليف، وعليه فما هو هذا النظام الذي يقوم بزجر الجاني دون مثوله أمام العدالة؟ نجيب على هذا التساؤل من خلال تعريف وأساس المصالحة الإدارية (المطلب الأول) ثم نعرج على اعتماد نظام المصالحة الإدارية في الجزائر وفي النظم المقارنة (المطلب الثاني).

المطلب الاول

تعريف وأسس المصالحة الإدارية

في هذا المطلب نحاول التعرف على فكرة المصالحة الإدارية بالتطرق إلى مختلف

تعاريفها (الفرع الأول) وكذا أساسها القانوني والفقهي من خلال آراء مختلف الفقهاء القانونين وانتقاداتهم (الفرع الثاني) .

الفرع الآول

تعريف المصالحة

المصالحة اسم مشتق من الفعل صلح وهي المسالمة بعدم المنازعة، وصالحه مصالحة وصلاحا[1] .

والصلح مصدره الشريعة الإسلامية والقانون المدني بينما في القوانين الأخرى فإنه حديث وتسميته مختلفة لها دلالات غالبا ما يعبر عنها بالتسوية، التوفيق، وفي أحيان كثيرة الصلح[2].

ولتعريف الصلح، يجب أن نتناول تعريفه لغة وفقها في الشريعة الإسلامية، وكذا تعريف التشريع.

أولا : الصلح لغة :

هو إنهاء الخصومة، فنقول صالحه وصلاحا إذن صالحه وصافاه، ونقول صالحه على الشيء أي سلك معه مسلك المسالمة في الاتفاق، وصلح الشيء إذا زال عنه الفساد.

ثانيا : الصلح في الشريعة الإسلامية :

يمكن استعراض معناه في المذاهب الإسلامية الأربعة، فعند الحنفية هو عقد وضع لرفع المنازعة بعد وقوعها بالتراضي، وزاد المالكية بأنه انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه، وفي المذهب الشافعي عقد يقطع النزاع و تنتهي به الخصومة وفي المذهب الحنبلي معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين أي متخاصمين . [3]

---

[1]– الطاهر أحمد الزاوي، ترتيب المحيط القاموسي، ح 2 دار الكتب العلمية، بيروت، 1979، ص839 .

[2] – عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، المجلد الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص169

[3]– وطفة ضياء ياسين، الصلح الجنائي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي ، ط1 ، الاسكندرية، 2014، ص 50

ثالثا : الصلح فقه: اعرفه الدكتور أحسن بوسقيعة بأنه ((*عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو محتملا وذلك من خلال التنازل المتبادل*)) [1] .

ويعرف بأنه تنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقها في رفع الدعوى الجزائية على المخالف إذا دفع مبلغا من المال في أجل محدد وهو تنازل تبرره المصلحة الاجتماعية[2] .

ويعرف بأنه تخلص المتهم من الدعوى الجنائية إذا دفع مبلغا معينا خلال مدة زمنية محددة [3] .

وعرفه الدكتور وطفة ضياء ياسين بأنه ((*عقد ذو طبيعة خاصة مزدوجة يتراضى بها الخصوم سواء كانوا أفراد أو إدارة على أسباب النزاع الحاصل أو المتوقع مقابل عوض يحددانه ضمن ضوابط شرعها القانون سلفا بقصد إنهاء النزاع وغلق الدعوى الجنائية إن ابتدأت لتحقيق أهداف اجتماعية و اقتصادية و قانونية*)) [4]

رابعا : الصلح في التشريع الجزائري:

عرف المشرع الجزائري الصلح في المادة 419 من القانون المدني بأن ((*الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل طرف منهما على وجه التبادل*)).

خامسا : المصالحة في قانون الممارسات التجارية:

عرفت وزارة التجارة الجزائرية المصالحة بأنها ((*طريقة تسوية ودية بين الإدارة المكلفة*

---

[1]– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه وإجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة، الجزائر، 1990، ص999 .

[2]– محمد محمود مصطفى، قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة الاسكندرية، ط 2، مصر، 1953 ، ص 112 .

[3]– علي زكي العرابي، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، مطبعة لجنة التأليف و الترجمة و النشر، مصر، 1952، ص 131 .

[4]– وطفة ضياء ياسين، المرجع السابق ص 53 .

بمراقبة الممارسات التجارية من جهة، والمتعامل الاقتصادي المحرر ضده المحضر من جهة أخرى، يتم من خلالها إنهاء النزاع الناجم عن مخالفة أحكام القانون)) . [1]

وبمقارنة هذا التعريف مع ما جاء به المشرع في القانون المدني في نص المادة 419 منه السابق ذكرها، حيث نلاحظ أن الصلح المدني ينصب إلى نزاع قائم أو نزاع محتمل، بينما الصلح في مجال الممارسات التجارية فلا يكون إلا بسبب نزاع قائم وهو مخالفة المتعامل الاقتصادي للقانون.

كما عرفتها بأنها ((*وسيلة فعالة وعادلة للطرفين، لوضع حد للنزاع مقابل دفع المخالف للغرامة المقترحة عليه في حدود العقوبات المالية التي حددها القانون*)) [2]

الفرع الثاني

أسس المصالحة الإدارية

صاحب الاختصاص الأصيل في توقيع العقاب هو القضاء إلا أنه في بعض المجالات ومن بينهما المجال الاقتصادي ونظرا لخصوصيته، فإن المشرع منح للإدارة العامة حق إنهاء الخصومة دون رفع دعوى عمومية، فما أسس ذلك ؟ نتناول هذا الفرع من خلال التطرق إلى للأسس القانونية (أولا) ثم الآراء الفقهية التي تناولت هذا الموضوع (ثانيا) :

أولا : الأسس القانونية للمصالحة الإدارية:

تستمد المصالحة الإدارية في النظام القانوني الجزائري أساسها من نص المادة 06 الفقرة الأخيرة [3] من قانون الإجراءات الجزائية ((*كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة*

---

[1]– منشور رقم 2006/01 مؤرخ في 2006/03/06 ، متعلق بكيفيات تطبيق أحكام غرامة المصالحة، الصادر عن وزارة التجارة ، ص 01 .

[2]– المرجع نفسه، ص 02 .

[3]–أمر رقم 66–155، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر ج ج عدد 49 الصادر في 11 جوان 1966، معدل و متمم بالقانون رقم 06–22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر ج ج عدد 84 الصادر في 24 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم بالقانون 15–02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 ج ر ج ج عدد 40 الصادر في 23 جويلية 2015 .

إن كان القانون يجيزها صراحة)) هذا كأساس عام إضافة إلى بعض النصوص الخاصة والتي نذكر منها :

– المادة 60 من القانون رقم 04–02 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، التي أجازت المصالحة في بعض الجرائم المتعلقة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية المعدل والمتمم .

– المادة 35 مكرر والمادة 41 مكرر من القانون رقم 04–08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم[1] .

– المادة 09 من الأمر 96–22 المتعلق بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج المعدل والمتمم [2] .

– المادة 265 من القانون رقم 79–07 المتضمن قانون الجمارك [3] .

ولا شك في أن كثرة النصوص القانونية وغزارتها التي تتيح المصالحة الإدارية تؤكد على توجه المنظومة القانونية نحو العدالة اللينة وهذا لعدة أسباب نتناولها فيما يلي :

ثانيا : الأراء الفقهية للمصالحة الإدارية:

تتمحور الإجراءات الجزائية حول فكرة أساسية هي تحقيق التوازن بين الفاعلية وسرعة الفصل في الدعاوى من ناحية، واحترام متطلبات الدولة القانونية، والتي يأتي في مقدمتها احترام حقوق الإنسان وحرياته من ناحية أخرى، وبقدر كفالة هذا التوازن، بقدر ما يكتسب من شرعية، فلا يسوغ التشبث باحترام المبادئ التقليدية الراسخة إلى الحد الذي ينطوي على

[1]– قانون رقم 04–08 مؤرخ في 14 اوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ج ر ج ج عدد 52 الصادر في 18 أوت 2004 المعدل و المتمم بالأمر 10–01 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ج ر للجمهورية الجزائرية عدد 49 الصادر بتاريخ 29 أوت 2010 .

[2]– أمر رقم 96–22 مؤرخ في 09 جويلية 1996 يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من والي الخارج، ج ر للجمهورية الجزائرية عدد 43 الصادر بتاريخ 10 جويلية 1966، معدل و متمم .

[3]– قانون رقم 07/79 مؤرخ في 09 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، ج ر للجمهورية الجزائرية عدد 30 الصادر بتاريخ 24 جويلية 1979 المعدل و المتمم .

عرقلة الجهاز القضائي في حل المنازعات، كما لا يسوغ الاعتصام بتلك الفاعلية إلى الحد الذي ينطوي على مساس بالحد الأدنى لحريات الإنسان وحقوقه[1] .

لذلك وجب أن نتناول في هذه الفقرة الآراء الفقهية التي قيلت بشأن المصالحة، وكذا الآراء التي رفضتها ومناقشتها .

1/الآراء المؤيدة للمصالحة الإدارية:

اعتمد أغلب الفقهاء في دفاعهم عن المصالحة الإدارية لما لها من أهداف اقتصادية واجتماعية التي تحققها للدولة (أ) وللمخالف (ب).

أ/ الأهداف التي تحققها المصالحة للدولة:

لا شك أن هذا النظام يخفف العبء عن القضاء ويوفر وقت وجهد للمحكمة، بمنعهما من النظر في الجرائم القليلة الأهمية، وبذلك يتفرغون لما هو أهم من ذلك، والذي قد يتطلب منهم المزيد من الجهد[2] .

كما يسهم الصلح في إشاعة الأمن والسلام والاستقرار بين أفراد المجتمع ذلك أنه يستأصل الثأر بين الخصوم، ويؤلف بين القلوب المتناثرة ويضع حدًا لما تتركه السلطة القضائية من أحقاد وضغائن، حيث الحكم القضائي قد يشعل الأحقاد وذلك أن المحكوم عليه

---

[1]– أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ماهيته والنظم المرتبطة به، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2005 ، ص 177 .

[2] – يس محمد يحيى، عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي،1978 ، ص22.

Le but et l'avantage de ces dispositions sont évidement de pailler l'encombrement et la surcharge des tribunaux correctionnelles et de police, l'augmentation considérable des affaires, le développement de la vie économique, des activités industrielles de la circulation automobiles ont rendu une nécessaire solution a la fois plus simple, plus rapide, et peut-être plus efficace que les procès pénales, Voire, Michel franchimont . ann jacobs. Adrien masset , Manuel de procédure pénale, collection de la faculté de droit de l'université de liège 3eme édition, EDITION LARCIER . BRUXELLE . Belgique 2009 P 97

وإن ارتضى بالحكم القضائي بالظاهر إلا أنه في نفس أعماقه يتربص ويحقد على المحكوم له، وبالتالي فإن الصلح يحقق مصلحة الدولة في إزالة الاضطرابات [1] .

ويحقق الصلح بالنسبة للإدارة المختصة الحصول على التعويض المناسب من جراء الضرر الذي أصابها من ارتكاب الجريمة دون أن يتكبد مشاق التقاضي، وطول الإجراءات، وقد يتعذر على الإدارة الحصول على التعويض دون اللجوء إلى الصلح لاحتمال الحكم ببراءة المخالف [2] .

ب/ الأهداف التي تحققها المصالحة للمخالف:

للصالحة أهميه كبيرة للمتهم لأنه بدونها سوف يتعرض لإجراءات المحاكمة، وبالتالي قد يتعرض خلالها للحجز، وإذا تم احتجازه، سيضيع وقته ويتكلف نفقات باهظة وفي نهاية المحاكمة قد يصاب بوصمة الإدانة، واعتباره فردًا منبوذًا في المجتمع[3]، أما الصلح يجنب المتهم الوصمة التي تلازم الإدانة الجنائية، ومن ثم لا يواجه مشكلات اجتماعيه تحول بينه وبين الاندماج في المجتمع .

ونخلص مما سبق إلى أن إجازة المصالحة في جرائم الممارسات التجارية التي تتسم بضخامة العدد وسرعة تطورها وأهميتها، يخلص القضاء من أعباء كثيرة، وتجعله متفرغا للقضايا الجنائية ذات الأهمية، بما يكفل سرعة الفصل في هذه القضايا، ومن ثم تعتبر المصالحة أحد الحلول الناجعة المحبذة من طرف الدولة والمخالف على السواء .

---

[1]– يس محمد يحي، المرجع السابق، ص 23 .

[2]– حمدي حمدي رجب عطية، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية،1990 ، ص 316 .

[3]– المرجع نفسه، ص 314.

Le droit de la transaction laisse a la partie poursuivante, qui est par fois une administration une certaine latitude et une grande souplesse dans l’exercice de poursuite, Voir, Michel franchimont . ann jacobs. Adrien masset , Manuel de procedure penale, collection de la faculte de droit de l’universite de liege 3eme edition,EDITION LARCIER . BRUXELLE . Belgique 2009 P 97.

2/الآراء الرافضة للمصالحة الإدارية :

لقد ركزت الفئة الرافضة للمصالحة على عدة نقاط أهمهما أن المصالحة تخل بمبدأ المساواة بين الأفراد، وأنها تهدر مبدأ الفصل بين السلطات، إضافة إلى حرمان المتهم من الضمانات القضائية المكفولة للمتقاضين، نتناول هذه النقاط في فقرات مختلفة .

أ/ المصالحة تخل بمبدأ المساواة بين الأفراد :

لقد ذهب البعض إلى التشكيك في سلامه هذا النظام بحجة أنه لا يحقق المساواة بين الناس، إذ يستطيع الأثرياء تفادي العقوبة المقررة في القانون ودفع ثمن حريتهم، بينما لا يملك الفقراء المقابل لتجنب ألم العقوبة [1]، وهذا ما يترتب عليه قدرة الأغنياء على إيجاد البديل لتحمل ألم العقوبة، أما الفقراء فليس أمامهم خيار، إذ هم ملزمون بتحمل آلامها، يعني أنه يمكن للمتهم التخلص من موقف الاتهام أو مما قضي به عليه من عقوبة سالبة للحق في مزاولة النشاط الاقتصادي بالاعتماد على كون المخالف ثريًا أو فقيرا . [2]

ومما يزيد في الشك حول هذا النظام هو أن المشرع الجزائري قد جعل الاختصاص في إجراء المصالحة مع المخالف في جرائم الممارسات التجارية للإدارة المختصة، أي السلطة الإدارية، بحيث أعطى المشرع السلطة الإدارية كافة الصلاحيات التقديرية في إبرام المصالحة .

ذهب مؤيدو المصالحة إلى الرد على هذا الانتقاد بالآتي:

– يتساوى المخالفون في علمهم بالقانون وإمكانية تعرضهم للجزاء الذي يمكن تجنبه بدفع مبلغ مالي، يمكنهم في كل الأحوال توفيره من خلال رأس المال الذي كان أساسًا للمخالفة القانونية [3]

[1]– محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، الجزء الاول، ، مطبعة جامعة القاهرة، ط2 ، مصر 1979 .

[2]– فخري عبد الرزاق الحديثي، أصول الإجراءات في الجرائم الاقتصادية، مطبعة جامعة بغداد، العراق، 1987، ص 37

[3] – أمين مصطفى محمد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، القاهرة، دار النهضة العربية، بيروت،2002 ، ص 36.

– وذهب البعض إلى اعتبار أن غرامة المصالحة لا تحل محل عقوبة سالبة الحرية في أغلب الأحيان، بل تحل محل عقوبة مالية، وخصوصًا أن أغلب الجرائم الاقتصادية هي من الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط، وأنه يمكن للمشرع أن ينص في التشريع على ألا تقل الغرامة عن مبلغ معين[1] .

– السلطة التقديرية للإدارة ليست مطلقة بل تخضع لرقابة القضاء.

من وجهة نظر الباحث أن نظام المصالحة الإدارية جدير بالتأييد وهذا الانتقاد لا يخص بشيء مخالفات الممارسات التجارية، لأن مجال تقدير الإدارة للغرامة محدود ولا يجوز لها تعديه من جهة ومن جهة ثانية فإن المادة 60 من القانون 04-02 السابق ذكرها تجبر الإدارة على اللجوء إلى غرامة المصالحة مع كافة المتعاملين الاقتصاديين إلا ما استثني بنص [2].

ب/المصالحة الإدارية تهدر مبدأ الفصل بين السلطات :

يرى بعض أن المصالحة الإدارية تمثل اعتداءً على حق السلطة القضائية في توقيع العقاب بحيث يتعارض مع المبادئ العامة في الإجراءات القانونية والدستور، والقول بأن الشخص يمكن أن يعد مذنبًا، على الرغم من عدم إدانته من خلال محكمة مستقلة، وإجراءات منصفة كافلة لحقوق الدفاع، وقد قضى المجلس الدستوري بأن الصلح يعتبر خروجًا على تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، فمن الضروري أن تكون السلطة القضائية هي المختصة دون غيرها بتطبيق العقوبة، والعقوبة لا يمكن فرضها إلا بشرط احترام مبدأ الشرعية في الجرائم والعقوبات واحترام حقوق الدفاع [3] .

إلا أن هذا المبدأ لا يعني الفصل التام بين السلطات، وإنما يعني بأن هنالك علاقة تكاملية بين السلطات الثلاث، وأن تقوم العلاقة بينهما على التعاون، ومن المعلوم أن السلطة

---

[1] – عبد الله حزنه كاتبي، الإجراءات الجنائية الموجزة، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، مصر ،1980 ، ص104

[2]– منشور رقم 01، مرجع سابق ص، 03 .

[3] – علي محمد المبيض، الصلح الجنائي وأثره في إنهاء الدعوى العامة في القانون الأردني، رسالة ماجستير في القانون، الجامعة الأردنية، المملكة الأردنية الهاشمية،2005 ، ص51 .

المطلقة مفسدة والنظم التي حاولت تطبيق هذا المبدأ بصورة مطلقة صادفت مخاطر وصعوبات عملية أدت إلى انهيار النظام من أساسه [1].

ويضيف الأستاذ غناي رمضان أنه ((*أصبحت العقوبات الإدارية في بعض الدول تشكل تقنينات مستقلة تسمح للسلطات الإدارية بمنافسة القضاء في توقيع الجزاء دون اعتبار أن هذا التنافس مساس بمبدأ الفصل بين السلطات*)) [2].

ج/ المصالحة تحرم المخالف من الضمانات القضائية:

قد قيل أن هذا النظام يحرم المتهم من الضمانات المقررة له وأية ضمانات أخرى ممنوحة له بموجب القانون، ومؤدى ذلك وفقًا لمبدأ قضائية العقوبة أن لا توقع عقوبة على المتهم إلا من خلال السلطات القضائية، حيث يحاط المتهم بضمانات محاكمة عادلة منصفة واحترام حقوق الدفاع وفي ضوء أن الأصل في المتهم البراءة إلا إذا ثبت العكس [3].

مما لاشك فيه أن الضمانات القضائية والقانونية هي حق للمتهم تشغل المكان الأبرز لأي نظام يقوم على التطبيق، وبالتالي يمكننا الرد على هذا الانتقاد بالآتي:

ذهب البعض بالقول بأن نظام الصلح لا يبتغي الصالح العام فقط، بل يعود بالنفع على المخالف، ومع هذا فإن القانون قد ترك للمخالف ضمانة هامة، وهي حرية القبول أو رفض التصالح مع الإدارة فإذا تمت الموافقة فلا تعتبر الضمانات القضائية والقانونية ضرورية بما أن صاحب الشأن قرر بناء على قبوله الصريح تخليه عنه [4] .

---

[1]– سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي، ، مطبعة جامعة عين شمس ، ط5 ، مصر ، 1986 ، ص 520 .

[2]– رمضان غناي، الحد من ظاهرة العقاب الجزائي، مقالة منشورة بجريدة الخبر، يوم 12 فبراير2015، عدد 6826 .

[3]– فايز سيمط، حقوق وضمانات المتهم في الإجراءات الجنائية، مجلة المحامون، العدد التاسع ، سوريا،2003، ص، ص 827 ،828 .

[4]– عبد الله خزنة كاتبي، الإجراءات الجنائية الموجزة، رسالة للحصول على درجة .الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية،1980 ، ص104 .

ونلاحظ أنه ليس هناك محل لما يقال بأن المصالحة تحرم المخالف من الضمانات المقررة له في قانون الإجراءات الجزائية، لأن المخالف لا يجبر على المصالحة، فهو الذي يجريها مع الإدارة دون ضغط على إرادته، فإحساس المخالف بذنبه يجعله لا يتردد في إجراء المصالحة مع الإدارة، بخلاف إذا ما كان غير مذنب فانه لن يقدم على المصالحة، وهذا يؤدي إلى عدم تعرض المخالف للإجراءات الماسة بضماناته القانونية بسبب إمكانية تقديمه للمحاكمة أمام القضاء.

وعليه القول بأن الصلح يحرم المخالف من الضمانات القضائية قول يفتقر إلى الدقة.

المطلب الثاني

تطور نظام المصالحة الإدارية

على الرغم من أن مسألة المصالحة من الجاني، تعتبر استثناء من الأصل المتمثل في المتابعة القضائية و تمكين المجتمع في ممارسة حقه في العقاب، إلا أن التشريعات الجنائية في القانون المقارن اتجهت نحوها لأنها تساند الجاني و تقف معه من جهة كما أن لها منفعة اقتصادية للإدارة بصفة خاصة و للدولة بصفة عامة، لذلك هنالك من القوانين التي جعلت من المصالحة وسيلة من وسائل انقضاء الدعوى العمومية (الفرع الأول) كما أن المشرع الجزائري قد حذا حذو أغلب التشريعات الأخرى في تطبيقه لنظام المصالحة الإدارية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

المصالحة الإدارية في التشريعات المقارنة

على الرغم من أن أغلب التشريعات العالمية أخذت بنظام المصالحة الإدارية خاصة في مجال الجرائم الاقتصادية، ألا أن الكيفية التي تعاطت بها مع هذا الموضوع كانت متباينه، لذلك سنتطرق في هذا الفرع الى ثلاث تشريعات اللاتينية وهي التشريع الفرنسي و البريطاني و البلجيكي، وثلاث تشريعات عربية وهي التشريع المصري و الليبي و التونسي .

أولا : المصالحة في القانون الفرنسي:

لقد أجاز المشرع الفرنسي بعض الحالات التي تنتهي معها الدعوى الجنائية بالمصالحة

مع المدعى عليه كحالات استثنائية، ومنها على سبيل المثال نظام غرامة المصالحة في قانون الضرائب في المادة 1879 [1]، وقد نصت المادة 23 من القانون نفسه على أن المتهم يتعهد عند التصالح بدفع مبلغ معين أو يتنازل عن الأشياء المضبوطة، أو بعضها ويجب على المتهم أن يدفع المبلغ المتفق عليه في خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التصالح[2].

أما في مجال الجرائم الاقتصادية فقد أجازت المادة 22 من القانون الصادر في 30 جوان 1945 بشأن متابعة و قمع الجرائم الاقتصادية للإدارة التصالح مع مرتكبي الجرائم الاقتصادية الواردة في هذا القانون و يتعلق الأمر أساسا بجرائم الأسعار، وقد أدخلت عدة تعديلات على هذا النص سمحت بتوسيع نطاق تطبيق المصالحة لتشمل على وجه الخصوص المنافسة غير المشروعة، غير أن المشرع تخلى عن هذا الإجراء نهائيا بعد صدور أمر 01 ديسمبر 1986 بشأن حرية الأسعار و المنافسة الذي ألغى أمر 30 جوان 1945 السالف الذكر .[3] .

ثانيا : المصالحة في القانون البريطاني :

تعتبر التشريعات الأنجلوسكسونية كما يقول الدكتور أحسن بوسقيعة الأكثر تشددا في قبول المصالحة في المسائل الجزائية قاطبة بل صدر قانون في إنجلترا سنة 1576 يدعى قانون اليزابيت رقم 12 (elisabet act 18)، المعدل سنة 1816 خاص بتحريم الصلح في المسائل الجزائية ويعاقب بمقتضاه كل من اصطلح مع الجاني.

ومع ذلك استثنى المشرع الجرائم الجمركية والضريبية بوجه عام من هذا التحريم فقد صدر أول قانون بشأنها سنة 1799 وأعيد إصداره مرة أخرى سنتي 1803 و 1842 وأدخلت عليه عدة تعديلات حتى صدر قانون 1918 الذي نص على سلطة مفوض

[1] – سليمان بن ناصر بن محمد العجاجي، أحكام التصالح الجنائي، محاضرة مقدمة في ندون التحكيم الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم، السعودية، 1934 هـ، ص 07 .

[2]– المرجع نفسه ، ص 08 .

[3]– احسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة، الجزائر 2013 ، ص 30.

الجمارك والضرائب على تسوية الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بطريق الصلح مع مرتكبيها[1] .

ثالثا : المصالحة في القانون البلجيكي :

أقر القانون البلجيكي التصالح الجنائي مع المتهم وذلك يدفع مبلغ من المال مقابل انقضاء الدعوى الجنائية،كما أشارت المادة الرابعة من الأمر الملكي الصادر في 10 يناير 1935 إلى أنه يمكن للنيابة العامة إذا قدرت كفاية الغرامة أو الغرامة والمصادرة كعقوبة للمخالفة المختص بها أن تأمر بدفع الغرامة إلى المحصل، ثم امتد نطاق إجراءات الصلح من المخالفات إلى الجنح وكان ذلك بموجب الأمر الملكي الصادر في 21 جوان 1939 [2] وقد عرف القانون البلجيكي نظام الصلح في الجرائم الاقتصادية بموجب قانون 1949، على أن يتم الصلح قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة .

إن القانون البلجيكي يشترط ألا يكون الحبس فيها وجوبيا ورأت النيابة الاكتفاء بالجزاء المالي، فلرئيس النيابة أن يفهم أن من حقه الصلح مقابل دفع مبلغ مالي لا يتجاوز ضعف الغرامة المقررة في النص، أو يريد الربح غير المشروع، أو أن يتخلى عن الأشياء الممكن مصادرتها [3] ويشترط لتحقيق الصلح الجنائي في القانون البلجيكي توافر الشروط الآتية :

- أن تكون المخالفة من اختصاص نائب الملك محليا .
- أن تكون العقوبة المنصوص عليها للجريمة موضوع الصلح هي الغرامة،أو الحبس الذي لا يتجاوز شهرا أو العقوبتين معا.
- ألا يكون قد صدر حكم ضد المخالف بعقوبة جنائية، أو بحبس تأديبي، أو بعقوبة مشروطة
- ألا يكون مطلوبا دفع تعويض معنوي أو أدبي لأحد عن تلك المخالفة، ما لم يكن تم إصلاح الإضرار فعلا .

---

[1]– احسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق ، ص31.

[2]– محمد السيد عرفة، التحكيم والصلح وتطبيقاتهما في المجل الجنائي، مركز الدراسات و البحوث، الرياض 1427 هـ، ص 199 .

[3]– محمد السيد عرفة، المرجع السابق، ص 199 .

كما أن المشرع البلجيكي توسع بالمصالحة الجزائية ليشمل أيضا الحالات التي لا يتجاوز الحبس فيها مدة ثلاثة شهور ولكن ضمن شروط مشددة [1] .

رابعا : المصالحة في القانون المصري : مع أن الدعوى العمومية في حقيقتها مملوكة للمجتمع يحركها الادعاء العام نيابة عن المجتمع، إلا أن المشرع المصري أخذ بنظام المصالحة في المادتين 19 و 20 من قانون الإجراءات الجنائية، وهدف المشرع من خروجه عن الأصل بجواز الصلح في الدعوى العمومية أن هناك جرائم قليلة الأهمية بالنسبة لموضوعها وقد تشكل عبئا على القضاء، وغالبا ما يحكم فيها بالغرامة فقط، وأن ينتهي معه الادعاء العام بالصلح و ينهي الدعوى الجنائية تبعا له [2].

وبصدور القانون رقم 202 لسنة 1953 والذي ألغى المادتين 19 و 20 لتدني نسبة الصلح في مواد المخالفات مما يجعل نظام الصلح عديم الجدوى، وأنه رأى الاستعاضة عنه بنظام يخول وكيل النيابة العامة سلطة إصدار الأمر الجنائي في المخالفات التي يجوز فيها الصلح، ويمكن القول بأن الأمر الجنائي نوع من أنواع الصلح [3].

ثم صدر حديثا القانون رقم 174 لسنة 1998 الذي أضاف إلى قانون الإجراءات الجنائية نصين برقم 18 و 18 مكرر أجازا بموجبهما التصالح في مواد المخالفات، وكذلك في مواد الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط والعامل المشترك فيها أنها من قبيل الجنح التي تمس مصالح المجني عليه بطريق مباشر أكثر مما تمس مصلحة المجتمع، ومن أجل هذا

---

[1]– عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997 م، ص 30.

Par la loi du 14 avril 2011 contenant des dispositions diverses (Moniteur belge du 6 mai 2011), le législateur a sensiblement élargi la possibilité pour le Ministère public de proposer, sous certaines conditions, à celui qui est suspecté d'avoir commis une infraction, de verser une certaine somme d'argent et d'éventuellement faire abandon de certains biens. Si la personne concernée accepte cette proposition, l'action publique s'éteint à son égard,Voir, Raf Verstraeten –L'ÉLARGISSEMENT DE LA TRANSACTION EN MATIÈRE PÉNALE, rubrique publier, http://www.eubelius.com/fr; date et heur d'accès : 18/06/2016 a 14 : 27.

[2]– عمر سالم، المرجع السابق، ص 31 .

[3]– محمد السيد عرفه، المرجع السابق، ص 212.

رخص القانون للمجني عليه أن يعبر عن إرادته، وينهي الدعوى الجنائية بإثبات الصلح[1] ، كما أخذ المشرع المصري بالصلح في المسائل الجنائية في بعض التشريعات الجنائية الخاصة التي صدرت في المجال الاقتصادي، كالمادة التاسعة من قانون 1967 بشأن النظافة العامة، والمادة 57 (لقانون 43 لسنة 1974 م بشأن نظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة حيث أجاز فيها التصالح على الغرامات المنصوص عليها في هذا القانون أثناء نظر الدعوى [2].

خامسا :المصالحة في القانون الليبي : في النظام الليبي الجرائم التي يجوز فيها التصالح هي التي في درجة المخالفات فقط، إذا لم ينص القانون فيها على عقوبة الحبس، فخول المشرع الليبي المتهم في إسقاط الدعوى الجزائية في جرائم محددة، بدفع مبلغ معين في ميعاد محدد، أما بالنسبة للقيمة القانونية لعرض الصلح على المتهم من قبل محرر المحضر فهو وجوبي، فيجب عليه في الأحوال التي يجوز فيها الصلح أن يعرض الصلح على المتهم الحاضر، ويترتب على عدم عرض الصلح على المتهم وجوب وقف الدعوى الجزائية إلى أن يتم الصلح إذا دفع المتهم بذلك [3]، وهذا الإجراء يمثل قيدا على النيابة العامة عند رفع الدعوى.

سادسا : المصالحة في القانون التونسي : مع أن الأصل في الدعوى العمومية أنها لا تخضع للتصالح لكونها من الحقوق العامة للمجتمع، إلا أن المشرع التونسي سمح للأطراف بإبرام التصالح في جرائم معينة، حيث نصت المادة 381 من القانون الجزائي لسنة 1966 على أن عضو النيابة يخطر المخالف بأنه مصرح له بدفع مبلغ على سبيل غرامة الصلح، فإذا دفع الغرامة خلال ثلاثين يوما من استلامه الأخطار دفعة واحدةً نقدا أو بالكيفية المقررة قانونا انقضت الدعوى.

---

[1]– محمد السيد عرفه، المرجع السابق ، ص 213 .

[2] – المرجع نفسه، ص 215

[3] – مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض، طبعة خاصة بنادي القضاة، القاهرة، ص 26 .

وجاء في الفصل 59 من قانون المنافسة والأسعار جاء فيه "يخول الوزير المكلف بالتجارة أن يجري في كل الحالات صلحا المخالفات التي ترجع له معاينتها وتتبعها بمقتضي أحكام هذا القانون"، كذلك ما جاء في الفصل 46 من قانون حماية المستهلك والذي يخول الوزير المكلف بالاقتصاد بإجراء صلح في الجنح التي تقع معاينتها وفقا هذا القانون، فالمشرع التونسي ينظر إلى هذا الإجراء من الناحيةً الاقتصادية باعتبار أن ذمة المجرم المالية قد حققت كسبا من وراء ارتكابه الجريمة، فإن المقدار المالي للصلح يؤخذ من هذه الذمة، وبالتالي ينقص من المكاسب الناتجة عن الجريمة [1].

الفرع الثاني

المصالحة في القانون الجزائري

ترتبط فكرة المصالحة أساسا بالأنظمة السياسية الليبرالية التي تجيز لجوء الإدارة إلى المصالحة في العديد من المجالات بينما تستبعد الأنظمة الاشتراكية استخدام مثل هذا الإجراء على أساس أنه لا يجوز إجراء أي مصالحة أو مساومة حول الجرائم الاقتصادية التي تهدد النظام الاشتراكي القائم على الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج [2].

وقد اتسم التشريع الجزائري بشأن المصالحة في جرائم الممارسات التجارية بشيء من التردد، حيث مرت المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري بثلاث مراحل وهي مرحلة إجازة المصالحة، مرحلة تحريم المصالحة ومرحلة إعادة جواز المصالحة، نتطرق إلى هذه المراحل في فقرات مختلفة .

أولا- مرحلة إجازة المصالحة (من 1962/12/31 إلى غاية 1975/06/17):
استمر العمل خلال هذه المرحلة بالقوانين الفرنسية التي لا تتنافى والسيادة الجزائرية، وذلك عملا بالقانون 62-157 المؤرخ في 1962/12/31 الذي أبقى العمل بالنصوص السابقة

[1]- معوض عبد التواب ، الموسوعة الشاملة في التعليق على نصوص قانون الإجراءات الجنائية، مكتبة عالم الفكر والقانون، طنطا، الطبعة الثالثة، 2003 م، ص 246 .

[2]- فتيحة نعار، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري، مجلة إدارة ، ع 24 ، الجزائر 2002، ص 09 .

ما لم تتناف بالسيادة الجزائرية وحدد تاريخ 1973/07/05 كآخر أجل للعمل بالقوانين الفرنسية[1] .

وبهذا أصبح التشريع الجزائي الفرنسي ساري المفعول في الجزائر، وهو التشريع الذي يجيز المصالحة في الدعوى العمومية لاسيما في مواد الجمارك والضرائب والأسعار والغابات والقنص والصيد والبريد والمواصلات علاوة على المرور ومخالفات الطرقات. [2] كما تضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري عند صدوره في 08 يونيو 1966 المصالحة كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية في مادته السادسة، مما أضفى على المصالحة الجزائية شرعية إضافية[3].

وتضمن قانون الإجراءات الجزائية، فضلا عن ذلك، أحكاما تجيز التصالح في المخالفات البسيطة لاسيما تلك التي لا تعرض مرتكبها لعقوبة الحبس، عن طريق دفع غرامة الصلح، في هذه الفترة أيضا صدر قانون المالية لسنة 1970، بموجب الأمر رقم 69-107، فأجاز بدوره المصالحة في جرائم الصرف[4].

ثانيا : مرحلة تحريم المصالحة (من 1975/06/17 إلى غاية 1986/03/04):

وفي هذه المرحلة تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 1975/06/17 فألغيت المصالحة منه كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، بل وتضمن القانون الجديد تحريما صريحا لها، فجاءت المادة 6 في فقرتها الثالثة كالآتي: " غير أنه لا يجوز بأي وجه من الوجوه أن تنقضي الدعوى بالمصالحة " [5] .

---

[1]- قانون رقم 62-157 مؤرخ في 31 ديسمبر 1962، يتضمن الإبقاء على التشريع الفرنسي في الجزائر بعد استقلالها، صادر بتاريخ 11 جانفي 1963، ملغى بالأمر رقم 73-29 المؤرخ في 05 جويلية 1973، ج.ر ج ج عدد 62 الصادر بتاريخ 1973/08/01 .

[2]- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 36

[3]- المرجع و الموضع نفسه .

[4]- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص المرجع السابق، ص 37.

[5]- أمر رقم 75-46، صادر بتاريخ 1975/06/17، المتضمن تعديل وتتميم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1996/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر ج ج عدد 53 صادرة في 1975/07/04 .

وفي ظل هذا التحريم صدر قانون الجمارك بتاريخ 1979/07/21، وكان من البديهي أن لا يتضمن المصالحة مما جعل المشرع يبحث عن بديل لها، إذ لا مناص منها، فاهتدى إلى التسوية الإدارية التي كانت في بدايتها نظاما مميزا وتطورت فيما بعد تدريجيا نحو مفهوم المصالحة[1].

فعند صدور قانون الجمارك كانت التسوية الإدارية جزاء إداريا حقيقيا إذ كان القانون يشترط لقيامها أن يدفع المتهم" تمام العقوبات المالية والتكاليف والالتزامات الجمركية أو غيرها المرتبطة بالمخالفة" (المادة 265-2) .

وكانت التسوية الإدارية مقصورة على مرتكب الجريمة دون سواه وينحصر أثرها في الدعوى المالية فحسب، وبدأ مفهوم التسوية الإدارية يتطور في اتجاه المصالحة الجمركية منذ صدور قانون المالية لسنة 1983، حيث لم يعد المشرع يشترط لقيام التسوية الإدارية أن يدفع المخالف تمام العقوبات المالية مما يوحي بإمكانية التخفيض منها كما أنه وسع من مجال تطبيق التسوية الإدارية لتشمل أي شخص ملاحق من أجل ارتكاب جريمة جمركية[2].

وفي هذه الفترة كذلك صدرت النصوص الجزائرية الجديدة المتعلقة بالمجالات التي كانت المصالحة جائزة فيها في ظل التشريع السابق .

وهكذا صدر القانون بشأن الأسعار بموجب الأمر رقم 75-37 المؤرخ في 27 أبريل1975 حيث خولت المادة 39 منه الحق للمدير الولائي للتجارة والنقل إما أن يقرر الحد الأدنى من العقوبة المالية وإما أن يحيل الملف إلى وكيل الدولة للقيام بالمتابعة القضائية[3]، وبمفهوم المخالفة فإن تطبيق الحد الأدنى من الغرامة المقررة يعفي المخالف من المتابعة القضائية هذا ما يفسر على وجود مصالحة بين الإدارة المكلفة بالتجارة والنقل والمخالف .

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 37.

[2]- المرجع نفسه، ص 38.

[3]- أمر رقم 74-37 مؤرخ في 1975/04/29 ،متعلق بالأسعار و قمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، ج ر ج ج عدد 38 بتاريخ 1975/05/13.

وصدرت في هذه الفترة القوانين الآتية: قانون الضرائب المباشرة بموجب الأمر المؤرخ في 1976/12/09، قانون الضرائب غير المباشرة بموجب الأمر المؤرخ في 1976/12/09، قانون الصيد بموجب القانون المؤرخ في 1982/08/21، وقد ألغي بقانون 2004/08/14 الذي حل محله، قانون المياه بموجب القانون المؤرخ في 1983/07/16، قانون الغابات بموجب القانون المؤرخ في1984/06/23.

وإذا كان المشرع قد تخلى نهائيا عن المصالحة في هذه الطائفة الأخيرة من القوانين فلم يبحث لها فيها عن بديل، فإنه عمد، على عكس ذلك، في مجالي الأسعار والتنظيم النقدي إلى البحث عن أساليب بديلة تكفل تسوية إدارية للجرائم المرتكبة مخالفة لأحكامها[1].

ولجأ المشرع في الأمر رقم 75-47، بشأن مخالفة التنظيم النقدي، إلى مصطلح "الغرامة" للتعبير عن المصالحة، وفي هذا الصدد، ألزمت المادة 425 مكرر-2 الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفة بإخبار المذنب في الحالة التي تكون فيها قيمة جسم الجريمة تساوي أو تقل عن 10.000 دج أنه بإمكانه أن يدفع في ظرف 45 يوما على وجه الغرامة مبلغا يعادل القيمة القانونية لمحل الجريمة، ويترتب على دفع مبلغ الغرامة المذكورة في الأجل المحدد له انقضاء الدعوى العمومية، هذا ما يستشف من صياغة الفقرة 3 من المادة 425 مكرر رغم عدم الإشارة إلى ذلك بصريح العبارة[2].

ويترتب على دفع مبلغ الغرامة المذكورة في الأجل المحدد له انقضاء الدعوى العمومية، هذا ما يستشف من صياغة الفقرة 3 من المادة 425 مكرر رغم عدم الإشارة إلى ذلك بصريح العبارة.

ثالثا : مرحلة إعادة إجازة المصالحة (ابتداء من 1986/03/04): بتاريخ 04 مارس 1986 صدر القانون رقم 86-05 المتمم والمعدل لقانون الإجراءات الجزائية الذي بموجبه

[1]- احسن بوسقيعة،المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 40 .

[2]- المرجع نفسه، ص 42 .

عدلت الفقرة الأخيرة من المادة 06 التي كانت تحرم بصريح العبارة المصالحة في المسائل الجزائية[1].

وبمقتضى هذا التعديل أصبحت المصالحة جائزة، كما يتجلى ذلك من نص المادة 6 في صيغتها الجديدة التي جاءت فقرتها الرابعة كالآتي: ((كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة)) .

وبعد تردد كاد أن يطول أدرجت المصالحة في قانون الجمارك، وذلك بموجب قانون المالية لسنة 1992 المؤرخ في 1992/12/18 الذي بمقتضاه حلت المصالحة محل التسوية الإدارية في القسم الثالث الفقرة ب من الفصل الخامس عشر من قانون الجمارك واستبدلت عبارة "التسوية الإدارية" بعبارة "المصالحة" في المادة 265 منه[2] .

ثم أجاز المشرع المصالحة في جرائم المنافسة والأسعار، وذلك بموجب الأمر رقم95-06 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالمنافسة، لاسيما المادة 91 منه، وتمسك بها في القانون رقم 04-02 المؤرخ في 2004/06/23 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية الذي ألغى أمر 1995/01/25 وحل محله المادة 60، وبموجب الأمر 15-02 تم تعديل المادة 06 الفقرة الخامسة من قانون الإجراءات الجزائية، بإضافة إمكانية إجراء الوساطة في بعض الجنح وكافة المخالفات وهذا حسب المادة 37 مكرر منه[3] .

---

[1]- قانون رقم 86-05 المؤرخ في 1985/03/04 متضمن تعديل وتتميم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1996/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر ج ج عدد 10 بتاريخ 1986/03/05.

[2]- احسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 43 .

[3]- تنص المادة 37 مكرر2 من الامر 15-02 الى مايلي : ((يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل والاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة و إصدار شيك بدون رصيد والتخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير وجنح الضرب والجروح غير العمدية و العمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار و الترصد أو استعمال السلاح وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير و استهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل، كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات .))

وتلاها بإجازة المصالحة في جرائم الصرف، وذلك بموجب الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 2003/02/19، لاسيما المادة 09 منه في فقرتها الثانية[1].

المبحث الثاني

الإطار القانوني للمصالحة الإدارية

إن المتمعن في اعتماد المشرع الجزائري على المصالحة الإدارية كوسيلة بديلة عن المنازعات القضائية تارة و تحريمه لها تارة أخرى يدرك لا محاله أنها تتبع النهج الإيديولوجي للنظام السياسي المعتمد في الدولة انطلاقا من الاختلاف الحاصل حول التكييفات والتصنيفات قانونية لها، ما يدفعنا لدراسة هذا الموضوع من جانب الطبيعة القانونية للمصالحة (المطلب الأول) ثم تمييزها عن غيرها من المصطلحات المشابهة لها وكذا مجالات تطبيقها (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للمصالحة الإدارية

اختلفت الآراء حول الطبيعة القانونية للمصالحة الإدارية في المجال الاقتصادي بصفة عامة وفي مجال الممارسات التجارية بصفة خاصة، ومن ثمة هل المصالحة الإدارية عقد مدني أم عقد إداري (الفرع الأول) وهل لها طابع قمعي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الجانب العقدي للمصالحة الإدارية

دراسة الجانب العقدي للمصالحة الإدارية يمر حتما على دراستها من حيث أنها اتفاق أو عقد بين طرفين ولا يتأتى لنا هذا إلا بمقارنتها بما يشبهها من العقود المسماة وفقا لمميزاتها ، فإذا كانت المصالحة عقد، فهل هي عقد مدني (أولا) ؟ وإذا كان لا يجوز للطرفين مناقشة

[1]– احسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 43.

بنود هذا العقد، فهل هي عقد إذعان (ثانيا)؟ وإذا كان أحد طرفي هذا العقد إدارة عامة خاضعة للقانون العام، فهل هو عقد إداري (ثالثا)؟ .

أولا : المصالحة عقد مدني :

ينطلق أصحاب هذا الرأي من وجوب تبادل الرضا الصحيح بين الطرفين لاستخلاص أن الصلح ما هو إلا صنف من العقود المدنية[1]، ولا يختلف في شيء عن الصلح المدني، فالصلح في مادة الممارسات التجارية تستوجب تبادل الرضا بين الإدارة والمخالف وبموجبه تتنازل الإدارة عن حقها في المتابعة الجزائية، بينهما يتنازل المخالف عن حقه في التمتع بالضمانات الإجرائية أمام المحاكم .

بذلك يرى أصحاب هذا الاتجاه أن المصالحة في المواد الاقتصادية مستمدة أصلا وأساسا من المادة 459 من القانون المدني[2] ، وباعتبار هذه الأخيرة تعتبر الصلح عقدا فتكون المصالحة في الممارسات التجارية فرعا للأصل نفسه لا محال .

إلا أن هذا الرأي قد لقي انتقادا شديدا، حيث أنه وبالتحليل الجوهري للمصالحة تأكد عدم تطابقها مع الطبيعة العقدية والعقد المدني بشكل خاص، لاسيما من زاوية التبادلات بين الطرفين، حيث أنه إن كان الطرفان في العقد المدني يقدمان التنازلات بما يخدم مصلحتيهما، فإن الوضع يختلف في مادة الممارسات التجارية حيث إن الإدارة تكون في وضعية ممتازة تمنحها الحق من منح الصلح من عدمه، باعتبارها صاحبة السلطة التقديرية بينما لا يملك المخالف تجاهها سوى الإذعان لإرادتها ولا يمكنه مناقشة موقفها، وهذا ما كرسته المادة 60 من قانون تنظيم القواعد المتعلقة بالممارسات التجارية بنصها *((غير أنه يمكن المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحة))*.

---

[1] Fatiha NAAR, La transaction en matière économique, mémoire pour l'obtention du magistère en droit, droit des affaires, université Mouloud MAMMERI, Tizi Ouzou, 2003, pp 35-36

[2]- تنص المادة 459 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/05/26 المتضمن القانون المدني، ، المعدل و المتمم، ج ر رقم 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975 على مايلي : ((الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا)) .

ثانيا: المصالحة عقد إذعان :

يرى بعض الفقهاء أن المصالحة في المجال الاقتصادي بصفة عامة هي تصرف قانوني من طرف واحد على أساس أنه لا دخل للمخالف في تعديل شروط الصلح، فالمخالف عندما تعرض عليه المصالحة من طرف الإدارة إما أن يقبلها بشروطها وكما عرضت عليه وإما أن يرفضها وبالتالي يكون المخالف يكون قد اختار طريق العدالة والاستمرار في الدعوى العمومية، وعليه ظاهريا فإن الوضعية التي يكون فيها الطرف الضعيف وهو المخالف ولا يستطيع مناقشة شروط أو بنود المصالحة يجعل المصالحة الإدارية شبيهة إلى حد ما بعقود الإذعان .

كما أن عدم إمكانية المتهم من مناقشة الإدارة في مبلغ الصلح وكون هذا المبلغ محددا في القانون لا يفقد الصلح كعمل قانوني يقع من جانبين هذا يشبه إلى حد بعيد عقود الإذعان في مجال التصرفات المدنية، إذ يعرض الموجب إيجابه في شكل إذعان، وبالتالي فلا يسع الطرف الآخر إلا أن يقبل فلا غنى له عن التعاقد .[1]

ولكن القانون أضفى للمصالحة طابعا استثنائيا جعلها تكون في منآى من أي مقارنة في هذا الصدد، مادام المخالف غير ملزم بطلب هذه المصالحة أو الإذعان لشروط الإدارة من ناحية قبوله من عدمه.

أخير فإن عدم الإذعان لا يترتب عليه آية عقوبة جزائية، في حين أن عدم قبول المصالحة يترتب عليه إحالة النزاع من قبل الإدارة إلى العدالة لأجل مباشرة الدعوى العمومية.

لذلك فلا يمكن اعتبار المصالحة الإدارية في مادة الممارسات التجارية من قبل عقود الإذعان، لعدم تطابقها مع أحكام هذه الطائفة من العقود وهو ماجعل شق من الفقهاء يصنفونها على أنها عقد إداري .

[1]– أحمد محمد محمود خلف، الصلح و أثره في انقضاء الدعوى الجنائية و أحوال بطلانه، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص ص 88–89.

ثانيا : المصالحة عقد إداري :

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الصلح يعتبر عقدًا إداريا ، بما أن أحد طرفيه شخص عام، وهو الإدارة المختصة، ويتعلق بنشاط مرفق عام ويتضمن شروطًا غير مألوفة في القانون الخاص [1] وتلك الشروط تتمثل بقيام الإدارة بتحديد مبلغ الصلح وحدها وفقً لجسامة الجريمة وظروف ارتكابها، ولا يوجد أمام المخالف أي خيار سوى قبوله أداء هذا المقابل لإتمام الصلح أو رفضه دون أن يملك مناقشتها في ذلك ويرى جانب من الفقه الفرنسي أن الصلح في الجرائم الاقتصادية عقد إداري ذو طبيعة جزائية وتتمثل تلك الخصيصة في قيام الإدارة المعنية بتحديد مبلغ الصلح بقرار منها، ويرضخ المخالف لتنفيذ القرار إذا أراد تجنب السير بالدعوى سيرًا طبيعيًا، فضلا عن تمتع الإدارة بالسلطة التقديرية الواسعة في قبول الصلح أم لا وفي إطار الصفة التعاقدية بين الإدارة والمتهم .

وحتى تتضح الصورة أكثر، فلابد من التطرق إلى أوجه الشبه (1) وأوجه الاختلاف (2) بين المصالحة الإدارية والعقد الإداري.

1/أوجه الشبه بين المصالحة الإدارية والعقد الإداري: إن أهم المعايير المستعملة في القانون الإداري لتصنيف العقد هل هو عقد إداري أم لا، هي المعيار العضوي(أ) ومعيار النشاط والمصلحة (ب) ومعيار وجود شروط غير مألوفة (ج):

أ/ المعيار العضوي : طبقا لهذا المعيار فإن أحد طرفي المصالحة الإدارية هو الإدارة العمومية ممثلة في المدير الولائي للتجارة أو الوزير المكلف بالتجارة وهي ممثلة للدولة وتتصرف باسم الدولة كما أنها جزء لا يتجزأ من الدولة ومن ثمة فيتحقق فيها صفة الشخص المعنوي العام وهو أول شرط لتكييف العقد الإداري .

ب/ معيار الغاية : يمكن أيضا ربط المصالحة في مجال الممارسات التجارية بالعقد الإداري من جهة النشاط الذي تقوم به هذه الإدارة، ذلك أن المصالحة التي تجريها هذه الأخيرة تهدف من حيث المبدأ إلى تحقيق المصالحة العامة المتمثلة أساسا في تحصيل

[1]– سليمان الطماوي، الأسس العامة في العقود الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975 ، ص ص 50 – 51

أموال لفائدة الخزينة العمومية لإنعاش الاقتصاد الوطني وبالتالي هي تصب في خانة الصالح العام وهو الهدف الذي ينشده العقد الإداري .

ج/معيار الشروط غير مألوفة : يضاف إلى الشرطين السابقين أن المصالحة الإدارية يمكن أن تتلاقى مع العقد الإداري من حيث احتوائها على الشروط غير مألوفة في القانون الخاص وتماما كالعقد الإداري، ونذكر منها تحديد مهلة للدفع [1] المادة 61 الفقرة الأخيرة من القانون 04-02، التهديد بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية في حالة عدم الدفع في الآجال المحددة .

ولذلك ورغم أن المصالحة الإدارية تتضمن شروطا غير مألوفة وأحد طرفيها شخص اعتباري عام ونشاطها يصنف للمصلحة العامة إلا أنه يصعب اعتبارها عقدا إداريا لوجود اختلافات ظاهرة بينها وبين العقد الإداري نوجزها فيما يلي :

2/أوجه الاختلاف بين المصالحة الإدارية والعقد الإداري: هناك عدة أوجه اختلاف بين المصالحة الإدارية والعقد الإداري نوجزها فيما يلي :

أ/سلطة الفسخ من جانب واحد : طبقا لقانون الصفقات العمومية [2] فإن الإدارة يحق لها فسخ العقد الإداري من جانب واحد ولو بدون موافقة المصلحة المتعاقدة وهذا ما نصت عليه المادة 150 [3]من قانون الصفقات العمومية المذكور وهذا ما لا يتوفر في نظام المصالحة الإدارية إذ أنه لا يجوز للإدارة تعديل محضر المصالحة إلا بناء على طلب تخفيض الغرامة من المخالف طبقا للمادة 61 الفقرة 03 من القانون 04-02 .

ب/سلطة توقيع الجزاء في حالة عدم التنفيذ : من خصائص العقد الإداري أن الإدارة المتعاقدة يمكنها توقيع الجزاء إذا خالف المتعاقد معها أحد التزاماته التعاقدية ويمكن أن يكون

---

[1]- تنص المادة 61 الفقرة الاخيرة من القانون 04-02 على أنه ((في حالة عدم دفع الغرامة في مدة 45 يوم ابتداء من تاريخ الموافقة على المصالحة، يحال الملف على وكيل الجمهورية المختص اقليما قصد المتابعات القضائية)) .

[2]- مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات والمرفق العام . ج ر ج ج عدد 50، الصادرة في 2015/09/20 .

[3]- تنص المادّة 150 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247: ((يمكن المصلحة المتعاقدة القيام بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد، عندما يكون مبررا بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد)).

الجزاء مالي بتوقيع عقوبات طبقا للمادة 147 من قانون الصفقات العمومية [1]مالية أو مادي بفسخ العقد من جانب واحد مع حرمان المتعاقد حقه من المشاركة في مختلف الصفقات العمومية التي تبرهما الإدارة العمومية لاحقا، هاته الخاصية غير موجود في المصالحة الإدارية وعدم تنفيذ المخالف لالتزاماته لا يترتب عليه أي جزاء إضافي بل بالعكس سيستفيد من الضمانات القضائية .

ج/سلطة إمكانية التعديل : للإدارة في العقود الإدارية سلطة التعديل في الالتزامات وشروط العقد الإداري وذلك بفرض أعباء إضافية على المتعاقد معها حتى ولو لم تكن واردة في العقد، كلما اقتضت الضرورة ذلك طبقا للمادة 135 من قانون الصفقات العمومية [2] هذا ما لا يتوفر في المصالحة الإدارية إذ لا يمكن تعديلها إلا باتفاق الطرفين .

وعليه بناء على ما سبق ذكره، فان المصالحة الإدارية ليست عقدا إداريا بالشكل المتعارف عليه في العقود الإدارية.

الفرع الثاني

الطبيعة القمعية للمصالحة الإدارية

تشترك العقوبة الإدارية والجنائية في صفة العمومية حيث توقع كل منهما على من يخالف القانون بوجه عام، واستنادا إلى هذا التشابه مابين العقوبة الإدارية والجنائية فيما يتعلق باشتراكهما في صفة العمومية، فقد نادى بعض فقهاء القانون الإداري إلى استبدال العقوبة الجنائية بأخرى إدارية، لاسيما المقررة منها لحماية مصالح اجتماعية لا تستدعي

---

[1]– تنص المادة 147 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247 : ((يمكن أن ينجرّ عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق، فرض عقوبات مالية دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به .تحدد الأحكام التعاقدية للصفقة نسبة العقوبات المالية وكيفيات فرضها أو الإعفاء منها طبقا لدفاتر الشروط المذكورة في المادة 26 من هذا المرسوم باعتبارها عناصر مكونة للصفقات العمومية .تقتطع العقوبات المالية التعاقدية المطبقة على المتعاملين المتعاقدين بموجب بنود الصفقة من الدفعات التي تتم حسب الشروط و الكيفيات المنصوص عليها في الصفقة)) .

[2]– تنص المادة 135 من المرسوم الرئاسي 15–247 : ((يمكن المصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملاحق للصفقة في إطار أحكام هذا المرسوم)) ، كما تنص المادّة 136 من نفس المرسوم على أنه : ((يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة، ويبرم في جميع الحالات إذا آان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها و/ أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة))

مواجهتها بجزاء جنائي، حيث يكفي لحمايتها أن يقرر المشرع لذلك جزاء إداري [1]. لما ينتج عن هذا الجزاء الإداري من تفاد لسلبيات الجزاء الجنائي من المساس بسمعة المعاقب وحتى عائلته بالسوء في جرائم لا تشكل نية إجرامية آثمة لدى مرتكبها.

أولا : بروز فكرة الجزاءات الإدارية : تعتبر ألمانيا البلد الأول الذي عرف الجزاء الإداري كعقاب قائم بذاته حيث ظهر فيها عام 1929 وتطور الأمر إلى أن صدر قانون بشان الجرائم الإدارية في 24 ماي 1968 ثم صدرت قوانين أخرى سنة 1975 أهمها قانون 02 فيفري الذي عرف الجريمة الإدارية بأنها عمل غير مشروع يعاقب عليه القانون بغرامة إدارية[2] .

أما فرنسا فكانت من أكثر الدول ترددا في الاعتراف بالجزاء الإداري كنظام قائم بذاته وهذا لا يعني ان القمع الإداري غير موجود في الواقع فقد انتشر في السبعينات ما يسمى بالسلطات الإدارية المستقلة التي تقوم بتوقيع العقاب على المخالف دون اللجوء إلى القضاء.[3]

و تعرف الجزاءات الإدارية بأنها تلك الجزاءات ذات الخاصية العقابية التي توقعها سلطات إدارية مستقلة أو غير مستقلة، وهي بصدد ممارستها لسلطتها العامة تجاه الأفراد، بغض النظر عن هويتهم الوظيفية، وذلك كطريق أصلي لردع خرق القوانين واللوائح".[4]

ولتطبيق الجزاء الإداري هناك عدة ضمانات منها ما يتعلق بشرعية العقاب ومنها ما يتعلق بالإجراءات المتبعة لتوقيعه نراها من خلال الضمانات الشرعية (1) و الإجرائية (2) للعقوبات الإدارية.

1/الضمانات الشرعية لتوقيع العقوبة الادارية تم تكريس هذا المبدأ في الدستور الجزائري

---

[1]– أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 1996، ص.341.

[2] – احسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 307 .

[3] – المرجع نفسه، ص 308.

[4]– أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص.80.

المعدل سنة 1996[1]، بمقتضى المادة 47 منه والتي جاء نصها كما يلي: ((لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها)) ، ذلك ما تم تكريسه بمقتضى المادة الأولى من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في08 جوان1966 المتضمن تقنين العقوبات [2]، حيث جاء نص المادة كالآتي: ((لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون)).

فالجزاء الإداري يستلزم لمشروعيته أن لا تقدم الإدارة على اتخاذه إلا بناء على نص قانوني باعتباره إجراء مقيد لحرية المواطنين، وأن المشرع هو وحده المنوط به الاختصاص بتحديد تلك الإجراءات. كما يتحدد مبدأ الشرعية بإكمال عنصرين،يتمثل الأول منهما في المخالفة القانونية المقترفة وفقا للوصف الوارد في النص المجرم، وهو ما يمكن أن يطلق عليه مبدأ شرعية المخالفة الإدارية، أما ثانيهما فهو قاعدة ضابطة لمحله فلا يمكن وفقا لمقتضاها أن يتقرر الجزاء إلا بناء على نص وهو ما يمكن أن نطلق عليه مبدأ الجزاء الإداري.[3]

2/الضمانات الإجرائية لتوقيع العقوبة الإدارية لا توجد في الحقيقة إجراءات موحدة في مادة القمع الإداري، لكن هناك مجموعة من القواعد التي تؤطّر هذه المرحلة سواء القواعد التي وردت في النصوص التشريعية أو التنظيمية أو المستمدة من القضاء الدستوري والإداري ، أو بالمقارنة مع الضمانات الإجرائية المكرّسة في المادة الجزائية، إذ إنّها تؤسّس

---

[1]- مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 1996/12/07، متضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، معدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 ج ر رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002 والمعدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ج ر رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 و المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ج ر رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016 .

[2]- أمر رقم 66-156 مؤرخ في08 جوان1966، متضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد 49 الصادرة بتاريخ 1966/06/11 .

[3]- قوراري مجدوب، العقوبة الادارية و السياسة الجنائية الحديثة، مقالة بموقع القانونية، http://www.alkanounia.com/، تاريخ الاطلاع 2016/06/15، الساعة : 12 ساو و 30 دقيقة .

على ضرورة حماية حرية وحياة المهنيين، رغم أنّ العقوبات التي توقعها الإدارة العامة لا يمكن أن تكون سالبة للحرية إلا أنّ الضمانات الإجرائية الجزائية يجب تطبيقها على القمع الإداري لقسوته [1].

أ/الإخطار : من الضروري إخطار المخالف بما تنوي الإدارة اتخاذه في حقه من إجراءات وتدابير إذا لم يتدارك الأمر و تصحيح وضعيته اتجاه القانون.[2]

ب/وجوب أخذ رأي جهة معينة : ويعد هذا إجراءا شكليا قانونيا هاما و لو كان هذا الرأي استشاريا بالنسبة لمن ينعقد له الاختصاص قانونيا باتخاذ قرار العقوبة الإدارية، لأن إغفاله يؤدي إلى هدر إحدى الضمانات القانونية التي قررها المشرع و كفلها القانون بأن تكون هذه اللجنة أو الجهة الإدارية بجانب الوزير أو أية سلطة إدارية أخرى يستعين برأيها ومشورتها[3] .

ج/كفالة حق الدفاع : لا يحق أن تبنى العقوبة الإدارية على الشك أو الحدس،بل يجب أن تبنى على اليقين، و السبيل إلى ذلك هو وجوب الموازنة بين حق الدولة في توقيع العقاب على المخالف للاقتصاص منه باسم المجتمع و لصالحه من جهة،و حق المتهم المرتكب المخالفة أو الجريمة الإدارية في الدفاع عن نفسه، وألا يؤخذ فجأة، ولذلك يعتبر الدفاع أهم ضمانة قانونية وقضائية لعدالة العقوبة الإدارية. [4]

ثانيا : المصالحة الإدارية صورة من صور العقاب الإداري :

يميل غالبة الفقه إلى اعتبار المصالحة جزاء إداريا وبذلك تم التسليم رويدا رويدا، بأن الجزاء ليس حكرا على القاضي الجزائي و حده و إنما يمكن للإدارة أن تصدر جزاءات جنائية وعلى رأسهم الفقيه" بواطار "الذي ذهب إلى أن المصالحة في المسائل الجزائية

[1]– قوراري مجدوب، المرجع السابق .

[2] المرجع نفسه .

[3]– المرجع نفسه

[4]– المرجع نفسه .

تشكل جزاءا إداريا، يتفق عليه الطرفان (الإدارة والمخالف) بحرية ويقوم مقام العقوبة، فهي عمل إداري يعد جزاءا إداريا [1].

وعليه إذا كان جزاء مخالفة القانون يعود أصلا إلى اختصاص القضاء، فإن التدخلات المتزايدة في الحقل الاقتصادي هي من أدت إلى انتزاع عدة صلاحيات من السلطة القضائية ومنحها إلى أجهزة إدارية تعنى بوظائف ذات طابع اقتصادي ومالي، وهو ما يعرف بالردع الإداري الذي عرف انتشارا واسعا في النظام القانوني الجزائري، ولاسيما بظهور السلطات الإدارية المستقلة وهو ما يطبق مثلا في مجال المنافسة [2] حيث يختص مجلس المنافسة بسلطة توقيع جزاءات إدارية على المخالفات المنافية للمنافسة الحرة، كما يختص بإصدار عقوبات مالية [3] وغلق المحلات التجارية و حجز البضائع .

وعليه فيمكن القول بأن مجال القطاع الاقتصادي يشكل مجالا أساسيا للقمع الإداري من حيث الأهمية العددية و كذا من حيث الأهمية النوعية لأنه المجال الذي عهد فيه بالقمع للسلطات الإدارية المستقلة.

وهكذا أصبح بإمكان الأجهزة الإدارية التدخل وتوقيع العقوبات الإدارية بعيدا عن القاضي الجزائي، وهكذا نشأت فكرة الجزاء الإداري الذي يتمخض عنه انكماش الرقابة القضائية التقليدية .

---

[1] – ناجية شيخ، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولودة معمري بتيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، نوقشت بتاريخ 2012/07/08، السنة الجامعية 2013/2012 .

[2]– أمر 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، ج ر ج ج عدد 43 صادرة في 20 جويلية 2003،

[3]– تنص المادة 13 من الأمر 03-03 على مايلي ((دون الإخلال بأحكام المادتين 08 و 09 من هذا الأمر، يبطل كل التزام او اتفاقية او شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المذكورة بموجب المواد 6،7،10،11 و 16 ، ممارسات مقيدة للمنافسة))

ونتيجة لذلك اختفى الطابع العقدي للمصالحة لتبرز وظيفتها الحقيقة التي تجعل منها بديلا للعقوبة [1].

ونظرا لكون المصالحة تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية يمكن استخلاص بها جزاء ذو طابع خاص وهو صدوره من جهة إدارية غير قضائية وهو الوزير أو المدير المكلفين بالتجارة وكأنهما يحلان محل القاضي في مجال اختصاصهما وهو الممارسات التجارية.

وعلى رأي الأستاذ احسن بوسقيعة فإن ((*المصالحة بوجه عام تنسب إلى الصلح المدني دون ان تكون عقدا مدنيا وتحمل في أحشائها جزاء دون أن تنصهر فيه وهي على علاقة وطيدة بالقانون الإداري دون أن تكون منه*)) [2].

ورغم هذا التذبذب في تحديد الطبيعة القانونية للمصالحة الإدارية فإن القضاء الفرنسي لم يميز بين الجزاء الإداري و المصالحة و أقر صراحة بان "*المصالحة تشكل جزاءا إداريا*"[3].

وفي الأخير فإننا نؤكد على الطابع الخصوصي للمصالحة التي تعتبر بمثابة جزاء إداري يتوقف على رضا المتابع الذي يمنح له حق الخيار بين العقوبة الإدارية و المتابعة القضائية.

المطلب الثاني

تمييز المصالحة الإدارية عن غيرها من المصطلحات المشابهة ومجالات تطبيقها

ان شساعة المجال الاقتصادي و تطوره المستمر أدى إلى البحث عن بدائل جديدة للمتابعات القضائية وهذا للحد من الكم الهائل من القضايا المرفوعة أمام العدالة من جهة ولكون هذه البدائل و التي يطلق عليها اسم – العدالة اللينة – تحقق أهداف تعجز العدالة

---

[1] –BOYER Louis, "Transaction", Encyclopédie, Dalloz, répertoire de droit civil, sans année d'édition, Paris, p 89

[2]– أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص،مرجع سابق، ص 282.

[3] – Fatiha Naar , op.cit . p17

التقليدية عن تحقيقها، فان تساوت في أهدافها فإنها تختلف من حيث إجراءاتها لذلك نستعرض أهم هذه البدائل (الفرع الأول) و مجالات تطبيق المصالحة الإدارية (الفرع الثاني).

الفرع الاول

تمييز المصالحة الإدارية عن غيرها من المصطلحات المشابهة

إن ظهور العدالة اللينة أو كما يطلق عليها البعض ببدائل المتابعات القضائية كانت ذات أهداف اقتصادية و اجتماعية وسياسية ، إلا أنها لم تظهر بشكل واحد فرغم أنها تحقق نفس الهدف ألا وهو حل النزاع بطريقة ودية، إلا أنها تختلف في صياغتها وذلك حسب مجال تطبيقها لذلك وجب تحديد جوانب المصالحة الإدارية عن التحكيم (أولا) واختلاف المصالحة الإدارية عن الصلح القضائي (ثانيا) وكذا اختلاف المصالحة الإدارية عن الوساطة (ثالثا) .

أولا : تمييز المصالحة الإدارية عن التحكيم:

لم يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري أي تعريف قانوني للتحكيم و قد عرفه جانب من فقه القانون الوضعي المقارن بأنه بدلا عن الطريق القضائي العام الخصوصي للفصل في نزاع معين بواسطة الغير [1] .

وقد نظم المشرع الجزائري التحكم في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب المواد 975 وما يلها، كما منع أشخاص القانون العام المذكورة في المادة 800 [2]من قانون الإجراءات المدنية والإدارية اللجوء إليه باستثناء التحكيم الدولي ويكون التحكيم لهذه الفئة سوى في علاقاتها التجارية الدولية طبقا لنص المادة 975 من نفس القانون [3] أما الأشخاص

---

[1]– وجدي راغب فهمي، مفهوم التحكيم وطبيعته، ، مقالة بمجلة كلية الحقوق، جامعة الكويت1993 .، ص 03 .

[2]– تنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه ((المحاكم الادارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الادارية .

تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة او الولاية او البلدية او احدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية طرفا فيها)) .

[3]–تنص المادة 975 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه ((لا يجوز للأشخاص المذكورة في المادة 800 أعلاه أن تجري تحكيما الا في الحالات الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وفي مادة الصفقات العمومية)) .

الطبيعية لا يجوز لها طلب التحكيم في المسائل المتعلق بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم، هذا ما نص عليه القانون المدني الجزائري في المادة 45 منه والمادة 46 منه على أنه « *ليس لأحد التنازل عن حريته الشخصية.*»

أما بالنسبة لأوجه الشبه و الاختلاف بيهما، فهناك عدة نقاط تلتقي فيها المصالحة الإدارية بالتحكيم ويتشابهان رغم الاختلاف الجوهري في التسمية والإجراءات.

1/ من حيث الخصومة :تهدف المصالحة الإدارية إلى إنهاء المنازعة ٱلإدارية بطريقة ودية رضائية بين أطراف الخصومة وتكون دائما الإدارة طرفا فيها، كما يهدف التحكيم إلى إنهاء النزاع والتسوية عن طريق تعيين محكمين بطريقة ودية لفض النزاع يتفق على تعيينها أطراف الخصومة، .

2/من حيث الأطراف :يتفق التحكيم والمصالحة الإدارية في أنه لا يجوز إجراؤهما ممن كان فاقدا الأهلية والمجنون والمعتوه والمحجور عليه وممن تنعدم أهلية الأداء عندهم، كما أنه في التحكيم لا يجوز المنازعة حول حالة الأشخاص وأهليتهم ولا في المسائل المتعلقة بالنظام العام .

والمصالحة الإدارية تستوجب أن يكون ممثل الإدارة الذي يجري المصالحة مع مرتكب المخالفة موظفا مختصا قانونا، ذلك أن صحة المصالحة مشروطة بمدى اختصاص ممثل الإدارة ومن ثم تبطل المصالحة التي يجر بها موظف غير مختص أو تجاوز حدود اختصاصه.

3-حسم النزاع دون منازعة قضائية :إن المصالحة الإدارية والتحكيم كل منهما يهدف الى حسم النزاع دون حكم قضائي ويهدفان أيظا إلى تحقيق غاية واحدة وهي تفادي عرض النزاع على القضاء.

ففي المصالحة الإدارية غالبا ما تنعقد قبل إخطار السلطات القضائية فتبرم المصالحة بمجرد معاينة المخالفة من قبل الإدارة أو عناصر الشرطة القضائية وقد تبرم أيضا بعد تحرير محضر على ذلك.ويرتب على المصالحة التي تتم في هذه المرحلة من الإجراءات

حفظ القضية على مستوى الإدارة بحيث تحتفظ الإدارة بالملف كل وثيقة إدارية ولا ترسل أية نسخة منه إلى النيابة.

وأما فيما يتعلق في تسوية النزاع عن طريق التحكيم فإنه يفترض فيه سواد روح التفاهم وتبادل الثقة بين طرفي النزاع ونية الامتثال الرضائي للحكم الذي سيصدره المحكم وعدم الطعن فيه.

ثانيا : تمييز المصالحة الإدارية عن الصلح القضائي:

إن الصلح القضائي هو ذلك الصلح الذي يقع بين الخصوم في دعوى مرفوعة بينهم أمام القضاء، وقد تصدق عليه المحكمة [1]، أي أن الصلح يتم تحت إشراف القاضي، وهو معيار التفرقة بين المصالحة الإدارية و الصلح في مجال المنازعات الإدارية .

فالصلح المسموح به في المنازعات الإدارية محدد ومنظم في المادة 970 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [2]، يعني تسوية الخلاف القائم بين الإدارة والمواطن خارج الخصومة الإدارية لكن داخل الجهاز القضائي [3] .

في حالة ما إذا تم الصلح، تصدر المحكمة الإدارية حكما يثبت اتفاق الأطراف ويخضع هذا الحكم عند التنفيذ إلى الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون طبقا لنص المادة 973 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4] .

وفي حالة عدم الوصول إلى اتفاق، يحرر محضر عدم الصلح، وتخضع القضية إلى إجراءات التحقيق المنصوص عليه في هذا القانون .

---

[1]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 401.

[2]– تنص المادة 970 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية : ((يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل)).

[3]– رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2004 .، ص154 .

[4]– تنص المادة 973 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية : إذا حصل الصلح يحرر رئيس التشكيلة محضرا يبين فيه ما تم الاتفاق عليه ويأمر بتسوية النزاع وغلق الملف ويكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن .

وهكذا فإن المصالحة الإدارية طريقة تختلف من حيث أطرافها والجهة التي تقام أمامها والإجراءات الخاصة بها، ذلك أن المصالحة الإدارية تخضع للإجراءات خاصة أهمها أنها تصدر من الإدارة وفقا لإجراءات إدارية.

وبفضل المصالحة يتحقق تحويل الاختصاص من القضاء إلى الإدارة، وإن كان ذلك يقتضي إرادة المخالف فإن هذا لا يؤثر كثيرا في طبيعة المصالحة لأن الإدارة هي صاحبة الكلمة الأخيرة وهي التي تقرر بكل سيادة قبول أو رفض المصالحة الملتمسة منها وهي تفصل في الطلب بذهنية القاضي الذي يبت في دعوى جزائية تعرض عليه.

وللمخالف في الإجراءات دور سلبي، فبمجرد أن يختار الطريق الإداري يفقد السيطرة على مجريات الأحداث ولا يبقي له في نهاية المطاف إلا الموافقة على المصالحة التي بادر إليها أو رفضها، غير أنه في حقيقة الأمر يكون مجبرا على الموافقة لأنه يعلم علم اليقين بأن حظه مع الإدارة أوفر بكثير من حظه مع القضاء.

وعليه فإن الاختلاف الجوهري والشاسع بين المصالحة الإدارية والصلح القضائي يكمن في :

1-من حيث الأطراف : في المصالحة الإدارية يوجد طرفان اثنان هما الإدارة والطرف المخالف، أما في الصلح القضائي فيكون بين طرفين بحضور قاضي يقوم بإجراء محاولة التسوية.

2-من حيث الجهة التي يقام أمامها الصلح :فكما هو واضح أن المصالحة الإدارية تتم أمام الإدارة صاحبة السيادة أي أثناء المرحلة الإدارية على عكس الصلح القضائي الذي يتم أمام الجهات القضائية أي أثناء المرحلة القضائية.

ثالثا : تمييز المصالحة الإدارية عن الوساطة: لقد نصت الفقرة الأولى من المادة 37 مكرر من الأمر 15-02 على **أنه** ((يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها . تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بموافقة مرتكب الأفعال المجرمة والضحية)) .

ويمكن اجراء الوساطة في كافة المخالفات من بينهما مخالفات الممارسات التجارية، وهذا حسب الفقرة الأخيرة من المادة 37 مكرر 02 من الأمر 15-02 التي تنص على مايلي ((كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات)).

إلا أنه وبالرجوع إلى نص المادة 37 مكرر 1 من الأمر 15-02 التي تنص على أنه ((تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية)) وبالتالي فلا دخل للإدارة المكلفة بالتجارة في اتفاقات الوساطة .

ويتشابه الصلح مع الوساطة في كون كل منهما يهدف إلى إنهاء الخصومة بالطرق الودية، كما أن الوساطة تكون من طرف شخص ثالث لا علاقة له بالنزاع، وفي حالة انتهاء الوسيط من مهمته يحرر محضرا يفرغ فيه محتوى الاتفاق يوقعه مع الأطراف، وترجع القضية أمام القاضي للمصادقة على المحضر بأمر غير قابل للطعن[1].

يختلف الصلح عن الوساطة من حيث الهدف كون أن المصالحة هي في حد ذاتها غاية، بينما الوساطة تنتهي بتقديم حلول في شكل اقتراحات أو توصيات للأطراف الذين يأخذون بها أو يرفضونها لان القضية ترجع أمام القاضي في التاريخ المحدد لها مسبقا. [2]

كذلك تتم جميع إجراءات الوساطة في سرية بحيث لا يجوز الكشف عنها أو الاحتجاج بها، ويلتزم الوسيط بحفظ السر إزاء الغير [3] أما الصلح يتم في الجلسة أمام القاضي.

كذلك يختلف الصلح عن الوساطة في كون القاضي ملزم بعرض الوساطة على الخصوم في جميع المواد باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية، وكل ما من شانه أن يمس بالنظام العام، أما الصلح فهو إجراء جوازي يتم من الخصوم أو بسعي من القاضي في جميع مراحل الخصومة طبقا للمادة 996 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [4].

---

[1]- علاوة هوام، الوساطة بديل لحل النزاع و تطبيقاتها في الفقه و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، 2013، ص 89.

[2]- المرجع نفسه ، ص 90.

[3]- عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر، ص ص 199، 106

[4]- تنص المادة 966 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية : ((لا يمكن أن تتجاوز مدة الوساطة ثلاثة أشهر ، يمكن تجديدها لمرة واحدة بطلب من الوسيط عند الاقتضاء بطلب من الخصوم)) .

الفرع الثاني

مجالات تطبيق المصالحة الإدارية

كما أشرنا في المبحث الأول فإن الأساس القانوني للمصالحة الإدارية يتمثل في نص المادة 06 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية والتي أجازت صراحة وبصفة استثنائية انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة، وقد صدرت عدة قوانين خاصة تجيز المصالحة في فئة معينة من الجرائم وهي الجرائم ذات الطابع المالي والاقتصادي وتتمثل في جرائم الممارسات التجارية – موضوع دراستنا هذه وسنتطرق لها بالتفصيل في الفصل الثاني–، الجرائم الجمركية (أولا)، جرائم الصرف (ثانيا)، جرائم المخالفات التنظيمية (ثالثا) .

أولا : المصالحة في إدارة الجمارك.

عند صدور قانون الجمارك كان قانون الإجراءات الجزائية يحرم المصالحة بنص المادة 06 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية [1]، فاستبدل مصطلح المصالحة الإدارية بالتسوية الودية إلى غاية مطلع سنة 1992 أين حلت المصالحة محل التسوية الإدارية بموجب قانون المالية لسنة 1992 وسنتطرق إلى الشروط الموضوعية (1) والإجرائية (2) لإبرام المصالحة الإدارية في الجرائم الجمركية :

1/ الشروط الموضوعية:

تتمثل في شرطين أساسيين هما : أن تكون الجريمة قابلة للمصالحة وأن يتم الاتفاق مع من له الحق في المصالحة.

أ/تكون الجريمة قابلة للمصالحة: الأصل أن المصالحة جائزة في جميع الجرائم الجمركية مهما كان وصفها جنحا كانت أو مخالفات وكذلك سواء كانت متعلقة بأعمال

[1]– تنص المادة 06 الفقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل سنة 1975 : ((لا يجوز بأي وجه من الوجوه أن تنقضي الدعوى بالمصالحة)) .

التهريب أو بالاستيراد والتصدير بدون تصريح أو بتصريح مزور ولكن هناك استثناءات لهذا المبدأ نتناولها فيما يأتي .[1]

الاستثناءات العامة : لا يمكن المصالحة في أي حال من الأحوال في الجرائم الجمركية التي تكون فيها البضاعة محل الجريمة من البضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير، وهذا ما نصت عليه المادة 265 فقرة 03 من قانون الجمارك [2]

ب/يجب أن يتم الاتفاق مع من له الحق في المصالحة:

يشترط لقيام المصالحة قيام رضاء متبادل بين المتهم وإدارة الجمارك إذ يتعين أن يتفق عليه الطرفان، فالمصالحة كما سبق وأن ذكرنا ليست حقا لأي من الطرفين فلا تملك الإدارة أن تفرضه على المتهم بقرار منها كما أنها غير ملزمة بقبوله إذا طلبه المتهم , ولهذا الأخير قبوله أو رفضه وفقا لما تقتضيه مصلحته وهذا ما جاءت به المادة 265 من قانون الجمارك[3].

2/ الشروط الإجرائية.

أ/طلب الشخص المتابع من أجل جريمة جمركية: يجب أن يقدم الطلب من الشخص

المتابع بجريمة جمركية بالمعنى الواسع، أي بالإضافة إلى مرتكب الجريمة، الشريك والمستفيد من الغش والمصرح لدى الجمارك والموكل والكفيل[4].

فالطلب في الأصل لا يخضع لأي شكل، لكن من المرسوم التنفيذي رقم 195/99 المؤرخ في : 1999/08/16، المتضمن تحديد وإنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها، يتضح أن الكتابة ضرورية إذا كانت المصالحة تخضع إلى رأي اللجنة الوطنية أو المحلية للمصالحة،إما مصالحة مؤقتة في حالة عرض نقدي مضمون بتقديم كفالة بنسبة 25 % من

---

[1]– احسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و المادة الجمركية بوجه خاص ، مرجع سابق، ص 58.

[2]– تنص المادة 265 فقرة 03 من قانون الجمارك على أنه : ((لا تجوز المصالحة في المخالفات المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الإستراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون)) .

[3]– تنص المادة 265 فقرة 04 من قانون الجمارك على مايلي ((تخضع المصالحة لرأي لجنة وطنية أو لجان محلية للمصالحة حسب طبيعة المخالفة و مبلغ الحقوق و الرسوم المتغاضي عنها او المتملص منها)) .

[4]– احسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجزائية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 112

مبالغ الغرامات، وإما إذعان للمنازعة مكفولا، وهذا الشرط تم تعميمه على كافة طلبات المصالحة ويترتب على عدم تقديم المبلغ عدم قبول الطلب شكلا.

ب/موافقة إدارة الجمارك:

المصالحة هي مكنة أجازها المشرع لإدارة الجمارك تمنحها متى رأت إلى الأشخاص الملاحقين الذين يطلبونها ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم[1].

وحتى تتجسد المصالحة لا يكفي تقديم الطلب من طرف المخالف فقط وإنما يتعين أن توافق إدارة الجمارك على ذلك وموافقتها هذه تأخذ شكل قرار مصالحة.

ويميز التنظيم الجمركي بين الحالات التي لا تحتاج فيها المصالحة إلى رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية والحالات الأخرى التي تخضع إلى رأي اللجان المذكورة.

ويصدر قرار المصالحة من طرف المسؤول المختص ويبلغ إلى مقدم الطلب في ظرف خمسة عشر يوم من تاريخ صدوره، ويمنح أجلا محدد للدفع، وفي حالة عدم امتثاله فإن الملف يحال إلى القضاء من أجل المتابعة[2].

ثانيا : المصالحة في قانون الصرف.

يعتبر الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، المعدل والمتمم بالأمر 03-01 المؤرخ في 19 فيفري2003 ثم بموجب القانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 المتضمن قانون المالية 2007 وفي الأخير بمقتضى الأمر 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010 الساري المفعول النص المرجعي لتنظيم وضبط جرائم الصرف، وانطلاقا من نص المادة 09

[1]- احسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجزائية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 115.

[2]- المرجع نفسه، ص 121

من الأمر 96-22 [1] التي كرست نظام المصالحة، سنتطرق إلى الشروط الموضوعية (1) والإجرائية (2) لإبرامها :

1/الشروط الموضوعية : حسب نص المادة التاسعة من الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال فإن المصالحة جائزة في مختلف صور جرائم الصرف .

غير أنه استثناء على ذلك فقد نصت المادة العاشرة من نفس الأمر على عدم جواز إجراء المصالحة مع المتهم الذي يكون في حالة عود، ففي هذه الحالة تحال مباشرة محاضر معاينة الجريمة إلى نيابة الجمهورية من أجل المتابعة القضائية.[2]

2/ الشروط الإجرائية : تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أ/طلب مرتكب المخالفة : يمكن لمرتكب جريمة الصرف أن يطلب إجراء مصالحة وذلك حسب نص المادة 02 من المرسوم رقم 111/03 المؤرخ في 2003/03/05 المحدد لشروط إجراء المصالحة في مجال جرائم الصرف وتنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرها، ويكون الطلب كتابيا، كما يجب أن يقدم في ميعاده حيث تنص المادة التاسعة مكرر من الأمر 22/96 المعدل والمتمم بالأمر 111/03 أن طلب إجراء المصالحة يقدم في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ معاينة المخالفة [3]

ب/ **موافقة الإدارة :** إن تحديد الجهة المخول لها سلطة الموافقة على المصالحة يخضع إلى قيمة محل الجنحة وذلك كما يلي :

---

[1]- تنص المادة 09 مكرر2 من الأمر 96-22 على مايلي : ((دون المساس بأحكام المادة 9 مكرر1 أعلاه، يمكن كل من ارتكب مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، أن يطلب إجراء المصالحة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة)).

[2]- تنص المادة 10 من الأمر 96-22 على أنه ((في حالة العود فإن المحضر المحررة لجرائم التشريع الخاص بحركة رؤوس الاموال من والى الخارج ترسل مباشرة الى وكيل الجمهورية من أجل المتابعة القضائية))

[3]- احسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص ص 122، 123

– إذا كانت قيمة محل الجنحة لا تتجاوز 500 ألف دينار جزائري، أو إذا ارتكبت المخالفة دون علاقة بعملية للتجارة الخارجية: هنا يوجه طلب المصالحة إلى اللجنة المحلية للمصالحة التي تتكون من مسؤول الخزينة في الولاية رئيسا، ومسؤول الجمارك في الولاية عضوا، ومدير البنك المركزي بمقر الولاية عضوا هو الآخر.

– إذا كانت قيمة محل الجنحة تتجاوز 500 ألف دينار جزائري: هنا يوجه طلب المصالحة إلى اللجنة الوطنية للمصالحة والتي تتكون من : ممثل رئاسة الجمهورية رئيسا، وممثل عن رئاسة الحكومة، ووزير المالية وكذا محافظ بنك الجزائر أعضاء .

ثالثا : المصالحة في مجال المخالفات التنظيمية

المصالحة في مواد المخالفات التنظيمية لها صورتان الأولى تمثل غرامة الصلح المنصوص عليها في المادة 381 من قانون الإجراءات الجزائية [1] والثانية الغرامة الجزافية المنصوص ليها في المادة 392 [2] من القانون نفسه، وسنتناول الشروط الموضوعية (1) والإجرائية (2) الخاصة بالمصالحة في هذا المجال .

1/الشروط الموضوعية:

تختلف الشروط الموضوعية للمصالحة في مجال المخالفات التنظيمية الخاصة حسب اذا كانت متعلقة بمخالفة القانون العام البسيطة (غرامة الصلح) عن مخالفات قانون المرور (الغرامة الجزافية) .

أ/ مخالفات القانون العام البسيطة (غرامة الصلح) : يخضع الصلح في هذا المجال للشروط الآتي بيانها :

[1]– تنص المادة 381 من ألامر رقم 66–155 على مايلي : ((قبل كل تكليف بالحضور أمام المحكمة يقوم عضو النيابة العامة في محضر مثبت للمخالف بأنه مصرح له بدفع مبلغ غرامة صلح)) .

[2]– تنص المادة 392 من الأمر رقم 66–155 على أنه : ((يمكن أن تنقضي الدعوى العمومية الناشئة عن مخالفة المنصوص عليها بصفة خاصة في القانون بدفع غرامة جزافية)) .

الأصل أن كل مخالفات القانون العام البسيطة يجوز تسويتها عن طريق غرامة الصلح غير أن المادة 391 من قانون الإجراءات الجزائية أوردت أربع استثناءات على هذه القاعدة تفرغ المبدأ من محتواه، وتتمثل فيما يأتي [1] .

– إذا كانت المخالفة تقع تحت طائلة جزاء آخر غير الجزاء المالي أو كانت تعرض مرتكبها لتعويض أضرار تلحق بالأشخاص أو بالأشياء أو لعقوبات تتعلق بالعود وبموجب هذا الشرط تستبعد كل مخالفات قانون العقوبات من مجال تطبيق غرامة الصلح لكونها تعرض كل مرتكبها لعقوبة الحبس.

– إذا كان ثمة تحقيق قضائي، علما أن المادة 66 تجيز التحقيق القضائي في مواد المخالفات.

– إذا أثبت المحضر أكثر من مخالفتين ضد شخص واحد.

– في الأحوال التي ينص فيها تشريع خاص على إستبعاد إجراء غرامة الصلح .

ب/مخالفات قانون المرور (الغرامة الجزافية)

نص القانون المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها [2]، على إمكانية تسوية بعض مخالفات قانون المرور تسوية ودية عن طريق دفع غرامة جزافية قيمتها محددة نصا، ولقد حددت المادة 120 من القانون المذكور مجال تطبيق نظام الغرامة الجزافية، في حين نصت المادة 119 من القانون نفسه على الحالات التي لا تطبق فيها الغرامة الجزافية وهما حالتان:

– إذا كانت المخالفة المثبتة تعرض مرتكبها إما لعقوبة أخرى غير العقوبة المالية، وإما لتعويض عن الضرر المسبب للأشخاص أو الممتلكات.

[1]– شوقي الشلقاني،مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائي، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، 2003، ص 422 .

[2] – قانون رقم : 01–14 مؤرخ في 19 أوت 2001 متعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها ج ر ج ج عدد 46 بتاريخ 19 أوت 2001، المعدل و المتمم.

– في حالة المخالفات المتزامنة والتي لا يترتب على إحداها على الأقل تطبيق الإجراء المتعلق بالغرامة الجزافية.

2/الشروط الإجرائية

تختلف المصالحة في مجال المخالفات التنظيمية بشأن الشروط الإجرائية عن المصالحة في المجالات الأخرى في النقاط الآتي بيانها:

أ/مخالفات القانون العام البسيطة:

يخضع الصلح في هذا المجال للشروط الإجرائية المبينة في المواد من 381 إلى 390 من قانون الإجراءات الجزائية والتي نلخصها في مرحلتين:

- **عرض التسوية الودية:**

ترجع المبادرة في طلب الصلح بالنسبة للمخالفات التي تخضع لإجراء غرامة الصلح إلى النيابة العامة، وقد نصت المادة 381 من قانون الإجراءات الجزائية على ذلك، كما تضمنت المادة 383 من القانون نفسه [1] الشروط الشكلية الواجب توفرها في الخطاب المرسل للمخالف .

- **موافقة مرتكب المخالفة:**

إضافة إلى المرحلة الأولى المتمثلة في عرض التسوية الودية من طرف وكيل الجمهورية للمخالف، يجب كذلك أن يبدي هذا الأخير موافقته على ذلك في مهلة 30 يوما الموالية لإخطاره بذلك، وأن يدفع غرامة الصلح، وإذا لم يقم المخالف بدفع الغرامة في مهلة 45 يوما من تاريخ تسلمه الإخطار فإنه يحال على المحكمة .

ب/ مخالفات قانون المرور:

يتم الصلح في مخالفات قانون المرور بين الشرطة القضائية ومرتكب المخالفة وفق نظام

[1] – تنص المادة 383 من قانون الإجراءات الجزائية : ((ترسل النيابة العامة إلى المخالف في خلال 15 يوما من القرار بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول، إخطارا مذكورا فيه موطنه ومحل، ارتكاب المخالفة وتاريخها وسببها، والنص القانوني المطبق بشأنها ومقدار غرامة الصلح والمهل وطرق الدفع المحددة في المادة 384)) .

الغرامة الجزافية كما يلي :

- **عرض التسوية الودية :** يقوم عضو الشرطة القضائية الذي أثبت المخالفة بعرض التسوية الودية على مرتكب المخالفة بمجرد معاينتها وذلك بتسليم إشعار بالمخالفة لسائق المركبة أو في حالة غيابه يتركه له على المركبة، يتضمن هذا الإشعار طبيعة المخالفة المرتكبة ومبلغ الغرامة الجزافية واجبة الأداء.
- **موافقة مرتكب المخالفة :** بناء على الإشعار المذكور يتجه المخالف، في حالة موافقته على العرض، نحو إحدى قباضات الضرائب أو أحد مكاتب البريد لشراء طابع بقيمة مبلغ الغرامة الجزافية المحددة له وهو طابع مميز تصدره وزارة المالية خصيصا لهذا الغرض، ويقم المخالف بإلصاق الطابع المذكور في الإشعار المذكور بالمخالفة في المكان المخصص له ثم يكمل البيانات الناقصة في الإشعار ويرسله إلى المصلحة المعينة فيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ معاينة المخالفة، وفي حالة عدم دفع الغرامة الجزافية في الآجال المذكورة أعلاه يرسل المحضر إلى الجهة القضائية المختصة.

الفصل الثاني

مدى تطبيق المصالحة الادارية في

مجال الممارسات التجارية

إن الطبيعة الخاصة للجرائم الاقتصادية بصفة عامة وجرائم الممارسات التجارية بصفة خاصة جعلت المشرع الجزائري يخصها بنظام قانوني تنفرد به عن بقية الجرائم الأخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات العام ، لما لها من خصوصية ترتبط أساسا باكتشاف الجريمة ومتابعتها واختيار الجزاء المناسب لزجر المخالف عن مخالفته للتشريعات و النظم القانونية المتعلقة بالممارسات التجارية بصفة عامة وهذا من خلال آلية أو نظام خاص يقوم مقام المتابعة القضائية بواسطة الدعوى العمومية أمام المحاكم التقليدية تتمثل في المصالحة الإدارية نظرا لما تتميز به في هذا المجال و المنوه عنها سابقا في الفصل الأول من هذه الدراسة .

وان تطبيق نظام المصالحة الإدارية في مجال الممارسات التجارية ، اسند لفئة معينة دون سواها نظرا لما يمتاز به هذا النظام من شروط موضوعية من جهة و إجرائية شكلية من جهة أخرى محددة قانونا وقد نص عليها القانون رقم 04-02 المؤرخ في 2004/06/23 المعدل و المتمم المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

لذلك سنتناول بالدراسة و التحليل شروط قيام المصالحة في المبحث الأول بعدها نعرج على آثار وعوارض المصالحة و مدى تطبيقها في مجال الممارسات التجارية من خلال المبحث الثاني .

المبحث الأول

شروط قيام المصالحة الإدارية في مجال الممارسات التجارية

إن التنصيص على جواز إجراء مصالحة إدارية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ضمن الفقرة الأخيرة من المادة 06 يتبع حتما بنصوص خاصة تتيح هذا الخيار و هذا ما ذهب اليه المشرع الجزائري من خلال نص المادتين 60 و 61 من القانون 04-02 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية حيث تضمنتا الشروط الموضوعية (المطلب الأول) و الشروط الشكلية (المطلب الثاني) لإجراء المصالحة الإدارية .

المطلب الأول

الشروط الموضوعية للمصالحة الإدارية في مجال الممارسات التجارية

إن المصالحة الإدارية في مجال الممارسات التجارية هي طريق مختصر لإنهاء المتابعة القضائية ضد المتعامل الاقتصادي من طرف الإدارة المكلفة بالتجارة الممثلة من طرف وزير التجارة أو المدير الولائي المكلف بالتجارة نظرا لمخالفته أحكام القانون 04-02 المؤرخ في 2004/06/23 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ولقيام المصالحة يجب أن ينص القانون على إمكانية ذلك في المخالفة المرتكبة (الفرع الأول) ، وأن تبرم من الطرفين المؤهلين (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

إمكانية إجراء المصالحة

لم يترك المشرع الجزائري الخيار الكامل للإدارة في إجراء المصالحة بل قيدها بنصوص قانونية تجيز لها إجراء المصالحة في بعض الحالات (أولا) و تحظر عليها اللجوء إلى هذا الخيار في حالات أخرى (ثانيا)

أولا : المخالفات التي يمكن التصالح فيها :

بالرجوع إلى القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية نجد أن المادة الأولى تحدد الهدف المتوخى من إصداره وهو تحديد القواعد والمبادئ الخاصة بشفافية و نزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين [1] أو بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين [2] حيث عنون الباب الثاني منه بشفافية الممارسات التجارية أما الباب الثالث فعنون بنزاهة الممارسات التجارية .

لذلك سنتطرق إلى كافة الجرائم الخاصة للمصالحة الإدارية المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية (1) و الجرائم المتعلقة بنزاهة الممارسات التجارية (2) .

1/المخالفات الماسة بشفافية الممارسات التجارية:

أ/عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات : يلزم كل متعامل اقتصادي يقوم ببيع سلع معينة أو يقدم خدمة أن يعلم زبائنه بسعر السلعة أو مقابل الخدمة المقدمة ويكون ذلك بوضع علامات أو وسم أو معلقات أو أية وسيلة أخرى ، ويجب أن توافق الأسعار أو التعريفات المعلنة الثمن الإجمالي الذي يدفعه الزبون مقابل اقتناء السلعة أو الحصول على الخدمة طبقا للمادة 06 من القانون 04-02 [3] ، كما يلزم البائع في معاملاته مع الأعوان الاقتصاديين بأن يعلمهم بالأسعار سواء بواسطة النشرات البيانية أم دليل الأسعار أم بأية وسيلة أخرى متداولة

---

[1]- عون إقتصادي : عرفته المادة الثالثة الفقرة الاولى من القانون 04-02 المؤرخ في 2004/06/23 بأنه كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية يمارس نشاطه في الإطار المهني الغادي او بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها .

[2]- مستهلك : عرفه المشرع الجزائري بموجب القانون رقم09 في 25 فيفري 2009 و المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، و ذلك بموجب المادة الثالثة منه على أنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به"، وعرفته المادة الثالثة من القانون 04-02 على أنه " كل شخص طبيعي او معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع او يستفيد من خدمات عرضت ، ومجردة من كل طابع معنى .

[3]-تنص المادة 06 من القانون 04-02 على مايلي : ((يجب ان توافق الأسعار أو التعريفات المعلنة المبلغ الإجمالي الذي يدفعه الزبون مقابل اقتناء سلعة أو الحصول على خدمة)).

أو مقبولة في المهنة طبقا للمادة 07 من القانون نفسه [1] ، ويعاقب كل من خالف هذه النصوص بغرامة مالية تتراوح من 5.000,00 دج إلى 100.000,00 دج طبقا لنص المادة 31 من نفس القانون [2] .

ب/عدم الإعلام بشروط البيع وحدود المسؤولية : تكريسا منه لمبدأ شفافية الممارسات التجارية أوجب المشرع الجزائري كل متعامل اقتصادي إعلام زبائنه بشروط البيع وهي الشروط المعتادة لعملية بيع المنتوج أو أداء الخدمة و هذا بموجب نص المادة الثامنة من القانون 04-02 زيادة على الإعلام بشروط البيع، فرضت المادة نفسها على المتعامل إعلام المستهلك بالحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية، حيث أن مبدأ شفافية السوق، يقتضي أن يمنح المستهلك كل عناصر المقارنة التي تمكنه من إجراء اختيار صائب.

وآية مخالفة لهاته الشروط يعاقب صاحبها بغرامة مالية تتراوح بين 10.000,00 دج و100.000,00 دج طبقا لنص المادة 32[3] من نفس القانون .

ج/ عدم الفوترة : لقد نص عليها المشرع في القانون 02/04 على وجوب استعمال الفاتورة او أي وثيقة تقوم مقامها في المعاملات التجارية ، و اشترطت المادة[4] 10 منه على أن يكون كل بيع سلع أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين مصحوبا بفاتورة، أي أن

---

[1]- تنص المادة 07 من القانون 04-02 على مايلي : ((يلزم البائع في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين بإعلام الزبون بالأسعار والتعريفات عند طلبها)).

[2]- تنص المادة 31 من القانون 04-02 على مايلي : ((يعتبر عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات مخالفة لأحكام المواد 4 و6 و7 من هذا القانون ويعاقب عليه بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) الى مائة ألف دينار (100.000 دج)).

[3]- تنص المادة 32 من القانون 04-02 على مايلي : ((يعتبر عدم الإعلام بشروط البيع مخالفة لأحكام المادتين 8 و9 من هذا القانون ويعاقب عليه بغرامة من عشرة ألاف دينار (10.000دج) إلى مائة ألف دينار (100.000دج).))

[4]- تنص المادة 10 من القانون 04-02 على مايلي : ((يجب ان يكون كل بيع سلع آو نادية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين مصحوبا بفاتورة.

يلزم البائع بتسليمها ويلزم المشتري بطلبها منه وتسلم عند البيع او تأدية الخدمة.

يجب أن يكون البيع للمستهلك محل وصل صندوق أو سند يبرر هذه المعاملة ويجب أن تسلم الفاتورة إذا طلبها الزبون)).

السلعة أو الخدمة عندما تقدم يجب أن تمر في كل مراحل التوزيع من شراء المادة الأولية إلى غاية الإنتاج بفواتير تتداول بين المتعاملين .

إلا أنها إجبارية بالنسبة للمستهلك إذا طلبها وإذا لم يطلبها فإن المشرع اشترط أن يكون البيع محل وصل صندوق أو سند يبرر عملية البيع .

لم ينص المشرع الجزائري على شكل معين للفاتورة و إنما نص على البيانات الإلزامية الواجب توافرها فيها وهذا طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 95/468 .[1]

وفي سنة 2016 صدر المرسوم التنفيذي رقم 16-66 [2]الذي يحدد شكل الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة الخاصة بفئة معينة من المتعاملين و هي فئة الفلاحين و الحرفيين وصيادو الموارد البحرية .

وتكيف على أنها مخالفة عدم فوترة ويعاقب عليها بنص المادة 33 [3]من القانون 04-02 وتطبق عليها غرامة مالية مقدرة بـ 80 % الأفعال التالية :

أ/ الشراء بدون فاتورة .

ب/ البيع بدون فاتورة .

ج/ عدم تحرير الفاتورة الإجمالية بالنسبة للمعاملات المثبتة بواسطة سندات التوزيع .

د/ عدم تقديم الفاتورة لأعوان الرقابة حال طلبها أو في الآجال المحددة من طرفهم .

و/ تحرير فاتورة دون ذكر البيانات الإلزامية .

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 05-468 مؤرخ في 2005/12/10، يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل ووصل التسليم و الفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك ، ج ر ج ج العدد 80 بتاريخ 11 ديسمبر 2005.

[2]- مرسوم تنفيذي 16-66 مؤرخ في 16 فيفري 2016 يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الاعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 10 بتاريخ 22 فيفري 2016 .

[3]- تنص المادة 33 من القانون 04-02 على مايلي : ((دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي تعتبر عدم الفوترة مخالفة لأحكام المواد 10 و11 و13 من هذا القانون ويعاقب عليها بغرامة 80 بالمائة من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته)).

2/المخالفات الماسة بنزاهة الممارسات التجارية:

بعد إلغاء الأمر 06/95 [1]المتعلق بالمنافسة وصدور قانون المنافسة 03-03 [2] سنة 2003 وبعدها سنة 2004 صدر القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة في الممارسات التجارية ، ضلت بعض الممارسات مكيفة على أنها ممارسات منافية للمنافسة معاقب عليها بقانون المنافسة كونها أعمال تعسفية تؤدي إلى الهيمنة على السوق و هي في الوقت ذاته ممارسات منافية لنزاهة الممارسات التجارية و معاقب عليها بالقانون 04-02 وتشمل هذه الممارسات :

أ/الممارسات التجارية غير الشرعية :

يمكن وصفها أيضا بالممارسات الفردية لأنها أعمال أو ممارسات يقوم بها التاجر وتشكل تصرفات غير اعتيادية في التعامل و تمس بالمستهلك بالدرجة الأولى بطريقة مباشرة و تتناول هذه الممارسات حسب الترتيب التالي: رفض البيع، البيع المشروط، البيع التميزي البيع بالمكافأة، البيع بسعر أدنى من سعر التكلفة الحقيقي، إعادة بيع المواد الأولية على حالتها الأصلية .

- **رفض البيع بدون مبرر شرعي:**

نصت عليها المادة 15 من القانون 04-02 [3] وبالتالي أي سلعة معروضة في المحل التجاري على مرأى من الجمهور هي معروضة للبيع، غير أن هذا لا يطبق على أدوات تزيين المحلات التجارية والمنتجات المعروضة بمناسبة المعارض والتظاهرات ، ورفض البيع يكون بالاحتفاظ بالمنتوجات المخصصة للبيع، وذلك برفض البائع للطلبات إذا كانت عادية

[1]-أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالمنافسة ج ر .العدد 09 بتاريخ 22 فيفري 1995 (ملغى)

[2]- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلق بالمنافسة . ج ر العدد 43 المؤرخ في 20 جويلية 2003 ، المعدل و المتمم .

[3]- تنص المادة 15 من القانون 04-02 على مايلي ((تعتبر كل سلعة معروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع.
يمنع رفض بيع سلعة او تأدية خدمة بدون مبرر شرعي اذا كانت هذه السلعة معروضة أو كانت الخدمة متوفرة.
لا يعني هذا الحكم أدوات تزيين المحلات و المنتجات المعروضة بمناسبة المعارض والتظاهرات)).

أي لا تكتسي طابعا غير عادي وكان بيعها غير ممنوع أو أنها خاضعة لشروط معينة غير مستوفاة، وتتوافر هذه الجريمة بوجود عنصرين أساسيين هما:

- **الامتناع عن البيع** :كأن يمتنع عارض السلعة عن بيعها وهي بحوزته و تدخل في إطار نشاطه التجاري و سواء كانت السلعة ظاهرة للمستهلكين أم في المخازن ما دامت مهيأة لعملية البيع.
- **إنعدام المبرر الشرعي الموجب لهذا الامتناع** : يقصد به انعدام السبب الشرعي القانوني أو الواقعي الذي يبرر رفض البائع أو المنتج للبضاعة بعدم قبوله لإيجاب المستهلك في حالة طلبه السلعة و قد يلجأ التاجر إلى طرق أخرى تعد ممارسات غير مشروعة كالبيع المشروط باقتناء هذه المادة .

- **البيع المشروط :**

في غياب تعريف صريح لهذا النوع من الممارسات التجارية الممنوعة في القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية فإننا نرجع للقانون 75-37 حيث عرفته المادة 16 من على أنه ((هو جعل البيع مرهونا بالشراء في نفس الوقت إما لمنتوجات أخرى أو لكمية مفروضة)) .

فقد يشرط البائع على المستهلك (المشتري) سلع أخرى بكمية قليلة منها و لو أنه ليس في حاجة إليها ويلجأ التجار و أصحاب المحلات التجارية إلى هذا النوع من الممارسات في حالة نقص في مادة معينة ، وبالتالي يعمد إلى تحديد كمية المواد المطلوبة أو اشتراط شراء سلع أخرى غالبا ما لا يكون المشتري في حاجة إليها، وهذا يعتبر سيطرة على إرادة المشترى أو إنقاص من حريته في الاختيار .

إلا أن المشرع قد أورد استثناء على هذا الحكم، وذلك في الفقرة الثانية من المادة 17 التي نصت على أنه ((لا يعني هذا الحكم السلع من نفس النوع المبيعة على شكل حصة، بشرط أن تكون هذه السلع معروضة للبيع بصفة منفصلة))."

وتكثر عمليات البيع بالحصص في البيوع المجراة من طرف محافظي البيع بالمزاد العلني و كذا المحجوزات التي يتم بيعها بالحصص ... الخ، إلا أنه ما يعيب على هذا الاستثناء

هو لجوء التاجر إلى طرق احتيالية من خلال تشكيل حصص من مواد يكثر الطلب عليها مع مواد قليلة الطلب لغرض الكسب غير المشروع، وبالتالي تكون النتيجة أن الممارسات التجارية المشروطة بأعباء إضافية ممارسة مشروطة أصلا، وهو ما يتعارض مع نية المشرع الجزائري وحرصه في القانون 04-02.[1]

- **البيع التمييزي:** نص المشرع على هذا النوع من الممارسات كعمل تعسفي تابع عن هيمنة التاجر الذي شغل موقعه في السوق لبيع سلعته بطريقة تميزية بين زبائنه، و نعني بالبيع التميزي هو التعامل مع المستهلكين بطريقة تفضيلية بدون مساواة مثل خفض السعر لبعض الزبائن دون الآخرين [2] و فرز السلعة الجيدة للزبائن دون الآخرين أو تعديل السعر لزبائن معينين و هذا غير مشروع بالنسبة للمشرع الجزائري الذي منعه بصفة جذرية هذا بنص المادة 18 من القانون 04-02 .[3]

- **البيع بالمكافأة:**

نص عليه المشرع في المادة 16 من القانون 04-02 [4] ، إن البيع أو تقديم الخدمة مقابل مكافأة يعتبر عملية خادعة بالنسبة للمستهلك والعلة في ذلك هو جلب انتباه الزبون لهذه المكافأة دون التركيز على المنتوج أو الخدمة المقدمة، مما يضر بمصلحته، حيث يقدم على شراء المنتوج فقط بسبب الإغراء المقدم من طرف التاجر ، وتقوم المخالفة بغض النظر عن حجم العرض، وحتى لو لم يتم إبرام العقد .

---

[1]- بدرة لعور ، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التريع الجزائري ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون الاعمال ، جامعة محمد خيضر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، بسكرة ، السنة الجامعية 2014/2013

[2]- احسن بوسقيعة المرجع السابق ص 72 و ما يليها .

[3]- تنص المادة 18 من القانون 04-02 على مايلي : ((يمنع على اي عون اقتصادي أن يمارس نفوذا على أي عون اقتصادي أخر او يحصل منه على استعار آو آجال دفع او شروط بيع أو كيفيات بيع أو على شراء تمييزي لا يبرره مقابل حقيقي يتلاءم مع ما تقتضيه المعاملات التجارية النزيهة والشريفة)).

[4]- تنص المادة 16 من القانون 04-02 على مايلي : ((يمنع كل بيع أو عرض بيع لسلع وكذلك كل أداء خدمة أو عرضها عاجلا او آجلا مشروطا بمكافأة مجانية من سلع او خدمات الا اذا كانت من نفس السلع او الخدمات موضوع البيع او تأدية خدمة وكانت قيمتها لا تتجاوز 10 بالمائة من المبلغ الإجمالي للسلع او الخدمات المعنية.
لا يطبق هذا الحكم على الأشياء الزهيدة او الخدمات ضئيلة القيمة وكذلك العينات)).

ولقد استثني من المنع المكافأة المقدمة من نفس السلعة أو الخدمة، و كانت قيمتها لا تتجاوز % 10 من المبلغ الإجمالي للسلع أو الخدمات، كما استثني الأشياء الزهيدة أو الخدمات الضئيلة.

- **البيع بسعر أدنى من سعر التكلفة** : نصت عليه المادة 19 من القانون 04-02[1]، وقد قدمت لنا الفقرة الثانية من نفس المادة لسعر التكلفة بنصها " يقصد بسعر التكلفة الحقيقي، سعر الشراء بالوحدة المكتوب على الفاتورة، يضاف إليه الحقوق والرسوم، وعند الاقتضاء أعباء النقل .

إن من أهم الآثار التي يرتبها البيع بخسارة، هو التأثير على قوى العرض والطلب في السوق ومن أبرز صور هذه الأعمال تلك التي تتمحور حول الأسعار، فقد يقوم التاجر بتخفيض أسعار بضائعه بدرجة كبيرة تتجاوز الحدود المألوفة في التجارة، كأن يبيع بسعر التكلفة أو بخسارة، وبعد أن يتمكن من جذب عملاء منافسيه يعود إلى رفع السعر، وبالتالي فإن عملية البيع بخسارة تعد عملا منافيا لعنصر النزاهة لأنها تؤدي إلى إبعاد بعض المتعاملين من الدخول إلى السوق، ويستثنى من ذلك حالات الضرورة المنصوص عليها في المادة 19 المشار إليها .

[1]- تنص المادة 19 من القانون 04-02 على مايلي : ((يمنع اعادة بيع سلعة بسعر ادنى من سعر تكلفتها الحقيقي.
يقصد بسعر التكلفة الحقيقي سعر الشراء بالوحدة المكتوب على الفاتورة يضاف اليه الحقوق والرسوم وعند الاقتضاء اعباء النقل. غير انه لا يطبق هذا الحكم على:
-السلع سهلة التلف و المهددة بالفساد السريع.
-السلع التي بيعت بصفة إرادية او حتمية بسبب تغيير نشاط أو إنهائه او اثر تنفيذ حكم قضائي.
-السلع الموسمية وكذلك السلع المتقادمة او البالية تقنيا.
-السلع التي تم التموين منها أو يمكن التموين منها من جديد بسعر اقل وفي هذه الحالة يكون الحقيقي لإعادة البيع يساوي سعر إعادة التموين الجديد.
-المنتوجات التي يكون فيها سعر إعادة البيع يساوي السعر المطبق من طرف الأعوان الاقتصاديين الآخرين بشرط الا يقل سعر البيع من طرف المتنافسين حد البيع بالخسارة)).

- **إعادة بيع المادة الأولية على حالتها الأصلية** : نصت عليها 20 من القانون 04-02 [1]، إذا اقتنى المتعامل المادة الأولية قصد تصنيعها أو تحويل طبيعتها فإنه يمنع عليه بيعها على حالتها الأصلية و ذلك للمحافظة على توزيع النشاطات في السوق وضبطه ويستثنى من ذلك الحالات المبررة كتوقف النشاط أو تغييره فيجوز للمتعامل بيع المادة الأولية على حالتها الأصلية بعد إعلام المصالح المختصة ، وكذلك وقوعه في حالة من حالات القوة القاهرة .

تصنف هذه الأفعال كممارسات تجارية عير نزيهة و تمس بنزاهة الممارسات التجارية ويعاقب عليها طبقا للمادة 35 من القانون 04-02 بغرامة مالية تتراوح بين 100.000,00 دج و 3.000.000,00 دج .

ب/ ممارسة الأسعار غير الشرعية : ويختلف الأمر فيما إذا كانت السلع محل البيع خاضعة لنظام الأسعار أم لا :

1/السلع الخاضعة لنظام الأسعار : بعد التوجه نحو اقتصاد السوق وتخلي الدولة الجزائرية عن الاقتصاد الموجه تم تحرير الأسعار، إلا ما استثنى بنص وذلك نظرا لإستراتجية الدولة قصد حماية القدرة الشرائية للفئات الضعيفة ومن أمثلة ذلك :

- الحليب المبستر : 25 دج/لتر [2].
- فرينة الخبازة : 2.000,00 دج/للقنطار [3].

[1] – تنص المادة 20 من القانون 04-02 على مايلي : ((يمنع إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية اذا تم اقتناؤها قصد التحويل باستثناء الحالات المبررة كتوقيف النشاط او تغييره او حالة القوة القاهرة)).

[2]– مرسوم تنفيذي رقم : 01-50 مؤرخ في 12 فيفري 2001 يحدد الأسعار المطبقة عند الإنتاج ومختلف مراحل التوزيع للحليب المبستر المعبأ في أكياس ، ج ر ج ج ، العدد 11 بتاريخ 12 فيفري 2001

[3]– مرسوم تنفيذي رقم 96-132 مؤرخ في 13 أفريل 1996 محدد للأسعار المطبقة على مختلف مراحل التوزيع لفرينة الخبازة ، ج ر ج ج عدد 23 بتاريخ 14 أفريل 1996 .

- السكر : 90 دج/كلغ [1].
- الزيت المكرر : 125/لتر [2].
- السميد العادي : 900 دج/25كلغ [3].

2/السلع غير خاضعة لنظام الأسعار : وهي السلع التي لم يرد نص قانوني بتحديد سعرها ، ومع ذلك فإنه يمنع أي تصريح مزيف أو أي مناورة ترمي إلى زيادة غير شرعية في الأسعار وهذا نصت عليه المادة 23 من القانون 04-02 [4] .

ويعاقب كل من يقوم بممارسات تجارية مخالفة لنصي المادتين 22 و 23 المذكورتين بغرامة مالية تتراوح بين 20.000,00 و 200.000,00 دج وهذا طبقا للمادة 36 من القانون 04-02 [5].

ثانيا : حالات المنع من إجراء المصالحة :

على عكس قانون الجمارك الذي أجاز المصالحة الإدارية في كافة الجرائم بما فيها جرائم التهريب على الحدود، فإن قانون تنظيم الممارسات التجارية قد منع بعض الحالات من أجراء المصالحة بنصوص قانونية، وهي المخالفات التي من شأنها المساس بالنظام العام أو

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم : 11-108 مؤرخ في 06 مارس 2011 يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد و عند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي و السكر الأبيض ، ج ر ج ج عدد 15 بتاريخ 09 مارس 2011.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم : 07-204 مؤرخ في 25 ديسمبر 2007 الذي يحدد أسعار سميد القمح الصلب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل توزيعه ، ج ر ج ج عدد 80 بتاريخ 26 ديسمبر 2007 .

[4]- تنص المادة 23 من القانون 04-02 على مايلي : ((تمنع الممارسات التي نرمي الى:
-القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على أسعار السلع والخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار.
-القيام بكل ممارسة او مناورة ترمي الى إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار)).

[5]- تنص المادة 36 من القانون 04-02 على مايلي : ((تعتبر الممارسات لأسعار غير شرعية كل مخالفة لإحكام المادتين 22 و23 من هذا القانون ويعاقب عليها بغرامة من عشرين الف دينار (20.000 دج) إلى مائتي إلف دينار (200.000 دج)).

بالاقتصاد الوطني وأحالها على القضاء للفصل فيها ويقصد بها المخالفات التي تتعدى قمتها ثلاثة ملايين دينار جزائري (1)، المخالفات التي يعد مرتكبها في حالة عود (2) إضافة إلى حالات أخرى تتعذر فيها تطبيق المصالحة الإدارية (3) .

1/المخالفات التي تتجاوز عقوبتها ثلاثة ملايين دينار جزائري :

بالرجوع إلى نص المادة 60 فقرة 04 المشار إليه سابقا نجد أنها تستبعد من إجراء المصالحة لما تكون المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق ثلاثة ملايين دينار جزائري[1]، و العقوبات التي تتجاوز ثلاثة ملايين دينار منصوص عليها في المادتين 37 و38 من نفس القانون وتتعلق بالممارسات التجارية التدليسية و الممارسات التجارية غير النزيهة و الممارسات التعاقدية التعسفية.

-**الممارسات التجارية التدليسية :** بداية، نشير إلى أن المشرع قد أضاف فصلا جديدا لم يكن متضمنا في الأمر 95-06الملغى، وهو الفصل الثالث المعنون ب " الممارسات التدليسية، والذي يحتوي على المادتين 24 و25

فقد نصت المادة 24 من القانون 04-02 على منع الممارسات التي ترمي إلى :

1/دفع أو استلام فوارق مخفية للقيمة : تظهر هذه الممارسة بوجهين أما بدفع فوارق مخفية للقيمة أو باستلام فوارق مخفية للقيمة وهذا باللجوء إلى طرق احتيالية معاقب عليها قانونا قصد هدف واحد و هو التهرب الضريبي من جهة و من جهة أخرى الاحتيال على أعوان الرقابة من خلال ممارسة الأسعار غير الشرعية .

2/تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة : هذه الممارسة تظهر بصورتين الأولى تكون بتحرير فواتير وهمية ليس لها أي أساس ولا وجود لأي معاملة تجارية ، أما الثانية فتكون بتحرير فواتير مزيفة وفي هذه الحالة فإنه توجد معاملة تجارية لكن المعلومات المدونة في الفاتورة هي مزيفة .

[1]- تنص المادة 60 الفقرة الرابعة من القانون 04-02 على مايلي : ((عندما تكون المخالفة المسجلة في حدود غرامة تقوق ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج) فان المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين يرسل مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة الى وكيل الجمهورية المختص اقليميا قصد المتابعات القضائية)).

3/إتلاف الوثائق التجارية أو المحاسبية أو إخفاؤها أو تزويرها : وتتحقق هذه الممارسة بثلاث صور هي الإتلاف، الإخفاء أو التزوير، ولعل قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحديدا المادة 193 الفقرة 02 [1] منه قد أكدت على مضاعفة الغرامة المالية لممارس جريمة التدليس في الوثائق الرسمية .

أما المادة 25 فقد نصت صراحة على حالة الاحتكار في شكل حيازة مخزون بهدف التحفيز على ارتفاع الأسعار وحيازة منتجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية وعد عرف الاحتكار من الناحية الاقتصادية، بأنه الانفراد بسلعة أو خدمة، والتحكم الكامل في معدلات وفرتها، وتحديد أثمانها ومستوى جودتها، سعيا للحصول على أكبر قدر من الأرباح عن طريق التواطؤ بين الأطراف، لغلق المنافسة أمام الموزعين أو المنتجين الآخرين [2] .

ويعاقب كل من يقوم بممارسات تجارية مخالفة لنصي المادتين 24 و 25 المذكورتين بغرامة مالية تتراوح بين 300.000,00 دج و 10.000.000,00 دج وهذا طبقا للمادة 37 من القانون 04-02 .

- **الممارسات التجارية غير النزيهة :** تضمنت المواد 27 و 28 من القانون 04-02 الممارسات التجارية غير النزيهة ، حيث اعتمد المشرع الجزائري على نظام القائمة في تحديد الممارسات التجارية غير النزيهة و التي عادة ما تكون بين المتعاملين الاقتصاديين، وباستعماله لعبارة لاسيما فإننا نستنتج أن هذه القائمة مذكورة على سبيل المثال لا الحصر و يبقى للقضاء سلطة تقديرية في مدى اعتبار ممارسة تجارية بأنها غير نزيهة وذلك من خلال توفر الشروط التالية :

---

[1]- تنص المادة 193 الفقرة 02 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة : ((عند القيام بأعمال تدليسية، تطبق زيادة موافقة لنسبة الإخفاء المتبعة من طرف المكلف بالضريبة، توافق هذه النسبة حصة الحقوق التي تم إخفاؤها مقارنة بالحقوق المستحقة بعنوان نفس السنة، لايمكن أن تقل هذه الزيادة عن 50 % وعندما لا يدفع أي حق تحدد النسبة بـ 100% ، تطبق نسبة 100 % كذلك عندما تتعلق الحقوق المتملص منها بالحقوق الواجب جمعها عن طريق الاقتطاع من المصدر))، أنظر القانون رقم 16- 11 المؤرخ في 2011/12/28 المتضمن قانون المالية لسنة 2011 ، ج ر ج ج عدد 72 بتاريخ 2011/12/29 .

[2]- أحمد محمد محمود خلف ، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر ، 2005 ، ص131 .

- تصدر من عون اقتصادي ضد عون اقتصادي لآخر.
- يتحقق التعدي بفعل عون اقتصادي على مصالح عون اقتصادي آخر.
- الممارسات غير النزيهة يكون فيها مساس بأخلاقيات الأعوان الاقتصاديين.

وبالمقابل إذا تحققت ذات النتيجة بأساليب عبر عنها المشرع الجزائري بالأساليب المخالفة للأعراف التجارية النظيفة و النزيهة مما من شأنه التعدي على المصالح الاقتصادية لعون أو أعوان اقتصاديين آخرين يكون قد تعسف ودخل في مجال الممارسات التجارية غير النزيهة من خلال انتهاك الأخلاقيات وهو ما يشكل منافسة غير مشروعة التي يتعدى فيها العون الاقتصادي على عناصر المحل التجاري لعون اقتصادي آخر، فيحاول الاستفادة من مهاراته وتقنياته التي لم يكن له فيها أي دور في خلقها و ذيوع صيتها.

كما تتحقق ممارسة خرق النزاهة بواسطة الإشهار غير الشرعي أو ما يعرف بالإشهار التضليلي ، وقد عرف الإشهار من خلال الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم على أنه ((هو كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة)) ، ويتحقق الإشهار التضليلي بالصور التالية:

- الإشهار المؤدي إلى التضليل ، الفقرة الأولى من المادة 28 .
- الإشهار المضفي إلى الخلط و اللبس الفقرة الثانية من المادة 28 .
- الإشهار المضخم الفقرة الثالثة من المادة 28 .
- ويعاقب كل من يقوم بممارسات تجارية مكيفة على أنها ممارسات تعاقدية تعسفية بغرامة مالية تتراوح بين 50.000,00 و 5.000.000,00 دج وهذا طبقا للمادة 38 من القانون 04-02 [1] .

[1]- تنص المادة 37 من القانون 04-02 على مايلي : ((دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي تعتبر كل مخالفة لإحكام المادتين 24 و25 من هذا القانون ممارسات تجارية تدليسية ويعاقب عليها بغرامة ثلاث مائة الف دينار (300.000 دج) الى عشرة ملايين دينار(10.000.000 دج)).

-**الممارسات التعاقدية التعسفية** : لقد أدرج المشرع الجزائري فصلا كاملا عن الممارسات التعاقدية التعسفية في القانون 04-02 في المادتين 29 و 30 حيث تضمنت المادة 29 ثمان فقرات تتعلق بالشروط التي تضع احد المتعاقدين في وضعية تعسف بالنسبة للآخر وأردفت المادة 30 تفصيلا للشروط التعسفية بواسطة المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 2006/09/10 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين المتعاملين الاقتصاديين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية [1].

وان استعمال المشرع للفظ لاسيما دليل على أن البنود المذكورة أعلاه مذكورة على سبيل المثال لا الحصر و بالتالي فلا بد من توافر شروط تمكن الإدارة من التوصل إلى البنود التعسفية، وهو ما يحيلنا إلى المرسوم 06-306 حيث أن المادة 05 منه ذكرت اثنى عشر بندا تعسفيا تمنع على المتعاملين الاقتصاديين الرجوع إليها في عقودهم.

ويعاقب كل من يقوم بممارسات تجارية مكيفة على أنها ممارسات تعاقدية تعسفية بغرامة مالية تتراوح بين 50.000,00 و 5.000.000,00 دج وهذا طبقا للمادة 38 من القانون 04-02 .

2/حالة العود :

بناء على نص المادة 62 من القانون 04-02 [2]، فإن كل متعامل يكون في حالة عود لا يستفيد من المصالحة ، وقد عرفت المادة 47 الفقرة ثانية حالة العود بأنها " يعتبر في حالة عود في مفهوم هذا القانون كل عون اقتصادي يقوم بمخالفة أخرى رغم صدور عقوبة أخرى في حقه منذ أقل من سنة .

[1] – مرسوم تنفيذي رقم 06-306 مؤرخ في 10 سبتمبر 2006، محدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين المتعاملين الاقتصاديين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية، ج ر ج ج عدد 56، سنة 2006 .

[2]– تنص المادة 62 من القانون 04-02 على مايلي : ((في حالة العود حسب مفهوم المادة 47(الفقرة 2) من هذا القانون لا يستفيد مرتكب المخالفة من المصالحة ويرسل المحضر مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية)).

ويتسع معنى العقوبة هنا ليشمل كل من الجزاء القضائي و الجزاء الإداري ولذلك يأخذ معنى العود مدلولين:

أ) من سبق الحكم عليه قضائيا بسبب جريمة من جرائم المنافسة و الأسعار منذ أقل من سنة وإذا كان هذا المفهوم ينسجم عموما مع أحكام القانون العام فإنه خرج عليها من حيث اشتراطه صدور حكم يقضي بعقوبة الحبس، وعدم اشتراطه انقضاء مدة خمس سنوات بين الحكم الأول وارتكاب الجريمة الثانية[1].

ب) سبق أن صدر ضده جزاء إداريا بسبب جريمة من جرائم المنافسة والأسعار منذ أقل من سنة وفي هذا خروج عن مفهوم العود كما هو معروف في قانون العقوبات، باعتبار أن الجزاءات الإدارية غير مأخوذ به عن تقرير حالة العود.

وبذلك يكون المشرع قد خرج صراحة على القواعد العامة لمفهوم العود كما هي محددة في قانون العقوبات وجاء بمفهوم خاص بهذه الطائفة يمتزج فيها مفهوم العود التقليدي بمفهوم العود في الجرائم الاقتصادية[2].

3/حالات أخرى غير معنية بالمصالحة:

إن إجراء المصالحة كونه من حيث المدلول اتفاق بالتراضي ، يعني أن هذا النمط من التسوية يجب أن يحوز القبول و الموافقة الواضحة و المعلنة للمخالف وإلا فإنه يعد باطلا ، ونتيجة لذلك فإنه يقصى أيضا من هذا الإجراء:

- حالات رفض المخالف للمصالحة مفضلا بذلك المتابعات القضائية
- لما يحرر المحضر في غياب المخالف ، دون الإخلال بالإجراءات المحددة في الفقرة

[1]– ندى بوالزديت ، الصلح الجنائي، مذكرة ماجستير في القانون العام ، جامعة منتوري قسنطينة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، السنة الجامعية 2009/2008 ، ص 158 .

[2]– احسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص ، مرجع سابق ، ص 108 .

03 من المادة 57 [1].

- عندما يرفض المخالف الحاضر التوقيع على المحضر . [2]

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى بعض المخالفات وإن كان القانون المشار إليه لا يقصيها صراحة من إجراء المصالحة ، إلا أنه لا يمكن أن يلجأ فيها لهذا الإجراء نظرا لخطورتها وتعقدها وبالتالي فإنه يجب أن يفصل فيها عن طريق القضاء ، ويتعلق الأمر على وجه الخصوص بـ :

- المخالفات التي ينجر عنها حجز المواد .
- المخالفات الموصوفة بمعارضة المراقبة المنصوص عليها في أحكام الفقرتين 07 و08 من المادة 54 من القانون 04-02 [3] .

في كل هذه الحالات ترسل ملفات المتابعات الى وكيل الجمهورية المختص اقليميا بقوة القانون [4].

---

[1]- تنص المادة 57 فقرة 03 من القانون-04-02 على مايلي : ((وعند تحرير المحضر في غياب المعني او في حالة حضوره ورفضه التوقيع أو معارضته غرامة المصالحة المقترحة يقيد ذلك في المحضر)).

[2]- منشور رقم 01 ، مرجع سابق ، ص 04.

[3]- تنص المادة 54 من القانون 04-02 ، على مايلي : ((تعتبر معارضة لمراقبة الموظفين المكلفين بالتحقيقات و يعاقب عليها على هذا الأساس:

- رفض تقديم الوثائق التي من شانها السماح بتأدية مهامهم.
- معارضة اداء الوظيفة من طرف كل عون اقتصادي عن طريق أي عمل يرمي إلى منعهم من الدخول الحر لأي مكان غير محل السكن الذي يسمح بدخوله طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.
- رفض الاستجابة عمدا لاستدعاء اتهم.
- توقيف عون اقتصادي لنشاطه أو حث أعوان اقتصاديين آخرين على توقيف نشاطهم قصد التهرب من المراقبة.
- استعمال المناورة للمماطلة او العرقلة بأي شكل كان لانجاز التحقيقات.
- أهانتهم أو تهديدهم أو كل شتم أو سب اتجاههم.
- العنف الو التعدي الذي يمس بسلامتهم الجسدية إثناء تأدية مهامهم او بسبب وظائفهم)).

[4]- منشور رقم 01 ، المرجع السابق، ص 04 .

الفرع الثاني

الشروط المتعلقة بطرفي المصالحة

لإجراء المصالحة وجب توفر رضا متبادل بين مرتكب المخالفة و الإدارة المكلفة بمراقبة

الممارسات التجارية ، وذلك لأنها خيار بديل عن المتابعة القضائية أسس بموجب المادة 06 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية و الهدف الأساسي منه هو إنهاء الخصومة دون اللجوء إلى القضاء .

ولأنه اختيار لطرفي المصالحة فلا يجوز لأي طرف إجبار الطرف الثاني على المصالحة فالادراة المكلفة بمراقبة الممارسات التجارية لا يمكنها إجبار المخالف على المصالحة في حين أن المخالف لا يمكنه إجبار الإدارة على إجراء المصالحة و بالتالي فيجب أن تتطابق إرادة الطرفين في توقيع محضر المصالحة، و الطرفين هما الإدارة المكلفة بالتجارة (أولا) و المخالف (ثانيا) .

أولا : الإدارة المكلفة بالتجارة :

خول القانون للإدارة إمكانية إجراء مصالحة مع المؤسسة المخالفة، غير أن هذا التصالح

لا يكون صحيحا إلا إذا تم من طرف ممثل الإدارة (الموظف) المختص والمؤهل قانونا، ذلك أن صحة المصالحة مشروطة بمدى اختصاص هذا الأخير[1].

ونظرا للطابع الاستثنائي الذي تكتسبه المصالحة، ولقوتها غير المألوفة، فإن الترخيص يكون صحيحا بمقتضى نص تشريعي، وتكون السلطات المختصة بإجرائها معينة تعيينا دقيقا وفق تدرج رتبهم، وتبعا لذلك تكون سلطة التصالح مسندة بصورة ضيقة لموظفين معينين، ويكون اختصاصهم تدرجيا ومحددا بحسب أهمية القضية وجسامة المخالفة المرتكبة [2] .

[1]– ندى بوالزديت ، الصلح الجنائي ، مرجع سابق ، ص 168 .

[2]– احسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ، مرجع سابق ، ص 115

وبالرجوع إلى نص المادة 60 من القانون 04-02 فإن صلاحية إجراء المصالحة تعود لشخصين اثنين هما المدير الولائي المكلف بالتجارة و الوزير المكلف بالتجارة

1/المدير الولائي المكلف بالتجارة : وتعود له صلاحية إجراء مصالحة مع المؤسسة المخالفة إذا كانت قيمة غرامة الصلح المبينة في المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين أقل أو تساوي مليون دينار (1.000,000,00 دج)

2/الوزير المكلف بالتجارة : والذي يعود له الاختصاص في إجراء المصالحة إذا كانت قيمة غرامة المخالفة المسجلة تفوق مليون دينار 1.000.000,00 دج وتقل عن ثلاثة ملايين دينار جزائري (3.000.000,00 دج) وهذا استنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين والمرسل من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة.

ومنه نجد أن المشرع قد رسم حدود اختصاص كل موظف، مما ينتج عنه بطلان المصالحة التي يجريها أي موظف تجاوز حدود سلطته أو تلك التي يجريها موظف غير مختص.

هذه القيمة التي يحدد على أساسها اختصاص موظفي الإدارة، نجد أنها قد تضاعفت بصدور القانون 04-02 ، فبينما كان مدير المنافسة (المدير المكلف بالتجارة) في ظل الأمر 06/95 يختص بإجراء مصالحة مع المؤسسة المخالفة إذا كانت قيمة الغرامة تتراوح ما بين5.000 دج و 300.000 دج، فإن الوزير المكلف بالتجارة كانت تعود له صلاحية التصالح مع المؤسسة المخالفة إذا كانت الغرامة المقرر للمخالفة تزيد عن 300.000 دج وتقل عن 500.000,00 دج[1]

ومنه نجد أن توسيع صلاحيات موظفي الإدارة في القانون الجديد، ورفع قيمة الحد الأقصى لغرامة المخالفة التي يجوز التصالح بشأنها، إن دل على شيء فإنما يدل على

[1]- أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 335/95 المؤرخ في 1995/10/25 المتعلق بتطبيق غرامة المصالحة ج ر ج ج ع 64.

إدراك المشرع مدى جدوى المصالحة في تنمية مداخيل الخزانة العمومية، وأن المتابعة القضائية بطول إجراءاتها قد لا تحقق الهدف الذي تحققه المصالحة. [1]

ثانيا : المخالف :

يمكن لكل متعامل اقتصادي سواء كان شخصا طبيعيا أم معنويا قام بمخالفة قواعد القانون المتعلق بالممارسات التجارية أن يستفيد من المصالحة شرط أن تتوفر فيه الأهلية اللازمة لذلك :

1/الشخص الطبيعي : إذا كان مرتكب المخالفة شخصا طبيعيا، فيشترط فيه أن يتمتع بالأهلية المطلوبة لمباشرة حقوقه المدنية، ولذا يجب أن يكون بالغا، متمتعا بقواه العقلية وغير محجور عليه.

ويكون الشخص بالغا حسب القانون المدني إذا بلغ 19 سنة [2]، في حين يكون بالغا في نظر القانون الجزائي بتمام 18 سنة وتكون العبرة في تحديد سن الرشد بيوم ارتكاب الجريمة[3] ، ولكن السؤال الذي يثور، ما هي السن التي تؤخذ بعين الاعتبار عند إجراء المصالحة؟

إن الإجابة على هذا السؤال تقتضي تحديد الطبيعة القانونية لمقابل المصالحة في جرائم الممارسات التجارية، هل هو تعويض؟ أم جزاء؟ حسب ما توصلنا إليه في الفصل الأول من هذه الدراسة و حسب بعض الفقهاء، فإن المصالحة في الجرائم الجزائية بوجه عام جزاء إداريا [4]، ومن ثم يجوز إجراء المصالحة في جرائم البيع المخلة بشرعية الممارسات التجارية

---

[1]– سميحة علال، جرائم البيع في قانوني المنافسة و الممارسات التجارية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون جامعة منتوري قسنطينة ، 2005/2004 .

[2]– تنص المادة 40 من القانون المدني أنه : ((كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية و لم يحجر عليه ، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية)) .

[3]– تنص المادة 443 من قانون الإجراءات الجزائية : ((تكون العبرة لتحديد سن الرشد الجزائي لسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة)) .

[4]– احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق، ص 205 .

لمن بلغ سن الثامنة عشر(18)، وذلك لأن المصالحة وثيقة الصلة بالمادة الجزائية، سواء من حيث مصدرها (ارتكاب جريمة) أو من حيث مرماها (انقضاء الدعوى العمومية)[1] .

أما إذا كان مرتكب إحدى جرائم البيع قاصرا، أي بلغ سن الثالثة عشر ولم يكمل الثامنة عشر، فإن وليه أو وصيه أو المقدم يحل محله في التصالح مع الإدارة، لكن القانون يفرض على من حل محله استئذان القاضي.

ومنه، فإذا كان مرتكب المخالفة قاصرا ولم يبلغ سن 18 سنة فيجوز له التصالح عن الطريق مسؤوله المدني و وفقا لأحكام قانون الأسرة، فإن الأب هو ولي الابن القاصر، يتصرف في أمواله تصرف الرجل الحريص، وعلى هذا الأساس يحق له أن يجري المصالحة ولكن القانون يفرض عليه في هذه الحالة استئذان القاضي.

تحل الأم محل الأب عند وفاته أو انتهاء وظيفته لسبب من الأسباب كالعجز، والحجر وإسقاط الولاية، والوالدة نفس الصلاحيات في إجراء المصالحة بعد استئذان القاضي[2].

وإذا لم يكن للقاصر ولي أو وصي تعين المحكمة مقدما بناء على طلب أحد أقاربه أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة ويكون للمقدم نفس سلطة الولي في التصرف في أموال القاصر مع مراعاة إذن القاضي بالنسبة لإجراء المصالحة .

2/ الشخص المعنوي : طبقا للمادة 40 من القانون المدني فإن الأشخاص المعنوية معترف لها قانونا بأهلية الأداء ضمن قانونها الأساسي ويعبر عنها ممثلها القانوني ، سواء كان منتخبا من بين أعضاء مجلس الإدارة أم تم اختياره من خارج الشركاء على تسيير شؤون الشخص المعنوي، وبهذه الصفة يعد المسير وكيلا قانونيا يحق له إجراء المصالحة باسم المؤسسة أو التفويض في إجرائها، على أن يعرض الأمر على مجلس الإدارة أو باقي

[1]– أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص142 .

[2]– انظر المواد 87 ، 88 ، 99 من الأمر رقم 84–11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 05–02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 ،الصادر بالجريدة الرسمية عدد 15 بتاريخ 27 فبراير 2005.

الشركاء ما لم يكن قد سبق أن فوض في إجرائها خاصة إذا كان مدير بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية الخاصة .[1]

ومنه يمكن القول أنه يجوز للشخص المعنوي التصالح مع الإدارة بواسطة ممثله الشرعي ومن ثمة، إذا توافرت هذه الشروط، فإن المصالحة تكون صحيحة، منتجة لجميع آثارها، أما إذا تخلف أحدها فيجوز الطعن بالبطلان إما لعدم اختصاص ممثل الإدارة، أو لعدم أهلية الشخص المتصالح مع الإدارة، كما يمكن الطعن بالبطلان أيضا لوجود عيب من عيوب الرضا.

المطلب الثاني

الشروط الإجرائية للمصالحة في مجال الممارسات التجارية

إن المصالحة في جرائم الممارسات التجارية ليس في حد ذاتها حقا لمرتكب المخالفة ولا هي إجراء إجباري على الإدارة القيام به ، وإنما هي مكنة جعلها المشرع في متناولهما ، بحيث تقوم الإدارة باقتراح المصالحة على المخالف و له إما قبولها أو رفضها ، كما أن للمدير الولائي و للوزير المكلفين بالتجارة قبولها أم عدم قبولها .

الفرع الأول

اقتراح المصالحة

بعد الخرجات الميدانية والتحقيقات التي يقوم بها الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيقات الاقتصادية [2] ، تأتي مرحلة إعداد المحضر الخاص بالمتابعة القضائية والتي يشارك في

---

[1]– أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ، المرجع السابق ص145

[2]– تنص المادة 49 من القانون 04–02 على مايلي : ((في إطار تطبيق هذا القانون يؤهل للقيام بالتحقيقات و معاينة مخالفات أحكامه الموظفون الآتي ذكرهم:

–ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية.

– المستخدمون المنتمون الى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.

–الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.

– أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعيون لهذا الغرض)).

تحريره كل من الموظف الحامل للتفويض الرسمي من وزارة التجارة و العون الاقتصادي المرتكب للمخالفة ، يحث الموظف باقتراح غرامة المصالحة على المخالف كما يخيره بين المتابعة القضائية و المصالحة الإدارية ، وعليه فإن اقتراح المصالحة يكون من الإدارة بصفة عامة ، كما يجب أن يحدد المحضر الممضى من الطرفين اقتراح عقوبة المصالحة عندما تكون المخالفة معنية بذلك [1] .

هذا الحكم ينطبق أيضا على المحاضر المحررة من قبل ضباط و أعوان الشرطة القضائية باعتبارهم موظفين مؤهلين لتحرير محاضر إثبات جرائم الممارسات التجارية.

ونستنتج من نص المادة 60 المشار إليها سابقا إن الإدارة غير ملزمة باقتراح غرامة المصالحة وذلك لان المشرع استعمل لفظ "يمكن" التي لا تفيد الإلزام و إنما تفيد الخيار إلا أنه و بالرجوع إلى المنشور رقم 01 المتضمن كيفيان تطبيق غرامة المصالحة نجده ينص على أنه ((يجب على الأعوان المؤهلين أن يشعروا المخالف عند تحرير المحضر بإجراء المصالحة كتسوية ودية)) . [2]

وتأكيدا منه على إلزامية اقتراح المصالحة على المخالف ، أضاف المنشور إلى أنه ((يجب على المحققين الذين عاينوا المخالفة إعلام المخالف بمبلغ المصالحة المقترح ، عند تحرير المحضر و بحضوره ، لتمكينه من القبول أو الرفض و يشار إلى ذلك في المحضر في حينه)) [3]

الفرع الثاني

رد مرتكب المخالفة

العون الاقتصادي المخالف لا يقدم أي طلب رسمي للحصول على مزايا المصالحة وإنما يبدي رأيه فقط سواء بالموافقة على المصالحة ودون أن يكون له أي دخل في تحديد غرامة المصالحة وحفظ ملفه على مستوى الإدارة او رفض المصالحة من أساسها و بالتالي يكون

[1]– منشور رقم 01 ، مرجع سابق ، ص 03.

[2]– المرجع و الموضع نفسه .

[3]– المرجع نفسه ، ص 04.

قد اختار طريق العدالة و إرسال ملفه إلى وكيل الجمهورية من أجل تحريك الدعوى العمومية، وإما يرفض الإمضاء على المحضر رافضا الاعتراف بالمخالفة من أساسها وفي كل حالة تختلف الإجراءات حسب ممثل الهيئة الإدارية المعنية بالمصالحة :

أولا : المصالحة الواقعة تحت سلطة المدير ألولائي للتجارة [1]: يعود الاختصاص للمدير المكلف بالتجارة على مستوى الولاية بالنظر في قبول المصالحة من الأعوان الاقتصاديين المخالفين في المخالفات التي لا تتجاوز 1.000.000 دج.

يحدد الأعوان المؤهلين عند تحرير المحضر مبلغ الغرامة بالرجوع إلى المخالفة المعاينة وبحضور المخالف الذي يمكنه أن يمارس الحق المخول له وبعد الإحاطة الكاملة بكل الوقائع بقبول (1) أو رفض (2) المقترح أو الاعتراض على المصالحة (3).

1/في حالة قبول المخالف بمبلغ الغرامة المقترحة [2]: عندما يقبل المخالف مبلغ الغرامة يشار إلى ذلك في المحضر بعد أن يستفيد من تخفيض 20 بالمائة من مبلغ الغرامة المحتسبة ثم يرسل المحضر إلى المدير الولائى للتجارة حيث يحرص هذا الأخير على :

- مراجعة مطابقة المحضر بمبلغ الغرامة المقترحة.
- تسجيل المحضر في سجل المنازعات .
- إرسال للمخالف أمر بالدفع لمبلغ الغرامة لدى أمين خزينة الولاية التي تمت على مستواها معاينة المخالفة. [3]

عندما يتم تسديد مبلغ الغرامة يقوم المدير الولائي بإعداد شهادة معاينة التسديد[4]حيث تدرج هذه الشهادة في ملف المتابعة الذي يحفظ دون متابعة من طرف المصلحة المكلفة بالمنازعات .

---

[1]– . منشور رقم 01، المرجع السابق، ص 05

[2]– . المرجع نفسه ، ص 06

[3]– انظر الملحق رقم 01 ، المتضمن أمر بالدفع .

[4]– انظر الملحق رقم 02 ، المتضمن شهادة معاينة التسديد .

في حالة عدم القيام بالتسديد في أجل خمسة وأربعون (45) يوما ابتداء من تاريخ قبول المصالحة يحال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا من أجل المتابعة القضائية .

2/في حالة رفض المخالف لمبلغ الغرامة[1]: عندما يعترض المخالف على مبلغ غرامة المصالحة يشار إلى ذلك في المحضر ويسلم له نموذج من وثيقة الاعتراض [2]من طرف الأعوان الذين قاموا بإعداد هذا المحضر.

يلزم المخالف بتقديم طعنه المعلل لدى المدير الولائي التجارة في أجل ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ تحرير المحضر .

يعرض الطعن بعد تسجيله من طرف المصلحة المكلفة بالمنازعات على اللجنة الخاصة التي تقرر بعد دراسته قبول أو رفض الاعتراض على الغرامة المقترحة على أساس القرار الذي تتخذه اللجنة يحدد ويصدر أمر بالدفع للمخالف حسب احد الوجهين التاليين :

- أمر بالدفع بالمبلغ الأولي للغرامة المقترح من طرف الأعوان المحررين للمحضر وذلك في حالة رفض الاعتراض المقدم من طرف المعني[3] .
- أمر بالدفع المعدل في حالة قبول الاعتراض المقدم من طرف المعني[4] .

وفي الأخير يحفظ الملف أو يحال إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا وذلك وفقا لقيام المخالف بتسديد مبلغ الغرامة المبلغ له من عدمه في حدود الآجال المحددة له .

3/في حالة عدم الموافقة على المصالحة : يرسل محضر إثبات الجريمة إلى وكيل الجمهورية المختص من أجل المتابعات القضائية .

ثانيا : المصالحة الواقعة تحت سلطة وزير التجارة [5]: يختص الوزير المكلف بالتجارة بالنظر في قبول المصالحة من الأعوان الاقتصاديين المخالفين اذا تجاوزت غرامة المخالفة

---

[1]- منشور رقم 01 ، المرجع السابق ص 05 .

[2]- انظر الملحق رقم 03 ، المتضمن اعتراض على مبلغ المصالحة .

[3]- انظر الملحق رقم 05 ، المتضمن أمر بالدفع بعد الطعن (إختصاص وزير التجارة) .

[4]- انظر الملحق رقم 06 ، المتضمن أمر بالدفع بعد رفض الاعتراض .

[5]- منشور رقم 01 ، المرجع السابق ،ص 07 .

المعاينة مليون 1.000.000,00 دج وتقل عن 3.000.000,00 دج بعد أن يتم إرسال المحضر إليه من قبل المدير المكلف بالتجارة على مستوى الولاية .

والعون الاقتصادي كامل الحرية في قبول مبلغ الغرامة (1) أو الاعتراض عليها (2) أو عدم الموافقة على المصالحة (3) .

1/في حالة قبول المخالف لمبلغ الغرامة المقترحة[1] : عندما يتم قبول مبلغ الغرامة المقترحة والقيام بالتخفيض المقدر بـ 20 بالمائة وفقا لنص المادة 60/ 4 من القانون 04-02 يحال المحضر إلى المدير الولائي للتجارة الذي يسهر بدوره على تكفل مصلحة المنازعات بالملف.

في هذا الشأن يفتح سجل خاص مرقم ومؤشر عليه لدى المدير الجهوي للتجارة، تدون فيه جميع الملفات المعروضة على إجراء المصالحة على مستوى الوزارة .

تحول فورا نسخة من المحضر إلى وزارة التجارة، المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقع الغش، مرفقة ببطاقة تحليلية للمخالفة موقعة من طرف المدير الولائي للتجارة[2].

تحفظ النسخة الأصلية للمحضر على مستوى المصلحة المكلفة بالمنازعات في انتظار نتائج المتابعة الخاصة بالملف (تسديد غرامة أو متابعة قضائية).

تكون البطاقة التحليلية المشار إليها أعلاه الدعامة المفصلة للمعلومات التي تسمح بتقييم مستوى مبلغ الغرامة المقترح من طرف الأعوان المحررين خصوصا في حالة تقديم المخالف اعتراضا بشأنه، يشعر المتعامل بعد قبول المصالحة وتوقيعه على المحضر بإرسال ملفه إلى وزارة التجارة للإقرار عليه.

تتكفل المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش مباشرة بعد تلقيها للمحضر، بإعداد أمر بالدفع وإرساله لمدير التجارة المعني بتبليغه للمخالف والمتابعة.

[1]- منشور رقم 01 ، المرجع السابق ،ص 08.

[2]- انظر الملحق رقم 07 : المتضمن بطاقة تحليلية للمخالفة .

في حالة التسديد في الآجال المقررة يقوم المدير الولائي للتجارة بإصدار شهادة التسديد التي تدرج في الملف الذي يحفظ لدى مصلحة المنازعات

يجب أن ترسل نسخة من هذه الشهادة إلى المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش.

في حالة عدم التسديد يحول الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا من اجل المتابعة القضائية وتشعر وزارة التجارة بذلك في حينه.

ب) في حالة الاعتراض على مبلغ الغرامة المقترح[1]: في حالة اعتراض المخالف على مبلغ الغرامة المقترح يشار إلى ذلك في محضر المخالفة، يستوجب على المتعامل أن يقدم اعتراضا مكتوبا ، طبقا للنموذج الذي يقدم له من طرف المدير الولائي للتجارة في أجل لا يتعدي ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ تحرير المحضر.

يقوم المدير الولائي للتجارة ، بتسجيل المحضر والاعتراض المقدم له لدى مستوى مصلحة المنازعات وإرسال الوثائق التالية إلى المديرية العامة للرقابة الاقتصادية و قمع الغش:

- الاعتراض المقدم من طرف المخالف .
- نسخة من محضر المخالفة .
- البطاقة التحليلية للمخالفة .

يدرس الاعتراض المقدم من قبل المديرية العامة للرقابية الاقتصادية و قمع الغش و بعد البت فيه ، يرسل أمرا بالدفع للمدير الولائي للتجارة المعني لتبليغه للمخالف و المتابعة .

و فقا لقرار قبول أو رفض الاعتراض المحرر من طرف المتعامل المخالف يتضمن هذا الامر بالدفع :

- المبلغ الجديد المقرر من طرف المديرية العامة للرقابة الاقتصادية و قمع الغش
- المبلغ الأولي المقترح من قبل الأعوان المحررون للمحضر .

[1]– منشور رقم 01 ، مرجع سابق، ص 08 .

أخيرا إن الإجراءات الواجب اتخاذها من طرف المدير الولائي للتجارة بالنسبة للمتابعة هي نفسها تلك المذكورة سابقا طبقا لحالات التسديد من عدمه للغرامة من قبل المخالف .

ج)في حالة عدم الموافقة على المصالحةّ : يرسل محضرا لإثبات الجريمة إلى وكيل الجمهورية المختص من أجل المتابعة القضائية.

د)معالجة محاضر المصالح المتعاونة [1]: في مفهوم أحكام القانون المحدد للقواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية و بغض النظر عن المصلحة التي ينتمي لها الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات ، تخضع المحاضر المحررة لنفس الشروط و الإجراءات .

أيضا و بخصوص إجراء المصالحة يجب أن تعالج المحاضر المحررة من طرف أعوان المصالح المساعدة بنفس الكيفية وفي نفس الشروط والإجراءات المعدة من طرف أعوان إدارة قطاع التجارة ، إلا أن وجود بعض الصعوبات التطبيقية لا تتيح في غالب الأحيان التكفل الكامل و المباشر لهذه المحاضر و يتعلق الأمر على سبيل المثال بـ :

– عدم مطابقة هذه المحاضر بالنظر إلى أحكام المادة 56 .

– التأخر في إرسال هذه المحاضر إلى المديريات الولائية للتجارة ، مما يجعل تطبيق إجراءات المصالحة و إتمامها في الآجال المحددة أمرا باطلا .

– غياب طريقة موحدة وعملية لتحويل هذه المحاضر بين المصالح المساعدة ، والمديريات الولائية للتجارة ووكلاء الجمهورية .

هـ/ معايير تحديد الغرامة : لقد خول القانون رقم04-02 للأعوان المؤهلين صلاحية تحديد مبلغ غرامة المصالحة في حدود المقررة غير انه وفي ضوء الانشغال الهادف إلى تحقيق الموضوعية والإنصاف يتحتم على الأعوان المؤهلين الأخذ بعين الاعتبار عند تحديد مبلغ الغرامة المقاييس المرجعية الملخصة فيما يلي : [2]

[1]– منشور رقم 01 ، المرجع السابق، ص 09 .

[2]– المرجع نفسه ، ص 10 .

-**طبيعة النشاط** : لتحديد مبلغ الغرامة يجب تصنيف المتعامل المخالف في إحدى الأصناف الثلاثة (03) التالية :

- تجارة التجزئة والخدمات.
- تجارة الجملة .
- الإنتاج والاستيراد .

يوزع مجال تحديد مبلغ الغرامة إلى ثلاثة (03) أجزاء محصورة ما بين الحد الأدنى والحد الأقصى المعاقب به لكل مخالفة عندما يصبح كل جزء يشمل قاعدة لتحديد مبلغ الغرامة حسب تصنيف المتعامل المخالف.[1]

- **مقاييس أخرى** : بعدما يتم وضع قاعدة تحديد غرامة المصالحة لكل صنف من المتعاملين يتم الأخذ بعين الاعتبار في مرحلة الثانية ببعض المقاييس التي من شانها أن تحدد أو تخفف المخالفة المعاينة وبالتالي مبلغ غرامة المصالحة التي تعاقب به ويتعلق الأمر بصفة رئيسية بـ:

-أهمية قيمة المنتجات والخدمات موضوع المخالفة ومن ثم الإضرار الناجمة عنها على الاقتصاد الوطني أو المستهلك.

- سلوك المخالف .
- أهمية النشاط الممارس(رقم الأعمال ، الأرباح المحققة)
- الطبيعة والمنفعة الاجتماعية للمنتج أو الخدمة موضوع المخالفة ووفرتها في السوق.

لا تطبق هذه المقاييس على مخالفة عدم الفاتورة كون مبلغ الغرامة الخاص بها محدد بـ 80 بالمائة من قيمة السلع المتبادلة بدون فاتورة طبقا لأحكام المادة 33[2].

[1]- منشور رقم 01 ، المرجع السابق ، ص 09 .

[2]- المرجع نفسه ، ص 10 .

المبحث الثاني

عوارض وآثار المصالحة و مدى تطبيقها في مجال الممارسات التجارية

إن المصالحة الإدارية كغيرها من العقود قبل إنتاجها لآثارها القانونية قد تعترضها بعض العوارض سواء كانت متعلقة بطرفيها أم بموضوعها، نتطرق في المطلب الأول لعوارض المصالحة و آثارها ثم نعرج على مدى تطبيق المصالحة في مجال الممارسات التجارية في المطلب الثاني .

المطلب الأول

عوارض المصالحة وآثارها

عرفنا آن المصالحة في المواد الجزائية اتفاق بين الإدارة والشخص المتابع بسبب مخالفة قانون جزائي يهدف إلى تسوية المنازعة بصفة ودية دون عرضها على القضاء.

ومما لا شك فيه أن أهم اثر يترتب على المصالحة هو انقضاء الدعوى العمومية ونظرا إلى كونها تهم الدعوة العمومية في الأساس فقد تتعدى الآثار التي تترتب عن مصالحة طرفها مما يدعو البحث في ما يترتب على المصالحة من آثار بالنسبة لطرفيها وبالنسبة للغير أيضا، غير أن المصالحة الجزائية لا تنتج آثارها إلا إذا كانت صحيحة ولا يعترضها عارض وعلى ذلك فيجب دراسة عوارض المصالحة (الفرع الأول) ثم آثارها (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

عوارض المصالحة الإدارية

تحتل الإدارة مركزا مميزا في مسار المصالحة الجزائية التي يقوم الموظفون حسب تدرجهم السلمي وما تكتسيه القضية من أهمية بدور رئيسي في تحقيقها وهو الأمر الذي جعل القرارات الصادرة بشأنها تخضع لرقابة داخلية علاوة على الرقابة القضائية.

أولا : الطعن في المصالحة : يميز فقها القانون الإداري نوعان من الطعون الإدارية وهما الطعن السلمي (1) و الطعن القضائي (2).

1/الطعن السلمي : إن مجال الممارسات التجارية له خصوصية معينة فالموظفون ذو الرتب الدنيا و المكلفون بالرقابة و التحقيقات الاقتصادية لهم مجال أكبر من الاستقلالية في ممارسة وظائفهم وهذه الاستقلالية تجعلهم في منأى عن أي طعن يمكن أن يمارسه المخالف في المحاضر التي يحررونها [1]، إذ أن هذه المحاضر لا يجوز الطعن فيها إلا بالتزوير، حيث نصت المادة 58 من القانون 04-02 على أن ((للمحاضر و تقارير التحقيق حجية قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير)) ، وانطلاقا من نص هذه المادة فإنه لا يجوز الطعن في المصالحة باعتبارها عنصر من عناصر المحضر الرسمي المحرر بين عون الإدارة والتاجر المخالف إلا بالتزوير و لا مجال للطعن السلمي .

2/الطعن القضائي : يتعين التميز بين الحالتين :

أ)الحالة الأولى: وهي تلك التي يطعن فيها مرتكب المخالفة في الصلح بعد إجراءه مع الإدارة بحجة عدم اختصاص السلطة التي أجرت معه المصالحة أو بحجة أن المبلغ المتصالح عليه يفتقد إلى الأساس القانوني كأن يكون غير منصوص عليه قانونيا أو يتجاوز الحد الأقصى المقرر قانونيا ففي هذه الحالة نرى جواز الطعن في المصالحة لتجاوز السلطة ويكون ذلك أمام مجلس الدولة .[2]

ب)الحالة الثانية: وهي تلك التي يتم فيها الطعن في المصالحة بعد قبولها وينحصر النقاش في مسالة واحدة وهي بدل المصالحة الذي لا يتجاوز الحد الأقصى المقرر قانونيا للعقوبة ومن هنا لا يمكن الطعن في المصالحة باعتبار ان بدل الصلح قد حدد باتفاق الطرفين ضمن ما هو مقرر قانونيا ، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الطعن في المصالحة لا يشمل إلا مبلغ المصالحة وبالنتيجة فإذا رفض المخالف لمبلغ المصالحة يكفي امتناعه عن التسديد ويكون بذلك قد اختار طريق القضاء ورفض المصالحة .[3]

---

[1]– ندى بوالزديت ، مرجع سابق ، ص 184.

[2]– المرجع نفسه ، ص 185.

[3]– المرجع نفسه، ص 186 .

في كل الأحوال فإن الحديث عن الطعن في المصالحة لا يكون إلا تحصيل حاصل فلا يقدم و لا يؤخر في شيء بالنسبة للمخالف.

الفرع الثاني

بطلان المصالحة

تنتج المصالحة آثارها القانونية عند تحقق الشروط الموضوعية ويرى البعض أن شروط مشروعية المصالحة تنصب على وجود العناصر المميزة للصلح وموضوعه و أطرافه و إذا تخلف شرط من تلك الشروط ترتب عليه البطلان ومن ثم فالمصالحة في المواد الجزائية كالإجراءات الأخرى ويمكن أن تصاب بالبطلان كما في القانون المدني حيث يمكن أن تبطل المصالحة لعدم اختصاص ممثل الإدارة (أولا) آو لعدم أهلية الطرف المتصالح معها (ثانيا) كما تبطل كذلك لتوفر عيب من عيوب الرضا (ثالثا) .

أولا : عدم اختصاص ممثل الإدارة :

تقتضي المصالحة لكي تكون صحيحة أن يكون الموظف الذي أجراها مختصا ويرجع ذلك إلى الطابع الاستثنائي الذي تكتسيه المصالحة حيث يحصر اختصاص إبرامها في موظفين معينين بصفة دقيقة بموجب القانون او التنظيم وتحرص على توزيع الاختصاص بين الموظفين بصورة واضحة تعكس في اغلب الأحيان الطابع التدريجي للإدارة وهذا مانصت عليه المادة 49 من القانون 04-02 [1].

ثانيا : عدم أهلية الشخص المتصالح مع الإدارة:

كما تقتضي المصالحة توفر الأهلية في الشخص المتصالح مع الإدارة وهذا الشخص غالبا ما يكون شخصا طبيعيا غير انه من المحتمل أن يكون شخصا معنويا وفي هذه الحالة

[1]- تنص المادة 49 من القانون 04-02 الى أنه ((في إطار تطبيق هذا القانون يؤهل للقيام بالتحقيقات و معاينة مخالفات أحكامه الموظفون الآتي ذكرهم: - ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية.
- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة
-الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.
- أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعيون لهذا الغرض))

يشترط أن يكون ممثلا من قبل شخص طبيعي.

فإذا كان الشخص المتصالح شخص طبيعي فلا بد أن يكون متمتعا بكامل الأهلية وهذه الأخيرة شبيهة بالأهلية المطلوبة في الصلح المدني ولهذا فالمصالحة التي يجريها بالغ معدوم للأهلية كالمجنون أو ناقص الأهلية كالسفيه تكون معرضة للبطلان كما تبطل المصالحة التي يجريها الولي أو الوصي أو المقدم بدون إذن من القاضي .

أما إذا كان الطرف المتصالح شخصا معنويا فانه يشترط لقيام المصالحة فضلا عن شروط الأهلية إن تتوفر فيه شروط الوكالة فإذا انعدمت هذه الشروط تعد المصالحة باطلة [1]

ثالثا : وجود عيوب في الرضا :

لم تنص التشريعات الجزائية التي أجازت المصالحة على الأسباب التي تؤدي إلى بطلانها ونظرا لطابعها التعاقدي فلا غرابة أن انطبقت عليها القواعد العامة التي تحكم عيوب الرضا في العقود ، فما مدى تطبيقها في مجال المصالحة الادارية ؟ .

تبطل العقود لثلاثة أسباب وهي الإكراه (1) ، الغلط (2) والتدليس (3) متى توفرت شروط معينة.

1/ الإكراه على التصالح : يعتبر الإكراه سببا للبطلان فقد تلجأ الإدارة المعنية إلى تهديد المتهم بالإجراءات الجزائية و يترتب عن ذلك عدم صحة رضا المتهم وانعدام الرضا للإكراه نصت عليه المادة 88 من القانون المدني الجزائري[2] .

ويرفض الدفع بالبطلان بسبب الإكراه ومن ذلك مثلا حجز الإدارة للبضائع محل الجريمة كما في المصالحة في المجال الممارسات التجارية او المجال الجمركي.

[1] – ندى بوالزديت ، المرجع السابق، ص 186 .

[2]– تنص المادة 88 من القانون المدني على أنه ((يجوز ابطال العقد للإكراه ، إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بينة بعثها المتعاقد الاخر دون وجه حق)).

و خوف المتهم من الإدانة لا يعتبر من قبيل الإكراه فالمتهم يعلم جيدا النتيجة في حالة رفضه المصالحة بيد أن الإكراه يكون ماثلا حين قيام الإدارة بتهديد المتهم بتطبيق عقوبات أكثر قسوة .[1]

2/الغلط في الصلح : قد ينصرف الغلط في الشخصية أو في موضوع الخصومة، ويعتبر من أسباب البطلان التي نص عليها في المادة 82 من القانون المدني الجزائري[2]، وقد يكون موضوع الخصومة غامضا في جرائم الصرف، أو عدم تحديد النصوص القانونية، والقواعد التي تنطبق على الواقعة، إلا أن محكمة النقض الفرنسية ميزت بين الخطأ في موضوع الصلح و الخطأ في القانون، فإذا انصب الخطأ على القانون كمباشرة إجراء المصالحة موظف غير مختص ترتب على ذلك مخالفة النظام العام، و من ثم بطلان التصالح وفي غير ذلك لا يترتب البطلان[3] .

3/ التدليس في الصلح : تنص المادة 86 من القانون المدني الجزائري[4] على التدليس كعيب من عيوب الرضا ومن ثم يعتبر سببا لبطلان الصلح ومثال ذلك قيام الإدارة بتقديم وعود كاذبة للمتهم بغية الحصول على مقابل التصالح .

ثالثا : الاختصاص القضائي بالبطلان : تمثل دعوى البطلان الحماية القضائية في موضوع الصلح الجنائي و قد تباينت الاتجاهات حول نوع تلك الحماية القضائية فقد اتجهت بعض أحكام القضاء الفرنسي إلى أن الطعن بالبطلان يخضع لاختصاص القضاء الإداري ومن ذلك حكم محكمة نيم الفرنسية في 06 يونيو 1958 ، وحكم محكمة باريس في 17 ديسمبر 1958 وحكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 28 مارس 1958 بيد أن هذا

---

[1]– ندى بوالزديت ، المرجع السابق ص 188.

[2]– تنص المادة 82 من القانون المدني على أنه : ((يكون الغلط جوهريا إذا بلغ حد من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن ابرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط)) .

[3]– ندى بوالزديت ، المرجع السابق ، ص 188.

[4]– تنص المادة 86 من القانون المدني على أنه : ((يجوز إبطال العقد للتدليس ، اذا كان الحيل التي لجأ اليها أحد المتعاقدين من الجسامة بحيث لولاها لما ابرم الطرف الثاني العقد)) .

البطلان يتسم بخصائص متميزة ومستقلة يرجع ذلك إلى الجريمة التي كانت سببا في هذا التصالح ومن ثم ينحصر اختصاص القضاء الإداري عن هذا الطعن[1] .

ويذهب جانب من الفقه إلى التفرقة بناء على طبيعة النزاع ومن ثم فلو كان سبب البطلان ذا طبيعة إدارية أو بالأحرى يتعلق بالإدارة انعقد الاختصاص للقضاء الإداري وعليه فشرعية الصلح تتعلق بالإجراءات الإدارية و استنادا إلى غياب النصوص التي تحكم الاختصاص في نطاق النظام القضائي ، ينعقد الاختصاص للقضاء الإداري [2].

ولا يمكن لقاضي الاستعجال أن يبث في دعوى بطلان المصالحة لأن الأوامر التي تصدر في المواد المستعجلة لا تمس أصل الحق بل تحفظ حقوق الأطراف.[3]

وإذا كان الطعن بالبطلان يرفع بحكم القانون إلى القضاء المدني في المجال الجمركي فمن الصعوبة التصور مثل هذا الطعن في مجال الممارسات التجارية لعدة اسباب :

-لا يوجد في القانون المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية حكم يقابل نص المادة 273 من قانون الجمارك جزائري[4] .

-تتفق كل النصوص التي تحكم جرائم الممارسات التجارية المذكورة أنفا على إضفاء طابع العقوبة على الغرامة والمصادرة وهذا خلافا للغرامة والمصادرة الجمركيتين اللتين تكتسيان طابع مزدوج يختلط فيه التعويض المدني بالجزاء الجنائي.

-لا تعترف القوانين التي تحكم الجرائم المذكورة آنفا للإدارة بأي دور في الخصومة بما فيه الادعاء مدنيا في حين يقر القانون لإدارة الجمارك بدور رئيسي في الخصومة بحيث أوكل لها مهمة تحريك ومباشرة الدعوى الجبائية.[5]

---

[1]- ندى بوالزديت ، المرجع السابق ، ص 188 .

[2] - المرجع نفسه ، ص 189 .

[3]- احسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص ، مرجع سابق، ص 192

[4]- المادة 273 من القانون رقم 07/79 المؤرخ في 09 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك ، ج ر ج ج عدد 30 الصادر بتاريخ 24 جويلية 1979 المعدل و المتمم .

[5]- ندى بوالزديت ، المرجع السابق ص 189.

ولكن ما مصير المصالحة في حالة تعدد اطرافها حين يقرها البعض ويبطلها البعض الاخر؟ .

الأصل في القانون المدني الجزائري عدم تجزئة الصلح عند بطلانه، وهذا بنص المادة 466 ((الصلح لا يتجزأ في بطلان جزء منه يقضي بطلان العقد كله)) ، وتورد هذه المادة استثناءا عن قاعدة عدم التجزئة، هو انه قد يصاب الصلح بطلان جزئي، ولكن ذلك شريطة امكانية تمييز شروط الصلح وفصلها، بحيث يستقل كل شرط عن الأخر، وإذا كان هذا الاستثناء يجد تطبيقه في مجال المنافسة والممارسات التجارية، اعتبارا للطبيعة الجنائية المحضة للجزاءات المقررة في هذا المجال، وانعدام مبدأ التضامن فيها فانه لا يتحقق في مجال المصالحة الجمركية، لان مبدأ التضامن بالنسبة للعقوبات الجنائية يحول دون ذلك.

وبمقتضى هذا المبدأ تكون الأحكام الصادرة على العديد من الأشخاص لارتكابهم الغش نفسه تضامنا بالنسبة للعقوبات المالية التي تقوم مقام المصادرة وبالنسبة للغرامات والمصادرات على حد سواء ولذا فان مبدأ تضامن الأشخاص المتابعين لارتكابهم مخالفة جمركية ولا يترك مكان الاستقلالية بعضهم عن البعض ولذا فإذا أبطلت المصالحة لسبب من أسباب البطلان بطلب من احد أطراف المصالحة فإنها تبطل أيضا بالنسبة للإطراف الأخرى .[1]

الفرع الثالث

آثار انعقاد المصالحة

لا تنتج المصالحة آثارها إلا إذا كانت صحيحة، فإذا تمت وفقا للشروط التي يتطلبها القانون، فإنه يترتب عليها آثار بالنسبة لطرفيها (أولا) وبالنسبة للغير (ثانيا) أيضا.

أولا :آثار المصالحة بالنسبة لطرفيها.

إن أهم ما يترتب على المصالحة الجزائية من آثار بالنسبة لطرفيها هو حسم النزاع، ويترتب على ذلك نتيجتين أساسيتين وهما إنقضاء الدعوى العمومية (1)، وتثبيت ما اعترف به كل من المتصالحين للآخر من حقوق (2).

[1] – ندى بوالزديت ، المرجع السابق ، ص 190 .

1/ انقضاء الدعوى العمومية :

تنص المادة 61 فقرة 05 من القانون 04-02 عل أنه *((تنهي المصالحة المتابعات القضائية))* ومنه نجد أن القانون نص صراحة على انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة.

والمصالحة حسب القوانين الجزائية تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، سواء تمت قبل المتابعة القضائية أم بعدها أم حتى بعد صدور حكم قضائي ما لم يحز على قوة الشيء المقضي.

فإذا تمت المصالحة قبل إحالة الملف على وكيل الجمهورية، يحفظ الملف على مستوى الإدارة المعنية.

أما إذا حصلت المصالحة بعد إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية، رغم أن هذه الحالة مستبعدة، لأن في مجال الممارسات التجارية، اتفاق المصالحة يدون داخل المحضر الرسمي الممضى من الطرفين، على عكس المصالحة في المجال الجمركي، أو مجال الصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، أين تتم بموجب محاضر منفصلة عن محضر معاينة المخالفات .

غير أنه إذا كانت القوانين الجزائية التي تجيز المصالحة تتفق في حصر آثارها في مرحلة ما قبل صدور حكم قضائي نهائي[1] ، فإن القانون المحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ومن قبله قانون المنافسة حصر المصالحة في الفترة ما قبل إرسال محضر إثبات المخالفة إلى وكيل الجمهورية.

وعليه فبمجرد مرور 45 يوما المحددة لدفع غرامة المصالحة، تفقد المؤسسة المرتكبة لإحدى جرائم البيع المخلة بشرعية الممارسات التجارية إمكانية التصالح مع الإدارة نظرا لإحالة ملف المخالفة على وكيل الجمهورية.

غير أن مثل هذا الأمر، من شأنه أن يحرم المؤسسة المخالفة من فرصة عدم صدور عقوبة قضائية ضدها هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإنه يفوت الفرصة على الإدارة

[1]– لقد خرج قانون الجمارك عن قاعدة أن أثر المصالحة تنحصر في مرحلة ما قبل صدور حكم قضائي نهائي، حيث أجازت المادة 8/265 من القانون رقم 10/98 المصالحة بعد صدور حكم قضائي نهائي.

لتحصيل في فترة وجيزة أموال معتبرة تعود بالفائدة على الدولة، فضلا على أن إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية من شأنه أن يزيد من أعباء القضاء.

2/:أثر التثبيت.: تؤدي المصالحة الجزائية إلى تثبيت الحقوق سواء تلك التي اعترفت بها المؤسسة المخالفة للإدارة، أو تلك التي اعترفت بها الإدارة للمؤسسة المخالفة، وغالبا ما يكون أثر تثبيت الحقوق مقصور على الإدارة ذلك أن آثار المصالحة بالنسبة للإدارة تتمثل أساسا في الحصول على غرامة المصالحة التي تم الاتفاق عليها، وحينئذ تنتقل ملكيتها إلى الإدارة بالتسلم فيتحقق بذلك الأثر الناقل للمصالحة [1] .

و لم يحدد المشرع مقابل الصلح في نص القانون ولكنه ترك للإدارة كامل السلطة في تحديد هذا المبلغ، إذ اكتفى بوضع الحدين الأدنى والأقصى المقررين كجزاء للمخالفة المرتكبة وعلى كل فإن ملكية غرامة المصالحة تنتقل إلى الخزينة العمومية.

ثانيا: آثار المصالحة بالنسبة للغير: حسب القواعد العامة فإن آثار المصالحة لا تنصرف إلى غير عاقديها، فهل تنطبق هذه القاعدة أيضا على المصالحة في المسائل الجزائية بحيث لا ينتفع الغير بها ولا يضار الغير منها .

1/لا ينتفع الغير بالمصالحة. كأصل عام، فإن التشريعات الجزائية تحصر آثار المصالحة في المؤسسة المتصالحة مع الإدارة ،بحيث لا تنصرف هذه الآثار للغير، والذي يقصد به الفاعلون الآخرون والشركاء. ولذا فإن المصالحة التي تتم مع إحدى المؤسسات المخالفة، لا تقف حائلا أمام متابعة مؤسسة أخرى ساهمت أو شاركت مع الأولى في ارتكاب المخالفة.

ومن ثمة فإن المصالحة في المسائل الجزائية بوجه عام، تنحصر آثارها بالنسبة لانقضاء الدعوى العمومية في المؤسسة المتصالحة مع الإدارة دون غيرها.

2/لا يضار الغير من المصالحة. إذا كان الغير لا ينتفع بالمصالحة فإنه في الوقت ذاته لا يلحقه ضررا من إجرائها، حيث أن آثار المصالحة مقصورة على طرفيها.

[1]–أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص197

وبالتالي فإذا تصالحت إحدى المؤسسات مع الإدارة، فإن شركاءها لا يلتزمون بما يترتب عن تلك المصالحة من آثار في ذمة المؤسسة التي أبرمتها، حيث لا يجوز للإدارة الرجوع على أي منهم عند إخلال المؤسسة المتصالحة بالتزاماتها .كما أنه لا يمكن للإدارة أن تحتج باعتراف المؤسسة التي تصالحت معها بارتكابها المخالفة المنسوبة إليها لإثبات تورط شركائها، فمن حق هؤلاء نفي الجريمة عنهم بكل طرق الإثبات ولا يكون للضمانات التي قدمتها المؤسسة المتصالحة مع الإدارة أي أثر على باقي المؤسسات المخالفة[1] .

المطلب الثاني

مدى نجاعة المصالحة في جرائم الممارسات التجارية

ساير المشرع الجزائري صراحة التشريعات الحديثة لمجابهة الجرائم الاقتصادية بصفة عامة وجرائم الممارسات التجارية بصفة خاصة إلا أن كيفية هذه المسايرة تبقى محل نقاش بمعنى آخر كيف طبق المشرع الجزائري أحكام المصالحة في مجال الممارسات التجارية (الفرع الأول) وهل ساهمت في الحد من جرائم الممارسات التجارية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

التطبيق القوي للمصالحة في جرائم الممارسات التجارية

يستخلص من تحليل كل هذه النصوص القانونية ان نقاط تطبيق المصالحة واسع الى درجة السماح بها في أغلب الجرائم مما يؤكد نية ورغبة المشرع في توسيعه لأسلوب المصالحة على حساب تضييق الأسلوب القضائي .

وهذا الدليل واضح على سعي المشرع وراء تحقيق الأهداف المبررات السابق الإشارة إليها ومن بينها خاصة تخفيف العبء على القضاء الذي لا يجب أن تحال إليه العديد من المخالفات التي يغلب إلا تكون قد ارتكبت عن سوء النية أو بنية الغش الاحتيال وغيرها من المخالفات الأخرى التي يمكن تسويتها بطريق المصالحة ويبقى الهدف الأول المراد تحقيقه

[1]– احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 210 .

من وراء فتح الأبواب الواسعة على المصالحة متعلقا بمصلحة الخزينة والتي تتحقق بحصولها على مستحقاتها فورا وبأقل تكلفة وهو ما سبق وان عبر عنه بمبرر حفظ وحماية اقتصاد الدولة الذي يشكل الأساس الأكثر حسما ومتانة مما تطلب التوسع في تطبيق المصالحة .

وعلى التوجه نفسه سار المتعاملون الاقتصاديون ، إذ أن اغلب المخالفات الخاضعة لغرامة المصالحة المطروحة عليهم تمت الموافقة على إجراء الصلح بشأنها ، والجدول التالي يبين عدد غرامات المصالحة الموافق عليها في الأربع سنوات الأخيرة من سنة 2012 إلى سنة 2015 في مديرية التجارة لولاية البويرة .

السنة	عدد الملفات الخاضعة لغرامة المصالحة	غرامات المصالحة الموافق عليها	النسبة المؤوية
2012[1]	608	530	% 87,17
2013[2]	532	491	% 92,29
2014[3]	813	602	% 74,46
2015[4]	931	707	% 75,93

الفرع الثاني

محدودية النتائج في الحد من جرائم الممارسات التجارية

لا يمكن معارضة المشرع فيما انتهجه واتخذه من مواقف بشان تكريس نظام المصالحة، خاصة وان الجرائم الاقتصادية بصورة عامة وجريمة الممارسات التجارية على وجه الخصوص، لا تماثل جرائم القانون العام حيث لا تعتبر بمثابة انتهاك للنظام الاجتماعي

[1]– انظر الملحق رقم 08 : يتضمن قضايا المنازعات في مجال الممارسات التجارية لسنة 2012 .

[2]– انظر الملحق رقم 09 : يتضمن قضايا المنازعات في مجال الممارسات التجارية لسنة 2013.

[3]– انظر الملحق رقم 10 : يتضمن قضايا المنازعات في مجال الممارسات التجارية لسنة 2014.

[4]– انظر الملحق رقم 11 : يتضمن قضايا المنازعات في مجال الممارسات التجارية لسنة 2015.

فحسب بل تقتصر على التعدي على مصالح الدولة وذمتها المالية، وعلى هذا الأساس يقترح أن تبقى فكرة الاعتراف بالمصالحة قائمة في مجال الممارسات التجارية، لكن يستحيل وضع هذه الجرائم على قول المساواة مع تلك الجرائم العادية التي تحال الدعاوى الناشئة بسببها – تلقائيا– إلى القضاء، هذا من جانب إلا انه، ومن جانب آخر، ونظرا لوجود خصوصيات لصفة مخالفات الممارسات التجارية، والتي جعلتها تتفرد عن غيرها فانه حبذا لو أوقف المشرع، وأحاط نظام المصالحة بشروط أكثر قسوة من تلك التي نص عليها القانون، بل بالعكس نجده يقدم تنازلات للمخالف ومزايا مختلفة، أهمهما الاستفادة من تخفيض عن الغرامة مقدرة بعشرين بالمائة، ولذلك ومن أجل الحد من جرائم الممارسات التجارية، وهذا حماية للمستهلك من جهة، ومن جهة أخرى حماية للاقتصاد الوطني، يجب التشديد في شروط المصالحة، وعلى هذا المنوال سار المشرع في مجال الصرف بوضع جدولين يحددان نسبة مبلغ المصالحة حسب المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 11–35 [1]، المتضمن الحد الأدنى والأقصى لنسب المصالحة، التي تقابل قيم محددة لمحل الجريمة :

- عندما يكون المخالف شخص طبيعي

قيمة محل الجنحة	نسبة مبلغ المصالحة
من 500.001 دج إلى 1.000.000	من 200 % إلى 250 %
من 1.000.001 دج إلى 5.000.000	من 251 % إلى 300 %
من 5.000.001 دج إلى 10.000.000	من 301 % إلى 350 %
من 10.000.001 دج إلى 15.000.000	من 351 % إلى 400 %
من 15.000.001 دج إلى 20.000.000	من 401 % إلى 500 %

- عندما يكون المخالف شخصا معنويا

[1]– مرسوم تنفيذي رقم 11–35، مؤرخ في 29 جانفي 2011 ، يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، الجريدة الرسمية، الصادرة في 06 فيفري 2011 ، عدد08 .

قيمة محل الجنحة	نسبة مبلغ المصالحة
من 500.001 دج إلى 1.000.000	من 450 % إلى 500 %
من 1.000.001 دج إلى 5.000.000	من 501 % إلى 550 %
من 5.000.001 دج إلى 10.000.000	من 551 % إلى 600 %
من 10.000.001 دج إلى 15.000.000	من 601 % إلى 650 %
من 15.000.001 دج إلى 20.000.000	من 651 % إلى 700 %

كما يمكن أن يكون إقرار المصالحة مقترنا بإحدى العقوبات الإدارية المتمثلة في الغلق الإداري للمحل التجاري لمدة معينة و المنصوص عليها بالمادة 46 من القانون 04-02 [1]أو التسجيل في البطاقة الوطنية للغشاشين المستحدثة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-84 [2]لأنه –وبحسبنا– فان المصالحة دون وجود عقوبة إدارية أخرى معناه أن الشخص يستفيد من المصالحة مع رجوعه بل واستمراره في مزاولة التجارة ودون أي إشكال فهذا يعد خللا قانونيا.

في الأخير يمكن التأكيد على تأييد موقف المشرع الجزائري في الأخذ بنظام المصالحة في مادة الممارسات التجارية مع حثه فقط على التوسيع من معالمها وحدودها أكثر وحرصه الشديد على حماية حقوق الأفراد في مواجهة الإدارة عن طريق البحث عن آليات فعالة لضمان رقابة قضائية محكمة على الموظفين المكلفين بإجراء المصالحة.

[1]– تنص المادة 46 من القانون 04-02 على مايلي : يمكن الوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة ان يتخذ بواسطة قرار إجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوما في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها في احكام المواد10 و11 و13 و14 و20 و22 و23 و24 و25 و26 و27 و28 و53 من هذا القانون، يكون قرار الغلق قابلا للطعن امام العدالة.

[2]– مرسوم تنفيذي رقم 13-84 مؤرخ في 06 فبراير 2013 يحدد كيفيات تنظيم و تسيير البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش و مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات و التنظيمات الجبائية و التجارية و الجمركية و البنكية و المالية وكذا عدم القيام بالإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية ، ج ر للجمهورية الجزائرية عدد 09 المؤرخة في 10 فيفري 2013 .

الخاتمة

من خلال دراستنا هذه، حاولنا التعرف على الطبيعة القانونية للمصالحة الإدارية في مجال الممارسات التجارية ، وذلك بدراسة أغلب الآراء الفقهية و النصوص القانونية التي يمكن أن تنير لنا الدرب للوصول الى مبتغانا، ومن أجل ذلك قمنا بإجراء مقارنات و استنتاجات لمختلف الآليات التي تلتقي مع المصالحة الإدارية بنفس الهدف .

اعتمادنا على الجانب التطبيقي، كان مهم جدا في رأينا باعتباره الفيصل في تحديد مدى توافق ارادة المشرع مع الواقع لأننا ندرك تمام الإدراك أن القوانين لا تستلهم قوتها من مصدرها فقط، وإنما لمدى قبولها وممارستها ومطابقتها للواقع العملي ومن ثمة استمرارها.

إن التطرق لمختلف العقود المدنية والعقود الإدارية من جهة إضافة الى الجانب الجزائي المفروض على المتعاملين في شكل غرامات مالية تدفع للخزينة العمومية من جهة أخرى، ساعدنا وبشكل واضح تحديد الطبيعة القانونية للمصالحة الإدارية، بأنها عقد إداري ذو طابع جزائي .

ويبقى أن نذكر أن المخالفات المرتكبة في مجال الممارسات التجارية هي جرائم ذات طابع خاص، حيث أن معاينتها ومتابعتها تستلزم طائفة خاصة من الموظفين المكونين بشكل خاص، لممارسة مهامهم الرقابية و الردعية، هذا النوع من المخالفات لا يترك في المجتمع الأثر نفسه الذي تتركه جرائم القانون العام، وبذلك فإن مسؤولية ردعها ومحاربتها تقع على هيئات الدولة وحدها، دون أن يكون أي دعم من الأفراد، مما يقتضي ضمان إطار منظم يضمن التنسيق بين مختلف الأجهزة والإطارات وعلى جميع المستويات، ولعل هذا ما يفسر عدم تشديد المشرع في توقيع العقوبات بل بالعكس منح تخفيضات قدرها 20 بالمائة على كل متعامل يقبل على توقيع مصالحة مع الإدارة .

استنتجنا من هذه الدراسة أن المصالحة الإدارية إجراء يمنح الإدارة عدة مزايا منها تخفيف العبء عن القضاء، السرعة في معالجة القضايا إضافة إلى أنها مصدر مالي يدر على الخزينة أموالا معتبرة، اما بالنسبة للمخالف فيكفيه سقوط الدعوى وما يتبعها من إجراءات معقدة هو في غنى عنها، الأمر الذي جعل جل المخالفين يقبلون اقتراح المصالحة لمجرد عرضها عليهم.

ورغم قوة تطبيقها في الميدان باعتبار أن نسبة تفوق 70 بالمائة من المخالفات الخاضعة لنظام المصالحة تسوى بالمصالحة إلا أن نجاعتها تبقى محل تفكير و تدبر بسبب تزايد جرائم الممارسات التجارية من سنة إلى أخرى .

وفي الأخير نؤكد على ضرورة :

- إعطاء فعالية أكبر للمصالحة الإدارية حتى تتمكن من تحقيق الأهداف المنوطة بها والمتمثلة في التخفيف على القضاء والتمكن من تحصيل حقوق للخزينة في أحسن الآجال .
- تفعيل لجان المصالحة المنصوص عليها في القانون لما لها من أهمية كبيرة باعتبارها مكونة من تشكيلة تكون قراراتها أصوب وأنسب بالنسبة للإدارة و المخالف على حد سواء .
- وضع آليات فعالة لتطبيق شرط العود حتى لا يتمكن المخالفون المتعودون على ممارسة هوايتهم الإجرامية من الاستفادة من مزايا المصالحة .
- العمل على تعديل القانون 04-02 في الجزء الخاص بمجال تطبيق المصالحة ورفعه بما يتناسب مع التطور الاقتصادي المستمر
- سد الفراغ القانوني المتعلق بالغرامات التي قيمتها ثلاثة ملايين دينار جزائري وذلك بتوضيح صاحب الاختصاص بمعالجتها سواء الإدارة أم القضاء .
- التخفيف من إجراء معالجة ملفات المصالحة الادارية لاسيما تلك التي هي من اختصاص وزير التجارة، حبذا لو تم اسنادها الى المدير الولائي تدعيما لنظام اللامركزية في تسيير الادارة العمومية.

كما أنه وأمام التزايد الكبير لجرائم الممارسات التجارية، وخطورتها على الاقتصاد والمستهلك على حد السواء، حبذا لو أحاط المشرع الجزائري نظام المصالحة بشروط أكثر قساوة وصرامة، على غرار غرامة الصلح في المجال الجمركي التي قد تضاعف إلى 400 بالمائة، بدل من منحه تخفيض مقدر بـ 20 بالمائة هذا من جهة إضافة إلى وجوب التنصيص على تطبيق عقوبات تكميلية أخرى إضافة إلى مبلغ المصالحة كالمنع من

ممارسة النشاط التجاري لمدة معينة لان استفادة المخالف من المصالحة واستمراره في مزاولة نشاطه بدون أي تدخل من الإدارة من شأنه أن يؤدي إلى نتائج لا تحمد عقباها .

الحرص على حماية حقوق الفرد في مواجهة الإدارة وهذا يقتضي بالضرورة البحث عن آليات لضمان رقابة قضائية على عمل الإدارة وفي هذا السياق فإن أي مسعى يكون بدون جدوى إذا لم يسلك المسلكين معاً وهما مسلك القضاء برد اعتباره بصفته المزدوجة كحاكم نزيه وحارس للحقوق والحريات ومسلك من يتصالح مع الإدارة بترقيه مركزه وتحريره من عقدة المتهم ولن يتأتى ذلك إلا بتحقق المثلث الذي قاعدته مصالحة إدارية تحت رقابة القضاء باعتباره حامي الحقوق والحريات الفردية وبوجود نصوص قانونية واضحة و موظفين مؤطرين ومؤهلين كما ينبغي .

وإن كنا حاولنا إلقاء الضوء على جانب مهم من المهام التي تمارسها الادارة العامة والمتمثلة في إجراء المصالحة والتي لم تحض باهتمام الدارسين بالشكل الكافي فإنه يبقى هذا المجال من المجالات التي تحتاج إلى الكثير من البحث والدراسة والتحليل لتبسيط إجراءاته .

انتهى بعون الله .

قائمة المراجع

أولا) : باللغة العربية

1/ الكتب

1) أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه وإجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة، الجزائر، د س ن .

2) أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ، دار هومة ، الجزائر، 2013 .

3) أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني ، دار هومة للنشر ، الجزائر ، 2013 .

4) أحمد محمد محمود خلف ، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005

5) أحمد محمد محمود خلف ، الصلح و أثره في انقضاء الدعوى الجنائية و أحوال بطلانه ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، 2008.

6) أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ماهيته والنظم المرتبطة به، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، القاهر ة، دار النهضة العربية، بيروت، 2005.

7) الطاهر أحمد الزاوي ، ترتيب المحيط القاموسي ، الجزء الثاني، دار الكتب العالمية ، بيروت ، 1979.

8) أمين مصطفى محمد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، القاهرة، دار النهضة ، العربية، بيروت، 2002 .

9) أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 1996 .

10) رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية ، شروط قبول الدعوى الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004 .

11) سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي، ط5 ، مطبعة جامعة عين شمس، مصر، 1986 .

12) سليمان الطماوي، الأسس العامة في العقود الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975 .

13) شوقي الشلقاني ،مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2003 .

14) عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر ، ب س ن .

15) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، المجلد الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ب س ن .

16) علي زكي العرابي ، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة و النشر، مصر ، 1952 .

17) عمر سالم ، نحو تيسير الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997 .

18) عبد الرزاق فخري الحديثي ، أصول الاجراءات في الجرائم الاقتصادية ، مطبعة جامعة بغداد ، 1987 .

19) محمد محمود مصطفى ، قانون الاجراءات الجنائية ، ط 2 مطبعة الاسكندرية 1953 .

20) محمود محمود مصطفى ، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، الأحكام .العامة والإجراءات الجنائية، ج1 ، ط2 ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ، 1979 .

21) محمد السيد عرفة ، التحكيم والصلح وتطبيقاتهما في المجل الجنائي ، مركز الدراسات و البحوث ، الرياض ، ب س ن .

22) مأمون سلامة ، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض ، طبعة خاصة بنادي القضاة ، القاهرة ، ب س ن .

23) معوض عبد التواب ، الموسوعة الشاملة في التعليق على نصوص قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الثالثة، مكتبة عالم الفكر والقانون ، طنطا ، 2003 .

24) وطفة ضياء ياسين، الصلح الجنائي، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، 2014 .

25) يس محمد يحيى، عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي،1978 .

2/الرسائل والمذكرات :

أ/ الرسائل :

1) بدرة لعور، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون الاعمال ، جامعة محمد خيضر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، بسكرة ، السنة الجامعية 2014/2013 .

2) حمدي حمدي رجب عطية، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1990

3) عبد الله خزنة كاتبي، الإجراءات الجنائية الموجزة، رسالة للحصول على درجة .الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية،1980 .

4) علاوة هوام ، الوساطة بديل لحل النزاع و تطبيقاتها في الفقه و قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، السامة الجامعية 2012 ، 2013 .

5) ناجية شيخ ، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون ، جامعة مولودة معمري بتيزي وزو ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، نوقشت بتاريخ 2012/07/08 ، السنة الجامعية 2013/2012 .

ب/ المذكرات :

1) علي محمد المبيض، الصلح الجنائي وأثره في إنهاء الدعوى العامة في القانون الأردني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، الجامعة الأردنية، المملكة الأردنية الهاشمية، 2005.

2) ندى بوالزديت ، الصلح الجنائي مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام ، جامعة منتوري قسنطينة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، السنة الجامعية 2009/2008

3) المقالات

1) رمضان غناي ، الحد من ظاهرة العقاب الجزائي ، مقالة منشورة بجريدة الخبر ، يوم 12 فبراير 2015 ، عدد 6826 .

2) فايز سيمط، حقوق وضمانات المتهم في الإجراءات الجنائية، مجلة المحامون، العدد التاسع والعاشر، سوريا،2003، ص، ص 827 ،828 .

3) فتيحة نعار، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري، مجلة إدارة ، عدد 24 ، الجزائر 2002، ص ص 09 ، 10 .

3) وجدي راغب فهمي، مفهوم التحكيم وطبيعته، ، مقالة بمجلة كلية الحقوق، جامعة الكويت 1993، ص ص 03 ، 05 .

4) النصوص القانونية :

أ) الدستور :

مرسوم رئاسي رقم 438/96 مؤرخ في 1996/12/07 متضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 ، معدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 ج ر رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002 والمعدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ج ر رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 و المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ج ر رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016 .

ب) النصوص التشريعية :

1) أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج عدد 49 الصادر في 11 جوان 1966، معدل و متمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر ج ج عدد 84 الصادر في 24 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم بالقانون 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 ج ر ج ج عدد 40 الصادر في 23 جويلية 2015.

2) أمر 74-37، مؤرخ في 1975/04/29، متعلق بالأسعار و قمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار ، ج ر ج ج عدد 38 بتاريخ 13 ماي 1975 (ملغى)

3) أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26/ ماي 1975، متضمن القانون المدني ، ج ر رقم 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975 ، المعدل و المتمم .

4) قانون رقم 79-07، مؤرخ في 09 جويلية 1979، متضمن قانون الجمارك ، ج ر ج ج عدد 30 الصادر بتاريخ 24 جويلية 1979 المعدل و المتمم .

5) أمر رقم 84-11، مؤرخ في 09 يونيو 1984، متضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتتم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 ،الصادر بالجريدة الرسمية عدد 15 بتاريخ 27 فبراير 2005.

6) أمر رقم 01/06، مؤرخ في 2006/02/27، متضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية ، ج ر ج ج عدد 11 ، الصادرة بتاريخ 2006/02/28 .

7) أمر رقم 96-22، مؤرخ في 09 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من والي الخارج ، ج ر ج ج عدد 43 الصادر بتاريخ 10 جويلية 1966 ، معدل و متمم .

8) أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج العدد43 المؤرخ في 20 جويلية 2003 ، المعدل و المتمم .

9) قانون رقم 86-05، مؤرخ في 04 مارس 1986، معدل و متمم للأمر 66-155 المؤرخ في 1966/08/06 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر ج ج عدد 10 بتاريخ 05 مارس 1986

10) قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 جوان 2004،يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ج ر ج ج عدد 41 الصادر في 27 جوان 2004 المعدل و المتمم بالقانون 10-06 المؤرخ في 15 اوت 2010 ج ر ج ج عدد 46 الصادر في 16 اوت 2010

11) قانون 04-08، مؤرخ في 14 اوت 2004، متعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية ج ر ج ج عدد 52 الصادر في 18 اوت 2004 المعدل و المتمم بالامر 10-01 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ج ر ج ج عدد 49 الصادر بتاريخ 29 اوت 2010 .

12) قانون رقم 01-14، مؤرخ في 19 أوت 2001، متعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها ج ر ج ج عدد 46 بتاريخ 19 أوت 2001 ، المعدل و المتمم

13) قانون رقم 08- 09، مؤرّخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج ر ج ج ، عدد 21 ، بتاريخ 2008/04/23

14) مرسوم رئاسي رقم 15-247، المؤرخ في في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ج ر ج ج عدد 50 بتاريخ 20 سبتمبر 2015 .

ج) النصوص التنظيمية :

1) مرسوم تنفيذي رقم 96-132، مؤرخ في 13 أفريل 1996، المحدد للاسعار المطبقة على مختلف مراحل التوزيع لفرينة الخبازة ، ج ر ج ج عدد 23 بتاريخ 14 أفريل 1996 .

2) مرسوم تنفيذي رقم : 01-50، مؤرخ في 12 فيفري 2001 يحدد الاسعار المطبقة عند الانتاج ومختلف مراحل التوزيع للحليب المبستر المعبأ في أكياس ، ج ر ج ج العدد 11 بتاريخ 12 فيفري 2001 .

3) مرسوم تنفيذي رقم 05-468، مؤرخ في 2005/12/10 يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل ووصل التسليم و الفاتورة الاجمالية وكيفيات ذلك ، ج ر ج ج العدد 80 بتاريخ 11 ديسمبر 2005.

4) مرسوم تنفيذي 06-306، مؤرخ في 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الاساسية في العقود المبرمة بين المتعاملين الاقتصاديين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية ، ج ر ج ج عدد 56 بتاريخ 11 سبتمبر 2006 .

5) مرسوم تنفيذي رقم 07-204، مؤرخ في 25 ديسمبر 2007، الذي يحدد اسعار سميد القمح الصلب عند الانتاج وفي مختلف مراحل توزيعه ، ج ر ج ج عدد 80 بتاريخ 26 ديسمبر 2007 .

6)مرسوم تنفيذي رقم 11-108، مؤرخ في 06 مارس 2011، يحدد السعر الاقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الانتاج والاستيراد و عند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي و السكر الابيض ، ج ر ج ج عدد 15 بتاريخ 09 مارس 2011 .

7) مرسوم تنفيذي رقم 13-84، مؤرخ في 06 فبراير 2013، يحدد كيفيات تنظيم و تسيير البطاقية الوطنية لمرتكبي اعمال الغشر و مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات و التنظيمات الجبائية و التجارية و الجمركية و البنكية و المالية وكذا عدم القيام بالايداع القانوني للحسابات الاجتماعية ، ج ر ج ج عدد 09 المؤرخة في 10 فيفري 2013 .

8) مرسوم تنفيذي 16-66، مؤرخ في 16 فيفري 2016، يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الاعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 10 بتاريخ 22 فيفري 2016 .

د) المناشير :

- منشور رقم 2006/01 مؤرخ في 2006/03/06، متعلق بكيفيات تطبيق أحكام غرامة المصالحة، الصادر عن وزارة التجارة .

ثانيا) المراجع باللغة الفرنسية

A- Ouvrages :

1- BOYER Louis, "Transaction", Encyclopédie, Dalloz, répertoire de droit civil, sans année d'édition, Paris,

2- Michel franchimont . ann jacobs. Adrien masset , Manuel de procedure penale, collection de la faculte de droit de l'universite de liege 3eme edition,Edition LARCIER . BRUXELLE . Belgique. 2009 .

B- Mémoires :

- NAAR Fatiha, La transaction en matière économique, mémoire pour l'obtention du magistère en droit, droit des affaires, université Mouloud MAMMERI, Tizi Ouzou, 2003,

ثالثا) المواقع الالكترونية :

1 / مجدوب قوراري، العقوبة الادارية و السياسة الجنائية الحديثة، مقالة بموقع القانونية ، http://www.alkanounia.com ، تاريخ الاطلاع 2016/06/15 ، الساعة : 12 سا و 30 دقيقة.

2/ كلمة من خطاب رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة، موقع يوتيب www.youtube.com ، تاريخ الإطلاع 2016/08/30 ، وقت الإطلاع 11:22.

3- RAF VERSTRAETEN. L'ÉLARGISSEMENT DE LA TRANSACTION EN MATIÈRE PÉNALE, rubrique publier, http://www.eubelius.com/fr; date et heur d'accès : 18/06/2016 a 14 : 27.

قائمة الملاحق

- الملحق رقم 01 : يتضمن أمر بالدفع .
- الملحق رقم 02 : شهادة معاينة التسديد.
- الملحق رقم 03 : اعتراض على مبلغ غرامة المصالحة.
- الملحق رقم 04 : أمر بالدفع بعد الطعن (اختصاص المدير الولائي للتجارة).
- الملحق رقم 05 : أمر بالدفع بعد الطعن (اختصاص وزير التجارة).
- الملحق رقم 06 : أمر بالدفع بعد الطعن (عدم قبول الطعن)
- الملحق رقم 07 : بطاقة تحليلية للمخالفة .
- الملحق رقم 08 : قضايا المنازعات في مجال الممارسات التجارية لسنة 2012.
- الملحق رقم 09 : قضايا المنازعات في مجال الممارسات التجارية لسنة 2013.
- الملحق رقم 10 : قضايا المنازعات في مجال الممارسات التجارية لسنة 2014.
- الملحق رقم 11 : قضايا المنازعات في مجال الممارسات التجارية لسنة 2015.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجـــــارة

الوزيـــــر

رقم 10 /2006

الجزائر، في 11 جوان 2006

منشور

السادة :

- المدراء الجهويين للتجارة ؛
- المدراء الولائيين للتجارة.

الموضوع : منشور يتعلق بكيفيات تطبيق أحكام غرامة المصالحة.

يهدف هذا المنشور إلى تحديد وتوضيح شروط وإجراءات معالجة غرامة المصالحة التي هي على التوالي من اختصاص وزير التجارة والمدير الولائي للتجارة طبقا لأحكام المادة 60 الفقرتين 2 و3 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

يجب أن يتم التكفل بالمخاضر المعنية بهذه الغرامة ومعالجتها في إطار احترام الطريقة المحددة أسفله.

I- تعريـــف المصالحـــة :

تعد المصالحة طريقة تسوية ودية بين الإدارة المكلفة بمراقبة الممارسات التجارية من جهة، والمتعامل الاقتصادي المحرر ضده المخضر، من جهة أخرى، يتم من خلالها إنهاء النزاع الناجم عن مخالفة أحكام القانون السالف الذكر.

وهي وسيلة سريعة، فعالة وعادلة للطرفين، لوضع حد للنزاع مقابل دفع المخالف للغرامة المقترحة عليه في حدود العقوبات المالية التي حددها القانون.

بالإضافة إلى ذلك، فإن اللجوء إلى هذا الإجراء من شأنه تخفيف العبء عن الجهات القضائية والناتج عن العدد الكبير للملفات المتابعات.

II- الإطـــار التشريعي:

II -1 -- الهيئـات المؤهلـة لإجراء الصلح :

إن الفصل في المخالفات المتعلقة بقواعد شفافية ونزاهة الممارسات التجارية هو من صلاحيات السلطات القضائية طبقا لأحكام المادة 60 من القانون المذكور أعلاه.

إلا أنه ونظراً للأسباب المذكورة أعلاه، أهل المشرع الجهة الإدارية المكلفة بمهام الرقابة لإجراء الصلح في المخالفات المعاقب عليها بغرامة مالية أقصاها ثلاثة ملايين (3.000.000) دج.

II -1- 1 -- المديـــر الولائي للتجـارة :

وفقاً لأحكام المادة 60 الفقرة 2، فإنه يمكن للمدير الولائي للتجارة أن يقبل بغرامة مصالحة للمتعاملين الاقتصاديين المتابعين، عندما تكون عقوبة المخالفة أقل أو تساوي مليون (1.000.000) دج.

II -1- 2- وزيـــر التجـارة :

عندما تكون المخالفة المرفوعة معاقب عليها بغرامة تفوق المليون (1.000.000) دج وأقل من ثلاثة ملايين (3.000.000) دج ، فإن المادة 60 الفقرة 3 تمنح سلطة الفصل لوزير التجارة على أساس محضر المخالفة المحرر من طرف الأعوان المؤهلين والمرسل له من طرف المدير الولائي للتجارة.

II-2 - تحـــرير المحـــاضـــر :

تعاين المخالفات المتعلقة بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بمحاضر تعد من طرف الأعوان المؤهلين وتحرر طبقا لأحكام المادة 56 من القانون السالف الذكر.

كمـــا يجب أن يحـــدد هذا المحضر اقتـــراح عقوبة المصالحة عندما تكون المخالفة معنية بذلك (الفقرة 5 من نفس المادة).

يجب على الأعوان المؤهلين أن يشعروا المخالف عند تحرير المحضر، بإجراء المصالحة كتسوية ودية تسمح، في حالة تسديد مبلغ الغرامة المقترح، بإنهاء النزاع وبالتالي، المتابعات القضائية.

كما يجب على المحققين الذين عاينوا المخالفة إعلام المخالف بمبلغ المصالحة المقترح، عند تحرير المحضر و بحضوره، لتمكينه من القبول أو الرفض ويشار إلى ذلك في حينه في المحضر.

في حالة قبول الغرامة المقترحة، يوقع المخالف المحضر ويستفيد بقوة القانون من تخفيض قدره 20 % طبقا لأحكام المادة 61 الفقرة 4.

II – 3– الحـــالات الغير معنية بغرامة المصالحة :

إن القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية يمنع صراحة اللجوء إلى طريقة المصالحة :

- لما تكون غرامة عقوبة المخالفة المرفوعة أكثر من ثلاثة ملايين (3.000.000) دج (المادة 60 الفقرة 04)؛
- في حالة العود كما هو معرف في المادة 47 الفقرة 02 طبقا لأحكام المادة 62.

من جهة أخرى، فإن إجراء المصالحة، كونه من حيث المدلول إتفاق بالتراضي، يعني أن هذا النمط من التسوية يجب أن يحوز القبول والموافقة الواضحة والمعلنة للمخالف وإلا فإنه يعد باطلا.

نتيجة لذلك، فإنه يقصى أيضا من هذا الإجراء :

- حالات رفض المخالف للمصالحة مفضلاً بذلك المتابعات القضائية؛
- لما يحرر المحضر في غياب المخالف دون الإخلال بالإجراءات المحددة في الفقرة 3 من المادة 57 ؛
- عندما يرفض المخالف الحاضر التوقيع على المحضر.

في الأخير، تجدر الإشارة إلى أن بعض المخالفات وإن كان القانون المشار إليه لا يقصيها صراحة من إجراء المصالحة، إلا إنه لا يمكن أن يلجأ فيها إلى هذا الإجراء نظرا لخطورتها وتعقدها وبالتالي فإنه يجب أن يتم الفصل فيها عن طريق القضاء.

يتعلق الأمر، على وجه الخصوص بـ... :

- المخالفات التي ينجر عنها حجز المواد؛
- المخالفات الموصوفة بمعارضة المراقبة المنصوص عليها في أحكام الفقرتين 7 و 8 من المادة 54.

في كل هذه الحالات، ترسل ملفات المتابعات إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا بقوة القانون.

III – إجراءات المصالحة :

III-1 – عن المصالحة الواقعة تحت سلطة المدير الولائي للتجارة :

يحدد الأعوان المؤهلين عند تحرير المحضر مبلغ الغرامة بالرجوع إلى المخالفة المعاينة وبحضور المخالف الذي يمكنه أن يمارس الحق المخول له، بعد الإحاطة الكاملة بكل الوقائع، بقبول أو رفض المبلغ المقترح.

III -1 -1- في حالة قبول المخالف بمبلغ الغرامة المقترح :

عندما يقبل المخالف مبلغ الغرامة يشار إلى ذلك في المحضر الذي يرسل، بعد القيام بإجراء التخفيض، إلى المدير الولائي للتجارة. يحرص هذا الأخير على :

- مراجعة مطابقة المحضر ومبلغ الغرامة المقترحة؛
- تسجيل المحضر في سجل المنازعات؛
- إرسال للمخالف الأمر بالدفع (النموذج المرفق في الملحق رقم I) لمبلغ الغرامة لدى أمين خزينة الولاية التي تمت على مستواها معاينة المخالفة.

عندما يتم تسديد مبلغ الغرامة، يقوم المدير الولائي بإعداد شهادة معاينة التسديد (النموذج المرفق في الملحق رقم II)، تدرج هذه الشهادة في ملف المتابعة الذي يحفظ دون متابعة من طرف المصلحة المكلفة بالمنازعات.

في حالة عدم القيام بالتسديد في أجل خمسة و أربعون (45) يومًا ابتداءً من تاريخ قبول المصالحة، يحال الملف على وكيل الجمهورية المختص إقليميا من أجل المتابعة القضائية.

III -1 -2- في حالة رفض مبلغ الغرامة :

عندما يعترض المخالف على مبلغ غرامة المصالحة، يشار إلى ذلك في المحضر ويسلم له نموذج من وثيقة الإعتراض (النموذج المرفق في الملحق رقم III) من طرف الأعوان الذين قاموا بإعداد هذا المحضر.

يلزم المخالف بتقديم طعنه المعلل لدى المدير الولائي للتجارة في أجل ثمانية (08) أيام ابتداءً من تاريخ تحرير المحضر.

يعرض الطعن، بعد تسجيله من طرف المصلحة المكلفة بالمنازعات، على اللجنة الخاصة التي تقرر بعد دراسته قبول أو رفض الإعتراض على الغرامة المقترحة.

على أساس القرار الذي تتخذه اللجنة، يحرر ويصدر أمر بالدفع للمخالف حسب أحد الوجهين التاليين :

- أمر بالدفع بالمبلغ الأولي للغرامة المقترح من طرف الأعوان المحررين للمحضر وذلك في حالة رفض الإعتراض المقدم من طرف المعني (النموذج المرفق في الملحق رقم IV)؛
- أمر بالدفع بالمبلغ المعدل في حالة قبول الإعتراض المقدم من طرف المعني (النموذج المرفق في الملحق V).

في الأخير، يحفظ الملف أو يحال على وكيل الجمهورية المختص إقليميا وذلك وفقاً لقيام المخالف بتسديد مبلغ الغرامة المبلغ له من عدمه في حدود الآجال المحددة لذلك.

III -1 - 3 - تشكيل لجنة المصالحة :

يرأس لجنة المصالحة المذكورة أعلاه، المدير الولائي للتجارة أو ممثله المؤهل لذلك، وتتشكل من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- رئيس مصلحة المراقبة و المنازعات؛
- رئيس مكتب مراقبة الممارسات التجارية و المنافية للمنافسة؛
- رئيس مكتب المنازعات؛
- ممثل عن المصالح المتعاونة (الأمن الولائي، مجموعة الدرك الوطني، مصالح الضرائب) المعنية بالمحاضر المبرمجة والمحالة على اللجنة.

تدون أشغال إجتماعات اللجنة في محضر يتم فيه عرض الإعتراضات المدروسة، القرارات المتخذة، المبالغ الأولية المقترحة و عند الإقتضاء المبالغ المعدلة المقررة طبقا لأحكام المادة 61 الفقرة 03.

بغض النظر عن معالجة الإعتراضات المقدمة من طرف المخالفين، يمكن للجنة دراسة أي ملف يحال على إجراءات المصالحة ومن ثم، البث في مطابقته و/أو القيام بتعديل مبلغ الغرامة المقترح من طرف الأعوان المحررين للمحضر.

III -2 - عن الغرامة الواقعة تحت سلطة وزير التجارة :

III -2 - 1- في حالة قبول المخالف لمبلغ الغرامة المقترح :

عندما يتم قبول مبلغ الغرامة المقترح والقيام بالتخفيض المقرر، يحال المحضر على المدير الولائي للتجارة الذي يسهر بدوره على تكفل مصلحة المنازعات بالملف.

في هذا الشأن، يفتح سجل خاص مرقم و مؤشر عليه لدى المدير الجهوي للتجارة، تدون فيه جميع الملفات المعروضة على إجراء المصالحة على مستوى الوزارة.

تحول فوراً نسخة من المحضر إلى وزارة التجارة - المديرية العامة للرقابة الإقتصادية و قمع الغش- مرفوقة ببطاقة تحليلية للمخالفة (النموذج المرفق في الملحق VI) موقعة من طرف المدير الولائي للتجارة.

تحفظ النسخة الأصلية للمحضر على مستوى المصلحة المكلفة بالمنازعات في إنتظار نتائج المتابعة الخاصة بالملف (تسديد الغرامة أو المتابعة القضائية).

تكوّن البطاقة التحليلية المشار إليها أعلاه الدعامة المفضلة للمعلومة التي تسمح بتقييم مستوى مبلغ الغرامة المقترح من طرف الأعوان المحررين خصوصًا في حالة تقديم المخالف إعتراضا بشأنه.

يشعر المتعامل بعد قبول المصالحة و توقيعه على المحضر بإرسال ملفه إلى وزارة التجارة للإقرار عليه.

تتكفل المديرية العامة للرقابة الإقتصادية و قمع الغش مباشرة بعد تلقيها للمحضر، بإعداد أمر بالدفع و إرساله إلى مدير التجارة المعني لتبليغه للمخالف و المتابعة.

في حالة التسديد في الآجال المقررة، يقوم المدير الولائي للتجارة بإصدار شهادة التسديد التي تدرج في الملف الذي يحفظ لدى مصلحة المنازعات.

يجب أن ترسل نسخة من هذه الشهادة إلى المديرية العامة للرقابة الإقتصادية و قمع الغش.

في حالة عدم التسديد، يحول الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا من أجل المتابعة القضائية و تشعر وزارة التجارة بذلك في حينه.

III -2 - 2- في حالة الإعتراض على مبلغ الغرامة المقترح :

في حالة إعتراض المخالف على مبلغ الغرامة الوزارية المقترح، يشار إلى ذلك في محضر المخالفة.

يستوجب على المتعامل أن يقدم اعتراضا مكتوبا، طبقا للنموذج الذي يقدم له من طرف الأعوان المحررون، للمدير الولائي للتجارة في أجل لا يتعدى ثمانية (08) أيام إبتداءً من تاريخ تحرير المحضر.

يقوم المدير الولائي للتجارة، دون أجل و بعد تسجيل المحضر و الإعتراض على مستوى مصلحة المنازعات، ، بإرسال الوثائق التالية للمديرية العامة للرقابة الإقتصادية و قمع الغش :

- الإعتراض المقدم من طرف المخالف؛
- نسخة عن محضر المخالفة؛
- البطاقة التحليلية للمخالفة.

يدرس الإعتراض المقدم من قبل المديرية العامة للرقابة الإقتصادية وقمع الغش، وبعد البث فيه، ترسل أمرا بالدفع للمدير الولائي للتجارة المعني لتبليغه للمخالف والمتابعة.

وفقاً لقرار قبول أو رفض الإعتراض المحرر من طرف المتعامل المخالف، يتضمن هذا الأمر بالدفع :

- المبلغ الجديد المقرر من طرف المديرية العامة للرقابة الإقتصادية وقمع الغش؛
- المبلغ الأولي المقترح من طرف الأعوان المحررون للمحضر.

أخيرا، فإن الإجراءات الواجب إتخاذها من طرف المدير الولائي للتجارة بالنسبة للمتابعة هي نفسها تلك المذكورة في نهاية الباب السابق، طبقا لحالات التسديد من عدمه للغرامة من قبل المخالف.

III- 3- معالجة محاضر المصالح المتعاونة :

في مفهوم أحكام القانون المحدد للقواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية، و بغض النظر عن المصلحة التي ينتمي لها الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات، تخضع المحاضر المحررة لنفس الشروط و الإجراءات.

أيضًا وبخصوص إجراء المصالحة، يجب أن تعالج المحاضر المحررة من طرف أعوان المصالح المساعدة بنفس الكيفية وفي نفس الشروط التي تخضع لها تلك المعدة من طرف أعوان إدارة قطاع التجارة.

إلا أن وجود بعض الصعوبات التطبيقية و التنظيمية لا تتيح، في غالب الأحيان، التكفل الكامل و المباشر بهذه المحاضر.

يتعلق الأمر على سبيل المثال :

- بعدم مطابقة هذه المحاضر بالنظر إلى أحكام المادة 56؛
- بالتأخر في إرسال هذه المحاضر للمديريات الولائية للتجارة، مما يجعل تطبيق إجراءات المصالحة و إتمامها، في الآجال المحددة، أمرا باطلا؛
- بسبب غياب طريقة موحدة و عملية لتحويل هذه المحاضر بين المصالح المساعدة، المديريات الولائية للتجارة ووكلاء الجمهورية.

في غياب تكفل مطابق للإجراءات المتعلقة بغرامة المصالحة يجب مواصلة تحويل هذه المحاضر لوكلاء الجمهورية من أجل المتابعة القضائية.

غير أنه، يستوجب القيام بعمل تشاوري وتنسيق دائم بإتجاه المصالح المتعاونة والجهات القضائية، لرفع هذه العقبات التي تحول دون التكفل بهذه المحاضر في إطار غرامة المصالحة.

في هذا الإطار، وبالإضافة إلى ملائمة إشراك ممثلي المصالح المتعاونة في أشغال لجان المصالحة، يجب على المديرين الجهويين والمديرين الولائيين للتجارة تحديد ووضع حيز التنفيذ، بالتنسيق مع الجهات المعنية :

- طريقة موحدة للتكفل بالمخاضر الواردة من المصالح المتعاونة، خاصة، الإرسال المباشر للملفات المتابعات إلى المديريات الولائية للتجارة مما يمكنها من ربح وقت معتبر؛
- دورات تكوينية وتحسيسية لكيفيات وضع حيز التنفيذ لإجراء المصالحة بصفة خاصة، وأحكام القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بصفة عامة، لفائدة أعوان هذه المصالح.

IV - مقاييس تحديد مبلغ الغرامة :

لقد خول القانون رقم 04-02 للأعوان المؤهلين صلاحية تحديد مبلغ غرامة المصالحة في الحدود المقررة.

غير أنه، وفي ضوء الإنشغال الهادف إلى تحقيق الموضوعية والإنصاف، يتحتم على الأعوان المؤهلين الأخذ بعين الإعتبار عند تحديد مبلغ الغرامة، المقاييس المرجعية الملخصة فيما يلي :

IV -1- طبيعة النشاط :

لتحديد مبلغ الغرامة يجب تصنيف المتعامل المخالف في إحدى الأصناف الثلاثة (03) التالية :

- تجارة التجزئة والخدمات؛
- تجارة الجملة؛
- الإنتاج والإستيراد.

يوزع مجال تحديد مبلغ الغرامة إلى ثلاثة (03) أجزاء محصورة مابين الحد الأدنى والحد الأقصى المعاقب به لكل مخالفة.

عندها يصبح كل جزء يشكل قاعدة تحديد مبلغ الغرامة حسب تصنيف المتعامل المخالف.

IV -2- مقـــاييس أخـــــرى :

بعدما يتم وضع قاعدة تحديد غرامة المصالحة لكل صنف من المتعاملين، يتم الأخذ بعين الإعتبار في مرحلة ثانية، ببعض المقاييس التي من شأنها أن تشدد أو تخفف المخالفة المعاينة وبالتالي مبلغ غرامة المصالحة التي تعاقب به.

يتعلق الأمر بصفة رئيسية بـــ :

- أهمية قيمة المنتوجات والخدمات موضوع المخالفة، ومن ثم الأضرار الناجمة عنها على الإقتصاد الوطني أو المستهلك؛
- أهمية النشاط الممارس (رقم الأعمال – الأرباح المحققة)؛
- الطبيعة والمنفعة الإجتماعية للمنتوج أو الخدمة موضوع المخالفة ووفرتها في السوق؛
- سلوك المخالف.

لا تطبق هذه المقاييس على مخالفة عدم الفوترة كون مبلغ الغرامة الخاص بها محدد بـــ 80 % من قيمة السلع المتبادلة بدون فاتورة طبقا لأحكام المادة 33.

يكلف مسؤولي الهياكل المركزية المعنية والمصالح الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا المنشور وموافاتي بكل الصعوبات المواجهة عند وضعه حيز التنفيذ.

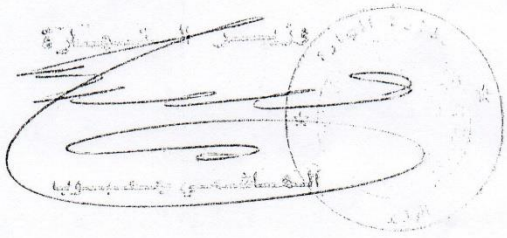

ملحق رقم 1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية التجارة

لولاية..... ....., في .....

إلى السيد / .....

أمر بالدفع

- طبقا لأحكام المادة 60 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية؛
- وبناء على المحضر الذي حرر ضدكم يوم.....و المسجل تحت رقم..... بتاريخ.....من طرف..... لإرتكابكم مخالفة..... المنصوص عليها في أحكام المادة .....من القانون رقم 04-02 المشار إليه أعلاه و المعاقب عليها بنص المادة.....من نفس القانون؛
- ولإنهاء هذه القضية فإنكم ملزمون بدفع غرامة مالية قدرها:

(بالأرقام) :.....

(بالأحرف) :.....

لذا عليكم الإتصال بمصالح خزينة ولاية.....لدفع المبلغ المحدد أعلاه في الحساب رقم .....أو إرسال حوالة بريدية إلى حساب السيد أمين خزينة ولاية ..... بنفس المبلغ و تحت رقم نفس الحساب و هذا في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما إبتداءا من تاريخ تبليغكم هذا المحضر، وختم البريد يثبت ذلك.

أحيطكم علما بأنه في حالة عدم دفع مبلغ هذه الغرامة في الآجال المحددة، سوف يحال ملف قضيتكم على المحكمة المختصة إقليميا قصد متابعتكم قضائيا.

إمضاء المدير

ملحق رقم 11

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية التجارة

لولاية.....

رقم/..... ....، في ....

شهادة معاينة التسديد

نحن مدير التجارة لولاية :..... نشهد بأن السيد/:.....قد قدم إلى مصالحنا .....رقم الوثيقة .....تاريخ الوثيقة..... إثباتا منه بدفع مبلغ غرامة المصالحة المقررة بناء على المحضر رقم:.....المؤرخ في :.....و أمر بالدفع رقم .....المؤرخ في..... و البالغة قيمتها..... دج

بناء عليه تقرر إنهاء المنازعة و حفظ الملف نهائيا.

سلمت هذه الشهادة للعمل بها وفقا لما يسمح به القانون

إمضاء المدير

ملحق رقم III

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية.....

في،..... .....

خانة مخصصة للإدارة
إستلم بتاريخ.....
وسجل تحت رقم.....
تاريخ التبليغ للسلطة المفوضة لدراسة الطعن ورقم التسجيل
.....رقم.....

إلى السيد : مدير التجارة

وزير التجارة

إعتراض على مبلغ غرامة المصالحة

الإسم:.....اللقب:.....

رقم المحضر ..... تاريخ المحضر.....مبلغ الغرامة المقترح من طرف الأعوان المؤهلين..... دج

موضوع الإعتراض: .....

أسبابه:.....

.....

.....

.....

.....

إمضاء المعترض

ملاحظة:

يقدم الإعتراض في ظرف لا يتجاوز ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ إقتراح غرامة المصالحة.

ملحق رقم IV

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية التجارة

لولاية..... ....، في .....

إلى السيد / .....

.....

أمر بالدفع

- طبقا لأحكام المادة 60 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 و المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية؛
- بناء على المحضر الذي حرر ضدكم يوم.....تحت رقم .....لارتكابكم مخالفة ..... المنصوص عليها في أحكام المادة..... من القانون رقم 04-02 المشار إليه أعلاه و المعاقب عليها بنص المادة ..... من نفس القانون؛
- بناء على مبلغ غرامة المصالحة المقترح عليكم عند تحرير المحضر و المقدر بـ.....دج؛
- بناء على الإعتراض المقدم من طرفكم يوم.....و التي تمت دراسته من طرف اللجنة المختصة يوم ..... تقرر:

رفض الاعتراض و الإبقاء على المبلغ المقترح عليكم أي.....دج.

لذا عليكم الإتصال بمصالح خزينة ولاية.....لدفع مبلغ هذه الغرامة في الحساب رقم..... أو إرسال حوالة بريدية إلى حساب السيد أمين خزينة ولاية.....بنفس المبلغ وتحت رقم نفس الحساب وهذا في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما إبتداء من تاريخ تبليغكم هذا المحضر. وختم البريد يثبت ذلك.

أحيطكم علما بأنه في حالة عدم دفع مبلغ هذه الغرامة في الآجال المحددة، سوف يحال ملف قضيتكم على المحكمة المختصة إقليميا قصد متابعتكم قضائيا.

إمضاء المدير

ملحق رقم V

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية التجارة

لولاية..... ....، في .....

إلى السيد / .....

.....

أمر بالدفع

- طبقا لأحكام المادة 60 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 و المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية؛
- بناء على المحضر الذي حرر ضدكم يوم.....تحت رقم .....لارتكابكم مخالفة ..... المنصوص عليها في أحكام المادة..... من القانون رقم 04-02 المشار إليه أعلاه و المعاقب عليها بنص المادة ..... من نفس القانون؛
- بناء على مبلغ غرامة المصالحة المقترح عليكم عند تحرير المحضر و المقدر بـ.....دج؛
- بناء على الإعتراض المقدم من طرفكم يوم.....و التي تمت دراسته من طرف اللجنة المختصة يوم ..... تقرر:

قبول الاعتراض و مراجعة المبلغ المقترح عليكم حيث أصبح.....دج.

لذا عليكم الإتصال بمصالح خزينة ولاية.....لدفع مبلغ هذه الغرامة في الحساب رقم..... أو إرسال حوالة بريدية إلى حساب السيد أمين خزينة ولاية.....بنفس المبلغ وتحت رقم نفس الحساب وهذا في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما إبتداء من تاريخ تبليغكم هذا المحضر، وختم البريد يثبت ذلك.

أحيطكم علما بأنه في حالة عدم دفع مبلغ هذه الغرامة في الآجال المحددة، سوف يحال ملف قضيتكم على المحكمة المختصة إقليميا قصد متابعتكم قضائيا.

إمضاء المدير

ملحق رقم VI

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية التجارة

لولاية.....

بطاقة تحليلية للمخالفة

سجل المنازعات:

رقم:.....

محضر رقم:.....

المؤرخ في:.....

طعن رقم:.....

المؤرخ في:.....

المخالفة:

- طبيعة المخالفة:
- تاريخ معاينتها:

المخالف:

الاسم واللقب:.....

العنوان:.....

الشركة (الشكل و التسمية الإجتماعية) :.....

عنوان الشركة:.....

رقم السجل التجاري:..... تاريخ و مكان إصداره:.....

طبيعة النشاط الممارس:.....

معلومات إضافية (حول المخالف، نشاطه و ظروف ارتكاب المخالفة):

.....

.....

غرامة المصالحة:

مبلغ الغرامة المقترح:.....دج.

التخفيض (20%) في حالة القبول: .....دج.

المبلغ المطلوب تسديده:..... .....دج.

إمضاء المدير

فهرس المحتويات

مقدمة : 01
الفصل الأول :الإطار المفاهيمي للمصالحة الإدارية 06
المبحث الأول: مفهوم المصالحة الإدارية 06
المطلب الأول : تعريف وأسس المصالحة الإدارية 06
الفرع الأول : تعريف المصالحة 07
أولا : الصلح لغة 07
ثانيا : الصلح في الشريعة الإسلامية 07
ثالثا : الصلح فقها 08
رابعا : الصلح في التشريع الجزائري 08
خامسا : المصالحة في قانون الممارسات التجارية 08
الفرع الثاني : أسس المصالحة الإدارية 09
أولا : الأسس القانونية للمصالحة الإدارية 09
ثانيا : الاسس الفقهية المصالحة الإدارية 10
1/الآراء المؤيدة للمصالحة الإدارية 11
أ/ الأهداف التي تحققها المصالحة للدولة 11
ب/ الأهداف التي تحققها المصالحة للمخالف 12
2/الآراء الرافضة للمصالحة الإدارية 12
أ/ المصالحة تخل بمبدأ المساواة بين الأفراد 12
ب/المصالحة الإدارية تهدر مبدأ الفصل بين السلطات 14
ج/ المصالحة تحرم المخالف من الضمانات القضائية 15
المطلب الثاني : تطور نظام المصالحة الإدارية 16
الفرع الأول : المصالحة الادارية في التشريعات المقارنة 16
أولا : المصالحة في القانون الفرنسي 16
ثانيا : المصالحة في القانون البريطاني 17
ثانيا المصالحة في القانون البلجيكي 17
ثالثا : المصالحة في القانون المصري 19

رابعا : المصالحة في القانون الليبي 20
خامسا : المصالحة في القانون التونسي 20
الفرع الثاني : المصالحة في القانون الجزائري 21
أولا : مرحلة إجازة المصالحة 21
ثانيا : مرحلة تحريم المصالحة 22
ثالثا : مرحلة إعادة إجازة المصالحة 24
المبحث الثاني : الإطار القانوني للمصالحة الإدارية 25
المطلب الأول : الطبيعة القانونية للمصالحة الإدارية 25
الفرع الأول : الجانب العقدي للمصالحة الإدارية 26
أولا : المصالحة عقد مدني 26
ثانيا: المصالحة عقد اذعان 27
ثانيا : المصالحة عقد ادارى 28
1/أوجه الشبه بين المصالحة الإدارية والعقد الإداري 28
أ/ المعيار العضوي 28
ب/ معيار النشاط والمصلحة 29
ج/معيار الشروط الغير مألوفة 29
2/أوجه الاختلاف بين المصالحة الإدارية والعقد الإداري 29
1/سلطة الفسخ من جانب واحد 29
2/سلطة توقع الجزاء في حالة عدم التنفيذ 30
3/سلطة إمكانية التعديل 30
الفرع الثاني : الجانب القمعي للمصالحة الادارية 31
أولا : بروز فكرة الجزاءات الادارية 31
1/الضمانات الشرعية 32
2/الضمانات الإجرائية لتوقيع العقوبة الإدارية 33
ثانيا : المصالحة الادارية صورة من صور العقاب اداري 34

المطلب الثاني : تمييز المصالحة الإدارية عن غيرها من المصطلحات المشابهة ومجالات تطبيقها 36
الفرع الأول : تمييز المصالحة الإدارية عن غيرها من المصطلحات المشابهة 36
أولا : تمييز المصالحة الإدارية عن التحكيم 36
1/ من حيث الخصومة 37
2/من حيث الأطراف 37
3-حسم النزاع دون منازعة قضائية 38
ثانيا : تمييز المصالحة الإدارية عن الصلح القضائي 38
1/ من حيث الأطراف 39
2/ من حيث الجهة التي يقام أمامها الصلح 40
ثالثا : تمييز المصالحة الإدارية عن الوساطة. 40
الفرع الثاني : مجالات تطبيق المصالحة الإدارية 41
أولا : المصالحة في إدارة الجمارك 41
1/ الشروط الموضوعية 41
أ/أن تكون الجريمة قابلة للمصالحة 42
ب/يجب أن يتم الاتفاق مع من له الحق في المصالحة 42
2/ الشروط الإجرائية. 43
أ/طلب الشخص المتابع من أجل جريمة جمركية 43
ب/موافقة إدارة الجمارك 43
ثانيا : المصالحة في قانون الصرف 44
1/الشروط الموضوعية 44
2/ الشروط الإجرائية 44
ثالثا : المصالحة في مجال المخالفات التنظيمية 45
1/الشروط الموضوعية 46
أ/ مخالفات القانون العام البسيطة (غرامة الصلح) 46
ب/مخالفات قانون المرور (الغرامة الجزافية) 47

2/الشروط الإجرائية 47
أ مخالفات القانون العام البسيطة 47
ب مخالفات قانون المرور. 48
الفصل الثاني : مدى قيام المصالحة الإدارية في جرائم الممارسات التجارية 50
المبحث الأول : شروط قيام المصالحة الإدارية في مجال الممارسات التجارية 20
المطلب الأول : الشروط الموضوعية 52
الفرع الأول : امكانية اجراء المصالحة 52
أولا : المخالفات التي يمكن التصالح فيهما 53
1/المخالفات الماسة بشفافية الممارسات التجارية 53
أ/عدم الاعلام بالأسعار والتعريفات 53
ب/عدم الإعلام بشروط البيع وحدود المسؤولية 54
ج/ عدم الفوترة 54
2/المخالفات الماسة بنزاهة الممارسات التجارية 56
أ/الممارسات التجارية غير شرعية 56
– رفض البيع بدون مبرر شرعي 56
– البيع المشروط 57
– البيع التمييزي 58
– البيع بالمكافأة 58
– البيع بسعر أدنى من سعر التكلفة 59
– إعادة بيع المادة الأولية على حالتها الأصلية 60
ب/ ممارسة الأسعار غير الشرعية 60
ثانيا : حالات المنع من إجراء المصالحة.....61
1/المخالفات التي تتجاوز عقوبتها ثلاثة ملايين دينار جزائري 62
أ/الممارسات التجارية التدليسية 62
–الممارسات التجارية غير النزيهة 63
–الممارسات التعاقدية التعسفية 64

2/حالة العود.....65
3/حالات أخرى غير معنية بالمصالحة.....66
الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بطرفي المصالحة 67
أولا : الإدارة المكلفة بالتجارة.....68
1/المدير الولائي المكلف بالتجارة 68
2/الوزير المكلف بالتجارة.....69
ثانيا : المخالف 69
1/الشخص الطبيعي 70
2/ الشخص المعنوي 71
المطلب الثاني : الشروط الإجرائية 72
الفرع الأول : اقتراح المصالحة 72
الفرع الثاني : رد مرتكب المخالفة 73
أولا : المصالحة الواقعة تحت سلطة المدير الولائي للتجارة 73
1/في حالة قبول المخالف بمبلغ الغرامة المقترحة 74
2/في حالة رفض مبلغ الغرامة 74
3 في حالة عدم الموافقة على المصالحة 75
ثانيا : المصالحة الواقعة تحت سلطة وزير التجارة 75
1/في حالة قبول المخالف لمبلغ الغرامة المقترحة 75
2/في حالة الاعتراض على مبلغ الغرامة المقترحة 75
3/في حالة عدم الموافقة على المصالحةّ 77
ثالثا : معالجة محاضر المصالح المتعاونة 78
رابعا : معايير تحديد مبلغ غرامة المصالحة 78
المبحث الثاني:عوارض وآثار المصالحة ومدى نجاعتها في جرائم الممارسات التجارية 79
المطلب الأول : عوارض وآثار المصالحة 80
الفرع الأول : عوارض المصالحة 80
اولا : الطعن في المصالحة 80

1/الطعن السلمي 80
2/الطعن القضائي 81
الفرع الثاني : بطلان المصالحة 81
اولا : عدم اختصاص ممثل الادارة او عدم اهلية الشخص المتصالح معها 82
ثانيا : وجود عيوب في الرضا 83
1/ الإكراه على التصالح 83
2/الغلط في الصلح 83
3/ التدليس في الصلح 84
ثالثا : الاختصاص القضائي بالبطلان 84
الفرع الثالث : آثار انعقاد المصالحة 86
أولا : آثار المصالحة بالنسبة لطرفيها 86
1/ إنقضاء الدعوى العمومية 86
2/ التثبيت.....87
ثانيا: آثار المصالحة بالنسبة للغير 88
1/ لا ينتفع الغير بالمصالحة. 88
2/ لا يضار الغير من المصالحة. 88
المطلب الثاني : مدى فعالية المصالحة في جرائم الممارسات التجارية.....89
الفرع الأول : التطبيق القوي للمصالحة في جرائم الممارسات التجارية 89
الفرع الثاني : محدودية النتائج في الحد من جرائم الممارسات التجارية 90
الخاتمة : 94
قائمة المراجع 98
قائمة الملحقات 106
فهرس المحتويات 124